جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية

إعداد
محمود محمد فائق محمد

إشراف الدكتور
حســن ســـعد خضـــر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس – فلسطين
2009

الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية

إعداد

محمود محمد فائق محمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2009/3/18م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً	....
2. أ. د. أمير عبد العزيز / ممتحناً خارجياً	....
3. أ. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إليك يا رب الشكر والثناء ... يا من وهبتني القوة والقدرة على العطاء

إلى المعلم الأول والمربي الأمين

إلى خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الشهداء الذين باعوا أنفسهم رخيصة في سبيل الله

إلى كل مسلم مؤمن بالسيادة لهذا الدين العظيم

إلى روح والدي العزيز عليه رحمة الله

إلى أمي الغالية التي بذلت ولا تزال تبذل من أجل سعادتي

إلى زوجتي الغالية التي ضحت وتضحي من أجل راحتي وسعادتي

إلى أولادي الأعزاء ... براءة وحارث وشهد وحور

إلى المسلمين جميعاً ...

أهدي هذه الرسالة المتواضعة، والتي أسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي وحسنات من له الفضل عليّ ...

وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد والعلم والحياة، ومنحني الرشد والثبات والإيمان والإخلاص، وأعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه، وأسأل الله تعالى أن يجعله ذخراً لي ولمن له الفضل عليّ، وبعد ...

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الدكتور حسن خضر جزاه الله خيــراً، والذي أكرمني الله تعالى به للإشراف على رسالتي، والذي أشار عليّ هذا البحث، وقد أفــادني بتوجيهاته النيِّرة، وآرائه السديدة، وتعليقاته النفيسة، ومنحني من وقته، فأسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة وأن يعلي له الدرجات وأن يختم لنا وله بالصالحات.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور أمير عبد العزيز.

2. الدكتور ناصر الدين الشاعر.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى والدتي العزيزة التي قدمت لي الكثير، وإلــى زوجتــي الغالية التي كانت عوناً وسنداً لي، ولأولادي الأعزاء الذين صبروا عليّ، وساعدوني في جلــب الكتب، ووفروا ليَ الهدوء.

وخاتمة شكري وتقديري إلى كل من كان له جهدٌ قلَّ أو كثر في إخراج هذه الرسالة إلى النور، راجياً من الله السميع المجيب أن يكون هذا في ميزان حسناتهم يوم القيامــة، وأن يكــون خالصاً لوجهه الكريم، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الإقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم

بالسنة النبوية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

The Increase on Fixed Provisions in Holy Quran by Prophetic Sunna

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم
صفحة التواقيع	ب

الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ز
المقدمة	1
التمهيد	8
المبحث الأول: تقسيم السنة من حيث السند والحجية	9
المطلب الأول: السنة المتواترة	10
تعريف الخبر المتواتر اصطلاحاً	10
مسألة: هل تواتر الأحاديث نظري أم ضروري	12
المطلب الثاني: شروط التواتر	12
المطلب الثالث: أقسام الحديث المتواتر	13
المطلب الرابع: دلالة الحديث المتواتر	15
فرع: هل التواتر مقيد بعدد محدد	17
المطلب الخامس: سنة الآحاد	18
المطلب السادس: ماذا يفيد خبر الآحاد	19
مسألة: حكم منكر الآحاد	21
المطلب السابع: السنة المشهورة	22
مسألة: ما تفيده السنة المشهورة	22
مسألة: حكم منكر السنة المشهورة	23
المطلب الثامن: حجية السنة النبوية	23
المبحث الثاني: مفهوم النسخ	27
المبحث الثالث: شروط الناسخ والمنسوخ	30

الفصل الأول: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بالمتواتر	32
المبحث الأول: دلالة ألفاظ القرآن والسنة على الأحكام	34
المطلب الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم على الأحكام	34
المطلب الثاني: دلالة ألفاظ السنة النبوية على الأحكام	35
المبحث الثاني: الزيادة على ما ورد في القرآن بالقرآن	38
مطلب: أوجه الخلاف والوفاق في الحكم الزائد من القرآن على الحكم الثابت في القرآن الكريم	41
الفرع الأول: أوجه الوفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن على القرآن	41
الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن على القرآن	42
المبحث الثالث: موقف العلماء من الزيادة على الأحكام الواردة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة	50
المطلب الأول: موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة	51
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم	53
المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة من السنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم	54
المطلب الرابع: موقف الحنفية من الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم	59
مسألة: مناقشة الحنفية في مفهومهم للنسخ	61
المطلب الخامس: موقف الجمهور من الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة	64
مسألة: الفرق بين النسخ والتخصيص	66
المطلب السادس: حجة كل فريق لما ذهبوا إليه	67
الفرع الأول: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من الزيادة بيان وتخصيص	67

الفرع الثاني: أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة نسخ	70
المطلب السابع: المناقشة والترجيح	71
الفرع الأول: الرد على أدلة الحنفية القائلين بأن لا يزاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالسنة المتواترة	71
الفرع الثاني: الرد على أدلة الجمهور القائلين بالزيادة المتواترة	73
الفرع الثالث: الترجيح	76
الفصل الثاني: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بخبر الآحاد	79
المبحث الأول: مفهوم الزيادة بخبر الآحاد وتحرير محل النزاع	80
المطلب الأول: الزيادة هل تعتبر نسخاً أم بياناً وتخصيصاً	81
مسألة: هل التغيير نسخ	84
المطلب الثاني: وجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بخبر الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم	85
المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم	86
المبحث الثاني: أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد نسخ	90
المبحث الثالث: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن بسنة الآحاد ليست نسخاً	93
المبحث الرابع: المناقشة والترجيح	95
المطلب الأول: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد ليست نسخاً	95
المطلب الثاني: مناقشة أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بسنة الآحاد نسخ	97
المطلب الثالث: الترجيح	100
الفصل الثالث: تطبيقات عملية على الزيادة	102

المسألة الأولى: فرضية النية والوضوء والغسل والصيام	103
مسألة: الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور	104
أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من فرضية النية	105
أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من عدم فرضية النية	105
الراجح في مسألة النية	106
المسألة الثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود	107
أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من فرضية الطمأنينة	108
أدلة أبو حنيفة ومحمد لما ذهبوا إليه من عدم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود	109
مناقشة أدلة الجمهور	109
مناقشة أدلة الحنفية	110
الترجيح في مسألة الطمأنينة في الركوع والسجود	110
المسألة الثالثة: الزيادة في حد الزنى للبكر	111
أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من كون التغريب من الحد	112
أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الحد فقط هو الجلد مائة	113
الترجيح في مسألة حد الزاني البكر	114
المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين	115
حجة الجمهور لما ذهبوا من جواز القضاء بشاهد ويمين	116
حجة الحنفية لما ذهبوا إليه من منع القضاء بشاهد ويمين	117
الترجيح في مسألة القضاء بشاهد ويمين	118
المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان على السارق	119
أدلة الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه	119
أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه	120
أدلة المالكية لما ذهبوا إليه	121

الترجيح في مسألة القطع والضمان	121
المسألة السادسة: زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام	122
أدلة الجمهور لما ذهبوا من وجوب القضاء والإطعام	123
أدلة الحنفية لما ذهبوا من وجوب القضاء فقط دون الإطعام	124
الترجيح في هذه المسألة	124
الخاتمة	125
التوصيات	128
مسرد الآيات القرآنية	129
مسرد الأحاديث النبوية	134
مسرد الأعلام	137
المصادر والمراجع	139
الملخص باللغة الانجليزية	b

الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية

إعداد

محمود محمد فائق محمد

إشراف

الدكتور حسن خضر

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فالسنة النبوية مصدر من مصادر التشريع المجمع عليها، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية مع القرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن الكريم والسنة النبوية على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن الكريم وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ.

والسنة بصورة عامة ضرورية لفهم القرآن الكريم، لا يمكن أن يستغنى عنها في فهمه وتطبيقه.

فالاستدلال بالسنة النبوية يأتي بعد القرآن الكريم، فإذا لم نجد الحكم في القرآن الكريم بحثنا عنه في السنة النبوية.

ولأهمية الأحكام الزائدة على القرآن الكريم التي جاءت بها السنة النبوية والتي جاء هذا البحث يهدف إلى بيانها، وهذا كله ما سأتعرض له خلال بحثي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، فيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن القرآن الكريم هو دستور الإسلام العظيم الذي أرسى قواعد شريعته، وكان من حكمة الله تعالى أن ينزل في معظم آياته أصولاً عامةً وقواعد كلية، فجاءت السنة النبوية والتي هي البيان العملي التطبيقي لنصوص الكتاب، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث يعتبر الشرح التفصيلي لما أجملته نصوص الكتاب.

ومن أجل ذلك أحببت أن أناقش هذا الموضوع، وهو الزيادة بالسنة النبوية على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم، لأبين من خلال هذا البحث أهمية السنة، وأنها مقرِّرة لبعض الأحكام الزائدة على النص القرآني، وأن مبنى كثيراً من الأحكام الفرعية على تلك الزيادة.

أهمية البحث:

1. بيان موقف العلماء من خبر الواحد وحجيته بأسلوب سهل وميسر على القارئ.
2. تبصرة المسلمين بمكانة السنة النبوية وعلوِّ شأنها ورفعتها، وأنها مبيِّنة ومفسِّرة للقرآن الكريم.
3. بيان بعض الأحكام الفرعية المتعلقة بموضوع الزيادة بالسنة النبوية على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم، وإلقاء الضوء عليها بشيءٍ من التفصيل تبصرِةً للناس.
4. تحذير المسلمين من الانجرار وراء من ينكرون السنة ويعطلونها.

أسباب اختيار البحث:

لقد بحث علماؤنا الإجلّاء الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بالسنة النبوية في كتب الفقه وأصوله القديم منها والحديث، ومن خلال بحثي في هذا الموضوع لم يقع نظري على كتاب مستقل يُفردُ هذا الموضوع، وإنما كان هذا الموضوع –الزيادة على النص القرآني– منثوراً في الكتب الفقهية والأصولية تحت مباحث ومطالب وفروع عدة.

فكانت مسوغات هذا البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

1. إثراء هذا الموضوع الهام بإضافة جديدةٍ إلى ما هو موجود.
2. أهمية معرفة بعض الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع وإلقاء الضوء عليها واختيار الأقوال بناءً على الأدلة، وإظهار الأقوى منها.
3. أهمية هذا الموضوع لما يمثله من بناء كثيرٍ من الأحكام الفرعية الفقهية على هذه المسألة.
4. تجميع هذا الموضوع في بحثٍ مستقلٍ يسهل الرجوع إليه.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وإنكار البعض لخبر الواحد والعمل به، والبعض بإنكار السنة جمعاء، وأن مرجعية الأمة هو القرآن وحده، أو عدم الاعتراف بالنسخ، أو عدم الأخذ بالزيادة أو غير ذلك من الأمور، وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا البحث.

منهج البحث:

سأتبع في بحثي المنهج الوصفي والاستقرائي: والذي استند فيه إلى الجزئيات من أجل الوصول إلى المعنى الكلي، حيث أتعرض لآراء الفقهاء والمذاهب بشكلٍ واضحٍ بعيداً عن التحيُّز لرأي مذهب من المذاهب.

بعد ذلك، سأعرض أدلة الفقهاء وأناقشها وأبين الراجح منها معتمداً بذلك المنهج التحليلي، ومن ثم استخدام تنسيق معين للبحث:

1. الخطوط: إتباع تنسيق موحدٍ في جميع الفصول، بحيث تكون الآيات القرآنية بالخط النسخي، والأحاديث بخط الثلث، وهكذا..
2. الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة، وعزوا الآراء لأصحابها، واعتماد المصادر الفقهية والأصولية المذهبية، فعند نقل المذهب الشافعي يتمُّ الرجوع إلى كتب الشافعية ... الخ.
3. عند النقل الحرفي لعبارات المؤلف يتم وضعها في قوسين، وفي الهامش أذكر التوثيق بدون إضافات على الكتاب. وعند النقل الحرفي لعبارات المؤلف ولكن باختصار جزء منها، يتم وضعها في قوسين وأذكر التوثيق في الهامش.
4. عند النقل الحرفي لعبارات المؤلف ولكن باختصار جزءٍ منها، يتم وضعها في قوسين الهامش بعد التوثيق.
5. اعتماد المعاجم اللغوية والأصولية لتوضيح معاني المفردات والمفاهيم والمصطلحات.
6. عزوا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذلك الأحاديث يتم توثيق اسم الكتاب الذي يندرج تحته الحديث، اسم الباب، ويليه رقم الحديث ثمّ الجزء –إن وجد– ثم رقم الصفحة.

7. ذكر اسم المرجع كاملاً واسم مؤلفه ودار النشر وسنة النشر والطبعة والجزء والصفحة، وذلك عند وروده أول مرّة، فإن تكرّر اسمه مرة أخرى، اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصراً والجزء والصفحة دون الحاجة لتكرار المعلومات مرّة أخرى.

8. ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف، مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.

9. إفراد مسردٍ لكل من الآيات والأحاديث والمراجع.

10. تسجيل أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة.

وقد رتبت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

التمهيد واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم السنة من حيث السند والحجية، وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: السنة المتواترة.

المطلب الثاني: شروط التواتر.

المطلب الثالث: أقسام الحديث المتواتر.

المطلب الرابع: دلالة الحديث المتواتر.

المطلب الخامس: سنة الآحاد.

المطلب السادس: ماذا يفيد خبر الآحاد.

المطلب السابع: السنة المشهورة.

المطلب الثامن: حجية السنة النبوية.

المبحث الثاني: مفهوم النسخ

المبحث الثالث: شروط الناسخ والمنسوخ

الفصل الأول: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بالمتواتر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على الأحكام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم على الأحكام من حيث القطعية والظنية.

المطلب الثاني: دلالة ألفاظ السنة النبوية على الأحكام من حيث القطعية والظنية.

المبحث الثاني: الزيادة على ما ورد في القرآن الكريم بالقرآن الكريم وفيه مطلب واحد.

مطلب: أوجه الخلاف والوفاق في الحكم الزائد من القرآن الكريم على الحكم الثابت في القرآن الكريم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أوجه الوفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن الكريم على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: موقف العلماء من الزيادة على الأحكام الواردة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.

المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة من السنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: موقف الحنفية من الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

المطلب الخامس: موقف الجمهور من الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بالسنة المتواترة.

المطلب السادس: حجة كل فريق لما ذهبوا إليه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة بيانٌ وتخصيص عمومٍ أو تقييدُ مطلقٍ.

الفرع الثاني: أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة نسخ.

المطلب السابع: المناقشة والترجيح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مناقشة أدلة الحنفية.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الجمهور.

الفرع الثالث: الترجيح.

الفصل الثاني: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بخبر الآحاد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الزيادة بخبر الآحاد وتحرير محل النزاع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزيادة هل تعتبر نسخاً أم بياناً وتخصيصاً.

المطلب الثاني: وجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.

المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد نسخ.

المبحث الثالث: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بسنة الآحاد ليست نسخاً.

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بخبر الآحاد ليست نسخاً.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بسنة الآحاد نسخٌ.

المطلب الثالث: الترجيح.

الفصل الثالث: تطبيقات عملية على الزيادة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: فرضية النية للوضوء والغسل والصيام.

المسألة الثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود.

المسألة الثالثة: الزيادة في حد الزنا للبكر.

المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين.

المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان على السارق.

المسألة السادسة: زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام.

التمهيد واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم السنة من حيث السند والحجية وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول:** السنة المتواترة
- **المطلب الثاني:** شروط التواتر
- **المطلب الثالث:** أقسام الحديث المتواتر
- **المطلب الرابع:** دلالة الحديث المتواتر
- **المطلب الخامس:** سنة الآحاد
- **المطلب السادس:** ما يفيده خبر الآحاد
- **المطلب السابع:** السنة المشهورة
- **المطلب الثامن:** حجية السنة النبوية

المبحث الثاني: مفهوم النسخ

المبحث الثالث: شروط الناسخ والمنسوخ

المبحث الأول: تقسيم السنة من حيث السند والحجية

السنة من حيث طرق وصولها إلينا -أي من حيث رواتها- إذا اتصل سندها قسمان عند الجمهور: سنة متواترة وسنة آحاد[1]. وأما عند الحنفية فثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد[2].

أما السنة المشهورة: فهي عند الجمهور قسم من أقسام سنة الآحاد ولا يجعلونها قسماً قائماً بنفسه كما فعل الحنفية.

وسأتبع التقسيم الثلاثي للسنة من حيث سندها، معرِفاً بكل قسم من هذه الأقسام، مع حجية كل نوع من هذه الأنواع، وذلك في المطالب التالية.

---

(1) الآمدي – الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد المتوفي سنة 631هـ- **الإحكام في أصول الأحكام**. دار الطباعة.ط1. ج2. ص20.

- ابن النجار- العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، توفي سنة 972هـ- **الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، مكتبة العبيكان، الرياض. سنة النشر 1418هـ. ط. ج2. ص323.

- القرافي –الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المصري. توفي 648هـ – **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المكتبة العصرية–صيدا-بيروت-. سنة النشر 1420هـ-1999م، ط 2. ج3. ص 531

(2) البخاري – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري- توفي سنة 730هـ. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، سنة النشر1418هـ. ط1.ج2.ص521

المطلب الأول: السنة المتواترة

التواتر من جهة اللغة: مصدر وَتَرَ، يقال تواترت الأشياء أي تتابعت على فترات، وجاءت بعضها في إثر بعض وِتْراً، وِتْراً من غير أن تنقطع.

قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ المؤمنون آية [44].

والخبر المتواتر: ما أخبر به جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب[1].

تعريف الخبر المتواتر اصطلاحاً:

"الخبر الذي اتصل بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يُحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد، فيكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه. وذلك مثل نقل القرآن الكريم، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك"[2].

وقال الآمدي من الشافعية رحمه الله[3]: "المتواتر في اصطلاح المشرّعة: عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره".

وقد بين قيود هذا الحد وذلك بقوله: خبر كالجنس للمتواتر والآحاد وغيرهما[4].

وقوله جماعة: فبإضافته إلى جماعة يخرج خبر الواحد.

---

(1) د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، ط2. ج2. ص1009-1010

(2) البخاري- **كشف الأسرار**. ج2. ص522

(3) علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الملقب سيف الدين المكنى بأبي الحسن، ولد سنة 551هـ بآمد، نشأ حنبلي المذهب، ثم تمذهب بمذهب الشافعي، توفي سنة 631هـ

- المراغي - عبد الله مصطفى المراغي- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، الطابع محمد أمين دمج وشركاه. بيروت، لبنان، سنة الإصدار 1394هـ-1974م. ط2.ج1ص302

(4) الآمدي - **الأحكام**، ج2. ص21

وقوله مفيد للعلم: احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم، فإنه لا يكون متواتراً[1].

وقوله: بنفسه: صفة للتواتر فهو مفيد بنفسه للتواتر، بعكس ما إذا كان التواتر حاصل بقرائن، فيصبح مفيد للعلم لا بنفسه بل بسبب القرائن.

وقوله بمخبره: فخرج بذلك الخبر الذي فيه صدق المخبرين بسبب القرائن لا بسبب الخبر نفسه.

وعرفه المالكية بأنه: "خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"[2].

وقيل الخبر المتواتر: بأنه الخبر الذي ينقله جمع كثير، يمتنع تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه[3].

وعرفه صاحب كتاب تدريب الراوي: "بأنه ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره"[4].

ومن تعريفات المتواتر: "بأنه ما رواه جماعة غير محصورة بعددٍ في كل طبقة من طبقاته، تُحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، ويكون مستندهم الحس"[5].

---

(1) الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج2. ص21.

(2) القرافي- **نفائس الأصول**. ج6. ص1922.

(3) الخطيب البغدادي – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة 463هـ. **الكفاية في علم الرواية**. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. سنة النشر 1409هـ-1988م. ط. ص16.

- ابن الصلاح. الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزويري. المتوفى 643هـ. **علوم الحديث**، تحقيق نور الدين عتر. دار الفكر. دمشق. سنة النشر 1406هـ - 1986م. ط. ص267.

- ابن تيمية – شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية. توفي 728هـ، **علوم الحديث**- تحقيق موسى محمد علي. عالم الكتب، سنة النشر 1405هـ - 1984م. ط2. ص115

(4) السيوطي. الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ. **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، حققه وخرج أحاديثه عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية-القاهرة – مصر، ج2. ط. ص392.

(5) الغوري – سيد عبد الماجد الغوري – **موسوعة علوم الحديث وفنونه**، دار ابن كثير. دمشق-بيروت، سنة النشر 1428هـ-2007م. ط1. ج3. ص157.

ومن تعريفاته أيضاً: "بأنه رواية الجمع عن الجمع، الذين يمتنع اتفاقهم على الكذب أو الخطأ"[1].

مسألة: هل تواتر الأحاديث نظري أم ضروري؟

يرى الأصوليون: أن التواتر ضرورياً وليس نظرياً، وذلك لأن العلم بالتواتر علم ضروري، كالعلم بالمحسوسات والمشاهدات كما لو اخبر جمع عن جهة المشرق أو المغرب، علمنا ضرورة أن خبرهم قد اشتمل على صدق[2].

أما المحدثون: فيرون: أن التواتر في الأحاديث نظري، لأن معرفته موقوفة على جمع طرق الحديث ورواياته، لذا فهو مبني على البحث والنظر، والعلم به غير حاصل ضرورة كتواتر نقل القرآن المستغني عن الأسانيد والطرق.

فتواتر القرآن أغنى في صحته عن البحث في الأسانيد، بخلاف تواتر الحديث فإن عمدته على الإسناد[3].

المطلب الثاني: شروط التواتر

ويتضح من خلال التعاريف السابقة، أن للتواتر شروطاً وهي:

أولاً: أن يروي الحديث جمع يمتنع تواطؤهم عادة على الكذب، إما لكثرتهم وإما لصلاحهم ودينهم.

ثانياً: أن يكون الرواة للحديث في كل طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف الذي ذكرناه، من عدل وصلاح في دينهم، وكثرة عدد وامتناع اتفاقهم على الكذب.

---

[1] الجُدَيْع – عبد الله بن يوسف الجُدَيْع– **تحرير علوم الحديث.** مؤسسة الريان – بيروت– لبنان، سنة النشر 1428هـ–2007م، ط1. ج1. ص42.

[2] الجصاص – أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي– المتوفى سنة 370هـ، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول.** دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان. سنة النشر 1420هـ–2000م، ط1. ج1. ص504–505.

[3] الجُدَيع – **تحرير علوم الحديث.** ج1. ص43.

ثالثاً: أن يكون مستند علم الرواة مستفاداً عن طريق المشاهدة أو السماع.

ويترتب على ذلك الشرط أمران:

أ- إذا لم يكن الرواة عالمين بالمُخبر به، بأن كانوا شاكين فإن هذا الشرط لا يتحقق، ومن ثم لا يتحقق التواتر لفقدان شرط اليقين.

ب-إذا كان علم الرواة مستنداً إلى أمر عقلي غير محسوس فلا يتحقق التواتر[1].

رابعاً: استمرار عدد التواتر المفيد للعلم من ابتداء السند إلى انتهائه، والمقصود بذلك أن لا تنقص الكثرة، وإن زادت فلا تؤثر[2].

المطلب الثالث: أقسام الحديث المتواتر

الحديث المتواتر قسمان: باعتبار لفظه وباعتبار معناه.

أولاً: المتواتر اللفظي

"وهو ما اتفق رواته على رواية لفظ واحد"[3].

مثال التواتر اللفظي: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار"[4].

فهذا الحديث قد تواتر لفظه دون معناه، وهذا النوع من التواتر عزيز الوجود في الأحاديث[5].

---

(1) الدكتور عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان. سنة النشر 1419هـ-1998م. ط. ص168.

- الغوري – **موسوعة علوم الحديث**. ج3. ص158.

(2) نفس المرجع السابق. ج3. ص158.

(3) الغوري – **موسوعة علوم الحديث**. ج3. ص158.

(4) رواه البخاري في **صحيحه**، باب العلم. باب إثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط. ج1. ص27.

(5) الجُدَيْع – **تحرير علوم الحديث**. ج1. ص44.

ثانياً: المتواتر المعنوي

وهو ما تعددت ألفاظه، فرواه بعض الرواة بلفظ، ورواه بعض بلفظ آخر.. وأن جميع تلك الألفاظ تفيد معنىً واحداً.

وذلك كأن تنقل إلينا وقائع مختلفة، كل واقعة على حدة لا تصل إلى حد التواتر، وبين هذه الوقائع أمر مشترك فيكون هذا الأمر المشترك بين جميع تلك الوقائع متواتراً تواتراً معنوياً[(1)].

مثال ذلك رفع اليدين في الدعاء، فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين صحابياً، ولكن بألفاظ مختلفة، وفي وقائع متعددة وبين هذه الوقائع والألفاظ قاسم مشترك هو أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ورفع يديه أثناء الدعاء[(2)].

(1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه[(3)] أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله: هلكت الأحوال، وانقطعت السُبل فادع الله يُغيثنا، فرفع رسول الله صلى الله علية وسلم يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا...)[(4)].

(2) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه[(5)] قال: "كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته، فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه،

---

(1) الآمدي – **الإحكام**. ج2. ص46–47. / الغوري– موسوعة علوم الحديث. ج3. ص158–159.

(2) الغوري، **موسوعة علوم الحديث**، ج3. ص159.

(3) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، أبو شامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً، رحل إلى دمشق، ثم إلى البصرة، توفي فيها سنة 93هـ، وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة، الزركلي– الأعلام. ج2. ص24–25.

(4) رواه البخاري في **صحيحه**. كتاب الاستسقاء. باب الاستسقاء في خطبة الجمعة. ج2. ص25–26.

(5) أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، صحابي جليل ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمَّره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره، مات آخر خلافة معاوية سنة 54هـ. له في كتب الحديث 128 حديثاً.

– العسقلاني ابن حجر. المتوفى 852هـ– **الإصابة في تمييز الصحابة**. حققه وضبطه علي محمد البخاري، دار الجيل، بيروت، لبنان. سنة النشر 1412هـ–1992 م. ط . ج1. ص49. خير الدين الزر كلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دائرة العلم للملايين، بيروت–لبنان. ج1. ص291. ط16.

وهو رافع يده الأخرى"[1] فرفع اليدين في الدعاء، قد ورد في عدة روايات، كل واحـــدة منها تختلف عن الأخرى، لكنها تشترك بكون النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه أثناء دعائه. فهذا الأمر الذي اتفقت عليه هذه الوقائع أصبح متواتراً تواتراً معنوياً[2].

المطلب الرابع: دلالة الحديث المتواتر

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخبر المتواتر المتوفرة فيه شروط التواتر، والتي ذكرت بعضاً منها بأنه يفيد اليقين والعلم الضروري، وهو الذي يضطر إليه الإنسان، إذ الثابت بالتواتر كالثابت بالمعاينة، فهو غير مكتسب[3].

وقال الآمدي رحمه الله: لقد اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم، خلافاً للبراهمة[4].

ومن الأدلة على أن المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة، وهو بمنزلة العيان بالسمع والبصر وضعاً وتحقيقاً.

أما الوضع: فمثل معرفة آبائنا بالخبر، كما أن المعرفة بأولادنا معاينة ومعرفتنا بجهة الكعبة خبراً كالمعرفة بجهة منازلنا.

---

(1) رواه النسائي في **السنن الصغرى**. كتاب الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة. الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، المتوفى سنة 303هـ. سنن النسائي الصغرى. دار السلام. الرياض. دار الفيحاء. دمشق. سنة الإصدار 1420هـ-1999م. ط1. ص415.

(2) الغوري- **موسوعة علوم الحديث**. ج3. ص415.

(3) الدمشقي- شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ابن تيمية، المتوفى في سنة 745هـ. **المسودة في أصول الفقه**. دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان ط ص233.

- الآمدي – **الإحكام**. ج2. ص22.

- ابن النجار – **الكوكب المنير**. ج2. ص326.

(4) البراهمة: فرقة نشأت في الهند، وكانت مجهولة حتى أواخر القرن الثامن عشر، تؤمن بتناسخ الأرواح، ومن معتقداتهم تقديس البقرة وتحريم ذبحها، وتقديس الثعابين والتماسيح، ومن عوائدهم إحراق الموتى، محمد عبد الرزاق محمد أسود. **المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب**، الدار العربية للموسوعات. بيروت-لبنان. ط ج1. ص5.

وأما التحقيق: فإن الله خلق الخلق على همم متفاوتة وطبائع مختلفة، حتى لا تجد أمورهم تقع إلا مختلفة، فعندما وقع الاتفاق، دل على العلم اليقيني، خصوصاً وهم في بلدان مختلفة[1].

وذهب المالكية إلى أن: خبر التواتر مفيد للعلم سواء كان إخباراً عن أمور جديدة أو عن أمور ماضية، وذلك جارٍ مجرى جزمنا بوجود المشاهدات، فيكون المنكر لها كالمنكر للمشاهدات فلا يستحق المكالمة[2].

وذهب الحنفية إلى أن منكر السنة المتواترة كافر[3].

وذهب شارح العقيدة الطحاوية: إلى أن من أنكر شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كان من الكافرين[4].

وذهب الإمام السيوطي رحمه الله[5] إلى القول "أن من أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفره" [6].

---

(1) البخاري – **كشف الأسرار**. ج2. ص526-528.

(2) القرافي – **نفائس الأصول** – ج6. ص2924.

(3) البخاري – **كشف الأسرار**. ج2. ص533.

(4) الدمشقي، الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي المتوفى سنة 792هـ. **شرح العقيدة الطحاوية**. مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، سنة الإصدار 1418هـ-1997م. ط11. ج1. ص343.

(5) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي. إمام حافظ ومؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، نشأ في القاهرة يتيماً، ولد سنة 849هـ وتوفي 911هـ.
- الزركلي – **الأعلام**. ج3. ص301.

(6) السيوطي. الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**. مطابع الرشيد – المدينة المنورة . سنة الإصدار 1399هـ – 1979م. ط3. ص5.

فرع: هل التواتر مقيد بعدد محدد؟

هذه من المسائل المختلف فيها بين العلماء، ولكن الذي عليه جمهور العلماء، أنه لا يشترط للتواتر عدد محدد بل المعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة وما تسكن إليه النفس أما لكثرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم[1].

(وتارة يحصل التواتر بضبط رواته، فرُبَّ رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم، ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بضبطهم ودينهم وأمانتهم).

(وتارة يحصل العلم بالخبر، لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة، شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم، فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان، كما يمتنع تواطؤهم على الكذب)[2].

وذهب الجصاص[3] من الحنفية إلى أن التواتر ليس له عدد محصور إلا أن القليل لا يقع العلم بخبرهم، ويقع بخبر الكثير، إذا جاؤوا متفرقين، ولا يقع العلم بخبر الواحد والاثنين ونحوهما، إذا لم تقم الدلالة على صدقهم من غير جهة خبرهم[4].

وذهب السيوطي رحمه الله إلى أن التواتر أقله عشرة، لأنه أول جموع الكثرة[5].

---

(1) السيوطي – جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي. توفي 911هـ. **الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**. سنة النشر 1409هـ. ص10.
– آل تيمية، **المسودة**. ص235.
– حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى 505هـ. **المنخول من تعليقات الأصول**. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. سنة الإصدار 1419هـ – 1998م. ط3. ص330.

(2) ابن تيمية–الإمام العلامة تقي الدين بن تيمية المتوفى 728هـ. **علم الحديث**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. سنة النشر 1405هـ– 1985م. ط .ص42.

(3) الجصاص احمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص نسبة للعمل بالجص وهو من بلاد فارس ولد سنة 305هـ وتوفي سنة 370هـ وهو من أصحاب المذهب الحنفي/ المراغي– **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. ج1. ص203.

(4) الجصاص – **أصول الجصاص**– ج1. ص522.

(5) السيوطي – **تدريب الراوي**. ج2.ص 392.

الخلاصة:

إذا كان أصل خبرهم عن ظن لا يقين وعلم اضطراراً لم يجز أن يقع لنا العلم بخبرهم، لأن شرط ما يوجب العلم أن يخبر به المخبرون عن مشاهدة أمر عرفوه اضطراراً، فأما إذا كان مرجع خبرهم إلى ظن لا حقيقة له فإنه لا يوجب وقوع العلم بصحة خبرهم[1].

المطلب الخامس: سنة الآحاد

من أقسام السنة من حيث السند: سنة الآحاد، وفيما يلي بيان الآحاد لغة واصطلاحاً.

الآحاد لغة: مصدر وحد يحدُ حِدَه، ووحداً ووحوداً ووحدة انفرد بنفسه، والشيء: وحداً: أفرده

والأحد: أصله وحدٌ، ويقع على الذكر والأنثى. والوحِدُ: المنفرد بنفسه. والواحد: أول عدد من الحساب. والوحْدُ: حِدَه كلّ شيء[2].

الآحاد اصطلاحاً:

عرف الحنفية الآحاد بأنه (كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً) وقالوا: لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

فقولهم: لا عبرة للعدد فيه، يعني لا يخرج عن كونه خبر واحد حُكماً، وإن كان المخبر متعدداً بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار ويجوز أن يكون إحترازاً عن قول من فرّق بين خبر الاثنين والواحد فلم يقبل خبر الواحد، وقبل خبر الاثنين.

وبعضهم قبل خبر الأربعة دون ما عداها، فسوى الحنفية في هذا التعريف بين الكل[3].

---

(1) الجصاص – **أصول الجصاص**. ج1. ص 513-514.

(2) د.إبراهيم أنيس، د.عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد- **المعجم الوسيط**. ج2. ص1016.

- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، توفي سنة 175هـ. **كتاب العين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ط .ص1037.

(3) البخاري – **كشف الأسرار**. ج2. ص538.

وعرفه الآمدي من الشافعية –رحمه الله– (بأنه ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر).

وقال رحمه الله: (إذا نقله أي الحديث جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة، سمي مستفيضاً مشهوراً)(1).

المطلب السادس: ماذا يفيد خبر الآحاد؟

اختلفت الآراء في ما يفيده خبر الواحد على النحو التالي:

ذهب بعض الحنفية إلى القول بأنه يفيد علماً بغالب الرأي فكان دون علم الطمأنينة.

وجمهور الحنفية: أن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً(2) والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران [187].

فكل واحد يخاطب حسب قدرته ووسعه، فلو لم يكن خبره حجه لما أمر ببيان العلم.(3)

وأما السنة النبوية:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً لليمن (4).

ووجه الاستدلال بذلك أنه لو لم يكن خبره حجة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً لليمن معلماً مبيناً للناس أمور دينهم، فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة في قبول خبر الواحد والعمل به.

---

(1) الآمدي – **الإحكام**. ج2. ص 49.

(2) البزدوي– **أصول البزدوي**. ج2. ص547...

(3) علاء الدين البخاري– **كشف الأسرار**. ج2. ص538

(4) رواه الترمذي في **الجامع** وقال عنه ليس متصل الإسناد ولا نعرف الحديث. أبواب الأحكام. باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. رقم الحديث 1327. ص321. الترمذي– الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي المتوفى 279هـ. **جامع الترمذي**– دار الفيحاء– دمشق– دار السلام– الرياض.سنة النشر 1420هـ –1999م.ط1. ص321.

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على قبول أخبار الآحاد من الوكلاء والرسل والمضاربين وغيرهم[1].

وأما المعقول:

الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة يترجح الصدق، وبالفسق يترجح الكذب، فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل، ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين، هذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين فالعمل بالقياس صحيح بغالب الرأي وعمل القضاة صحيح بالبينات بلا يقين، فالخبر من العدل يعتبر علماً بغالب الرأي وهذا يكفي للعمل، وهذا عمل اضطراب فكان دون علم الطمأنينة[2].

وذهب المالكية بأن خبر الآحاد يفيد الظن، وأن العمل بخبر الواحد يقتضي دفعَ ضررٍ مظنون، فكان العمل به واجباً.

وقالوا: الراوي العدل عند إخباره عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر الفعل، يحصل الظن بوجود الأمر، ومع وجود المقدمة اليقينية عندنا من أن مخالفة الأمر تستوجب العقاب، فعندها يحصل الظن من ذلك، وذلك العلم ظن، أنا لو تركنا قوله، استحققنا العقاب فوجب العمل به، لأنه إذا حصل الظن الراجح، والتجويز المرجوح، فإما أن يجب العمل بهما، وهذا محال وتركهما وهو محال كذلك، أو ترجيح المرجوح على الراجح، وهو باطل بالعقل، أو ترجيح الراجح على المرجوح.. فحينئذ يكون العمل بخبر الواحد واجباً[3].

وذهب الحنابلة إلى أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً به يوجب العلم.

---

(1) البخاري – **كشف الأسرار**. ج2.ص542.

(2) علاء الدين البخاري – **كشف الأسرار**. ج2. ص546-547

(3) القرافي– **نفائس الأصول**. ج7. ص3081.

وأن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول، تصلح لإثبات أصول الديانات[1].

وذهب الشافعية إلى أنه يوجب العلم الظاهر أي الظن القوي وأنه يوجب العمل[2] واستدلوا على ذلك:

أولاً: ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعث رسله آحاداً.

ثانياً: ما علم بالتواتر من عمل الصحابة من بعث الرسل إلى البلاد والولاة.

ثالثاً: العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأمر، حصل ظن أنه وجد الأمر، وأنا لو تركناه لصرنا إلى العذاب[3].

مسألة: هل يكفر منكر الآحاد؟

روايتان عن الحنابلة أحدهما يكفر والثانية لا يكفر والصحيح لا يكفر.

والخلاف مبني هل الآحاد يفيد العلم أم لا يفيد، فإن قلنا إفادة العلم كفر منكره وإلا فلا يكفر ولكن التكفير يكون بإنكار ما هو معلوم من الدين ضرورة[4].

والشافعية كما هم الحنابلة في مسألة تكفير منكر سنة الآحاد[5].

وذهب الحنفية إلى أن منكر سنة الآحاد يخشى عليه المأثم[6].

---

(1) ابن النجار- **شرح الكوكب المنير**. ج2. ص352- 349

(2) الزركشي- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى 794هـ. **البحر المحيط**. قام بتحريره. د. عبد الستار أو عزه، د. محمد سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت. سنة النشر 1409هـ- 1988م. ط1. ج4. ص263.

(3) نفس المرجع السابق. ج4. ص260-259.

(4) ابن النجار – **شرح الكوكب المنير**. ج2. ص252-253.

(5) الزركشي- **البحر المحيط**. ج4. ص266.

(6) السرخسي أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 490هـ – **أصول السرخسي**. حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة بيروت، لبنان. سنة النشر 1393هـ – 1973م. ج1. ص294

المطلب السابع: السنة المشهورة

هذا التقسيم عند الحنفية، أما الجمهور اعتبروه قسماً من أقسام سنة الآحاد. ونبدأ بتعريف المشهور لغة واصطلاحا.

المشهور لغة: هو اسم مفعول من شهرت الأمر، إذا أعلنته وأظهرته، وسمي ذلك لظهوره[1].

المشهور اصطلاحا: "ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهو القرن الثاني بعد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله سبحانه وتعالى"[2].

مثال الحديث المشهور: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث)[3].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم لقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[4].

مسألة: ما تفيده السنة المشهورة عند الحنفية:

خلاف بين المذهب الحنفي في ما يفيده الخبر المشهور:

فذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من الحنفية، بأنه يفيد ما يفيده المتواتر، فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة.

---

(1) الطحان ، د. محمود الطحان – **تيسير مصطلح الحديث.** مكتبة المعارف، الرياض.سنة النشر 1401هـ – 1981م. ص20.

– د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، د. عطية الصوالحي، د. محمد خلف– **المعجم الوسيط.** ج1. ص 498

(2) فخر الإسلام البزدوي– **أصول البزدوي.** ج2. ص534

(3) رواه الترمذي في **الجامع** وقال عنه حديث حسن صحيح –أبواب الوصايا باب من جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث 2120. ص 486.

(4) رواه البخاري في **الصحيح** كتاب العلم باب كيف يقبض العلم. ج1 ص26.

وذهب عيسى بن أبان[1] إلى أنه يفيد علم الطمأنينة لا اليقين فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً[2].

مسألة: هل يكفر منكر السنة المشهورة؟

خلاف في المذهب الحنفي، فذهب الجصاص و جماعة معه إلى تكفير جاحد السنة المشهورة

وذهب عيسى بن أبان –رحمه الله– إلى القول بعدم تكفير جاحد السنة المشهورة [3].

وذكر صاحب كتاب الوفي بان الصحيح في المذهب الحنفي بأن جاحد السنة المشهورة يُضلّل ولا يُكَفّر [4].

المطلب الثامن: حجية السنة النبوية

السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع، وهي المصدر الثاني وقد دل على ذلك، الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الكتاب

أ- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ النساء آية [59]

---

[1] عيسى بن أبان فقيه العراق ، وقاضي البصرة، وتلميذ محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، توفي سنة 221هـ. الذهبي الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 742هـ. **سير أعلام النبلاء.** مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ج10.ص440.

[2] البخاري – **كشف الأسرار.** ج2. ص534-535.

[3] علاء الدين البخاري – **كشف الأسرار.** ج2. ص535.

- السغناتي –حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناتي. المتوفى 417 هـ. **كتاب الوافي في أصول الفقه.** دار القاهرة. ط1 .ج3. ص1059

[4] السغناتي- **الوافي في أصول الفقه.** ج3. ص1059

في هذه الآية طلب منّا الله تعالى طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن نحتكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والأمر للوجوب فكانت السنة واجبة الإتباع[1].

ب- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ النساء [65]

فهذا القضاء الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة منه صلى الله عليه وسلم، لا حكم منصوص في القرآن الكريم[2].

ج- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الحشر آية [7]

فهذه الآية عامة في كل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه[3].

ثانياً: السنة النبوية

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا أُلْفِين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه أمر ما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)[4].

هذا الحديث فيه بيانُ وجوبِ طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وحرمة معصيته[5].

وكذلك فيه تحذير من ترك السنة النبوية المطهرة [6].

---

[1] القرطبي –أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**. ج5. ص261.

[2] الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة 204هـ. **الرسالة**. دار التراث، القاهرة. سنة النشر 1399 هـ/ 1979م، ط .ص83.

- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، توفي سنة 790هـ. **الموافقات**. دار بن القيم السعودية. دار ابن عفان، القاهرة. سنة النشر 1427هـ / 2006م. ط2. ج4. ص320.

[3] الرازي – الفخر الرازي- **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ط3. ج29. ص286.

[4] رواه الترمذي في **الجامع** –كتاب الإيمان. باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله .رقم الحديث2663. ص604. وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

[5] السيوطي – **مفتاح الجنة**. ص7

[6] ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. دار الحديث ، القاهرة. ط .ج2. ص231.

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[1].

ثالثاً: الإجماع

أجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام، والعمل بها، ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم، ولا من جاء من بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القرآن الكريم، وبين حكم وردت فيه السنة النبوية [2].

رابعاً: المعقول

ثبت بالدليل القاطع، أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله والمبلغ لرسالته، والإيمان برسالته ركن من أركان الإيمان ولا يصح إيمان بدون ذلك، وهذا الإيمان بالرسالة يحتم طاعته، والانقياد لحكمه، وبدون ذلك لا يكون للإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم معنى، ولا تتصور طاعة الله تعالى والانقياد إلى حكمه، مع المخالفة لرسوله صلى الله عليه وسلم، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم منوط به توضيح الكتاب الحكيم للناس فضلاً عما ورد على لسانه من زيادة الأحكام كما جاء في القرآن الكريم. وبذلك فإن السنة المطهرة هي المفسرة المبيِّنة الكاشفة عما تضمنه الكتاب الحكيم من معان وأحكام[3].

---

(1) رواه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأحكام . باب قوله تعالى "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" النساء 59 . ج9. ص51.

(2) د. عبد الكريم زيدان – **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان. سنة النشر 1419هـ /1998م. ط7. ص163.

(2) د. عبد الكريم زيدان – **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان. سنة النشر 1419هـ /1998م. ط7. ص163.

(3) د. عبد الكريم زيدان- **الوجيز في أصول الفقه**. ص163.

الخلاصة:

إن الخبر المتواتر يفيد اليقين والعلم[1].

أما خبر الآحاد: فيفيد الظن الراجح بنسبته للرسول صلى الله عليه وسلم[2].

والخبر المشهور: يوجب العمل ويفيد علم الطمأنينة وليس اليقين[3].

والسنة النبوية تعتبر مصدرا من مصادر التشريع ودليلاً من أدلة الأحكام[4].

---

[1] آل تيمية- **المسودة**. ص232

- الآمدي – **الإحكام** .ج2. ص22
- ابن النجار- **شرح الكوكب المنير**. ج2. ص326.

[2] البزدوي- **أصول البزدوي**. ج2. ص547.

- القرافي – **نفائس الأصول**. ج7. ص381.
- الزركشي- **البحر المحيط**. ج4. ص263.

[3] البخاري – **كشف الأسرار**. ج2. ص535.

[4] القرطبي – **الجامع**. ج5. ص261.

- الشافعي – **الرسالة**. ص83.
- الشاطبي- **الموافقات**. ج4. ص320.
- الفخر الرزاي – **التفسير الكبير**. ج29.ص286.

المبحث الثاني: مفهوم النسخ

تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

النسخ لغة: "نسخ الشيء نسخاً، أزاله: يقال: نسخت الريح آثار الديار، ونسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، ويقال: نسخ الله الآية، وفي التنزيل العزيز: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة آية [106] ويقال نسخ الحاكم الحكم أو القانون: أبطله. والكتاب: نقله وكتبه حرفاً بحرف"[1].

والنسخ يأتي بمعنى الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل أزالته، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله. والإزالة الإعدام، يقال زال عنه المرض، وزالت عنه النعمة بمعنى الانعدام في هذه الأشياء.

ويأتي النسخ: بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة، مع بقائه في نفسه ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه، والمناسخات في المواريث فإنها تنقل من شخص لآخر، مع بقائها في نفسها، وهذا هو رأي الجمهور[2].

وذهب الحنفية إلى أن النسخ لغة يأتي بمعنى التبديل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل: آية 101، ومن هنا سمي النسخ تبديلاً، ومعنى التبديل: أن يزول شيء فيأتي غيره، يقال: نسخت الشمس الظل لأنها تخلفه شيئاً فشيئاً[3].

---

(1) د. إبراهيم أنيس. د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف- **المعجم الوسيط**. ج2. ص917

(2) الآمدي-**الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص 146-147

- ابن النجار-**شرح الكوكب المنير**. ج3. ص525

- الزركشي، الإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، ت794هـ-**البرهان في علوم القرآن**. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة الطبع 2007م-1428هـ. ج2. ط1. ص19.

(3) البخاري، **كشف الأسرار**، ج3، ص 232-235.

هذا أصل هذه الكلمة وحقيقتها حتى صارت تشبه الإبطال من حيث كان وجوداً يخلف الــزوال، وهو في حق المشرع بيان لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلاً في حق البشر، بياناً في حق المشرع، وكالقتل بيان محض للأجــل، لأنه ميت بأجله في حق المشرع، وفي حق القاتل تغيير وتبديل[1].

هل النسخ في هذه المعاني حقيقة أم مجازاً؟

هناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة

فقد قيل بأن النسخ حقيقة في الإزالة والرفع وقيل، بأنه مجاز في النقل.

وقيل بأنه حقيقة في النقل، مجاز في الرفع والإزالة.

وقيل بأنه حقيقة في النقل والتحويل.

وقال الآمدي _رحمه الله_ هذا الخلاف الحاصل من هذه المعاني لفظي وليس معنوياً.

وقيل بأنه مشترك بين الإزالة والنقل[2].

تعريف النسخ اصطلاحاً:

"النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت، من حكم خطاب شرعي سابق"[3].

وقيل: النسخ "بأنه رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر"[4].

---

[1] علاء الدين البخاري-**كشف الأسرار**. ج3. ص232-235.

[2] الآمدي-**الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص147-148+ص150

- ابن النجار-**الكوكب المنير**. ج3. ص525-526

[3] الآمدي-**الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص155

[4] الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ت790هـ-**الموافقات**. دار ابن القيم-الرياض ج3. ط2، دار ابن القيم- الرياض- السعودية. سنة النشر 1427هــ-2006م . ط2.ج3.ص341.

وذهب الحنفية إلى أن النسخ: "بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ"[1].

والتعريف الذي أرجحه هو: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر" وذلك للقيد التالي:

فقوله متراخ- تخرج المخصصات المتصلة[2]، ومثال ذلك:

1- الاستثناء: نحو لا عقوبة إلا بجناية، استثناء من الجملة الأولى.[3]

2- الغاية: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كقوله: اضرب بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار، فلو اقتصر على قوله اضرب بني تميم، لوجب عليه ضربهم أبداً، فإذا حدده لغاية وهي الدخول، سقط الضرب عن الداخلين.[4]

3- وأما المقيّد بالشرط، كقوله: أكرم بني تميم أبداً إن دخلوا الدار، فلو اقتصر الكلام على أكرم بني تميم أبداً، لوجب الإكرام دائماً، فإذا قال: إن دخلوا الدار، يسقط وجوب الإكرام قبل الدخول، لأن التعليق بالشرط يمنع الحكم عند عدم الشرط.[5]

---

(1) السرخسي-للإمام الفقيه الأصولي النظار أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت490هـ- **أصول السرخسي**. دار المعرفة- بيروت-لبنان. ج2. ط. ص53.

(2) ابن النجار -**شرح الكوكب المنير**.ج3.ص526-527.

(3) نفس المرجع، ج3. ص 295.

(4) السمرقندي، **الميزان في أصول الفقه**. ص 141.

(5) نفس المرجع السابق، ص 141.

المبحث الثالث: شروط الناسخ والمنسوخ

أولاً: نعرض لشروط النسخ، وهناك أمور مجمع عليها عند جمهور الأصوليين، منها:

1. أن يكون الناسخ حكماً شرعياً لا عقلياً.
2. أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف لا يسمى نسخاً.
3. أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ لأنه إذا تصل به يكون بياناً لمـــدة هــذه العبادة لا نسخاً[1].

أما الشروط المختلف فيها:

1. أن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكين من الامتثال.
2. كون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيَّين.
3. أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة المضيق للموسع والأمر بالنهي.
4. أن يكون النسخ إلى بدل[2].
5. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له[3].

---

(1) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد- **المستصفى من علم الأصول**. مؤسسة الرسالة-بيروت- لبنان. سنة 1417هـ - 1997م. ط1. ج1. ص231-232.

- القرافي- **نفائس الأصول في شرح المحصول**. ج6. ص2505.

- الدمشقي- شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحرَّاني، ت745هـ-**المسودة في أصول الفقه**. دار الكتاب العربي- بيروت-لبنان. ص196. س

(2) الآمدي-**الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص164.

(3) ابن النجار-**الكوكب المنير**. ج3. ص529.

ثانياً: شروط المنسوخ

1. أن يكون الحكم المنسوخ حكماً شرعياً.

2. أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين.

3. أن لا يدخل الاستثناء والتخصيص على الخطاب المنسوخ حكمه.

4. أن يكون المنسوخ نصاً قطعياً[1].

5. أن لا يكون المنسوخ من أخبار الأمم السابقة حتى لا يقع التكذيب والتناقض[2].

6. أن يكون المنسوخ من الجزئيات وليس من الكليات.

7. وبالاستقراء أن لا يكون المنسوخ من العقائد، لأن العقائد ثابتة، بعث الله الرسل بها مبشرين ومنذرين، فصفات الله والإيمان بالله والغيبيات، كل هذه الأمور لا تتغير[3].

8. أن لا يكون متعلقاً بالأخلاق والصفات الحميدة[4].

هذه بعض الشروط المتعلقة بالمنسوخ، منها ما هو متفق عليه ومنها ما وقع فيه الخلاف.

---

(1) الآمدي–**الإحكام في أصول الأحكام**. ج3.ص164.

(2) الزركشي–**البرهان في علوم القرآن**. ج2. ص21

– الشاطبي–**الموافقات**. ج3. ص345

(3) نفس المرجع السابق. ص365.

(4) الجصاص– **أصول الجصاص**. ج1.ص356.

الفصل الأول: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بالمتواتر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على الأحكام، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** دلالة ألفاظ القرآن الكريم على الأحكام من حيث القطعية والظنية.

- **المطلب الثاني:** دلالة ألفاظ السنة النبوية الشريفة على الأحكام من حيث القطعية والظنية:

المبحث الثاني: الزيادة على ما ورد في القرآن الكريم بالقرآن الكريم. وفيه مطلب واحد.

- **مطلب:** أوجه الخلاف والوفاق في الحكم الزائد من القرآن الكريم على الحكم الثابت في القرآن الكريم: وفيه فرعان:

الفرع الأول: أوجه الوفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن الكريم على القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن الكريم على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: مواقف العلماء من الزيادة على الأحكام الواردة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة، وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول:** موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

- **المطلب الثاني:** أوجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.

- **المطلب الثالث:** أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة من السنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

- **المطلب الرابع:** موقف الحنفية من الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

- **المطلب الخامس:** موقف الجمهور من الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بالسنة النبوية المتواترة.

- **المطلب السادس:** حجة كل فريق لما ذهب إليه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة بيان وتخصيص عموم أو تقييد مطلق.

الفرع الثاني: أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة نسخ.

- **المطلب السابع:** المناقشة والترجيح وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مناقشة أدلة الحنفية

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الجمهور

الفرع الثالث: الترجيح

المبحث الأول: دلالة ألفاظ القرآن والسنة على الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم على الأحكام من حيث القطعية والظنية:

إن القرآن الكريم قطعي الورود، بمعنى أنه ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريق التواتر.

فأحكامه إذن قطعية الثبوت، إلا أن دلالته على الأحكام فد تكون قطعية وقد تكون ظنية.[1]

فإذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً فتكون دلالة اللفظ على الحكم قطعية.

أمثلة على ذلك: قولة تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور آية [2]، فالمائة قطعية الدلالة على مدلولها ولا تحتمل معنى آخر غير العدد مائة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ النساء آية [12]. فالنصف والربع قطعية الدلالة على مدلولها، ولا يحتمل أي واحدٍ منها إلا معنىً واحداً فقط وهو المذكور في الآية.[2]

أما إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فإن دلالته على الأحكام تكون ظنية.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ البقرة آية [228].

فلفظ قرء يحتمل أكثر من معنى، إذ يحتمل أن يراد به الأطهار ويحتمل أن يراد به الحيضات.

---

[1] ابن عابدين. محمد أمين الشهير بابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار- **شرح تنوير الإبصار**- دار الفكر- بيروت- لبنان، سنة النشر 1386هـ- 1966م. ط2.ج1. ص9.

- د. عبد الكريم زيدان- **الوجيز في أصول الفقه**. مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان. سنة النشر 1419هـ- 1998م. ط7. ص159.

[2] نفس المرجع السابق. ص160.

فقد عُرِّف القرء: بالحيض والطهر منه، فيقال قَرَأت المرأة قُرءاً إذا رأت دماً، وأقرأت إذا حاضت فهي مُقْرِىءُ.

والقارئ: الحامل، ويقال للمرأة: قعدتْ أيام إقرائها أي لم تحمل(1).

فذهب الجمهور: إلى أن المراد بالقرء الأطهار(2).

وذهب الحنفية: إلى أن المرد بالقرء الحيض(3).

المطلب الثاني: دلالة ألفاظ السنة النبوية على الأحكام من حيث القطعية والظنية

السنة النبوية من حيث ورودها إلينا- أي من حيث السند قد تكون قطعية: كما في السنة المتواترة- التي تتوفر فيها شروط التواتر، والتي أشرت إليها في التمهيد، وذكرت تعريف التواتر، والأمثلة عليه(4).

وقد تكون ظنية: من حيث الورود إلينا، كما في سنة الآحاد والسنة المشهورة(5)، واللتين سبق التعريف بهما، والإشارة إليهما في التمهيد(6).

---

(1) د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر. عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد- **المعجم الوسيط**. ج2، ص722.
- الفراهيدي -**العين**. ص776.

(2) الإمام النووي- **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. ط2. ج1، ص133.
- ابن قدامة -أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي- المتوفى سنة 620هـ- **المغني شرح مختصر الخرقي** - ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. سنة النشر 1414 هـ- 1994. ط1. ج7.ص312.
- الإمام مالك- مالك بن أنس الأصبحي- توفي 179 هـ- **ملحق المدونة الكبرى**. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. سنة النشر 1415 هـ-1994. ط1. ج5. ص289.

(3) البخاري- **كشف الأسرار**. ج1. ص124.

(4) صفحة 10.

(5) ابن عادين- **حاشية رد المحتار**. ج1. ص 95.
- د. عبد الكريم زيدان- **الوجيز في أصول الفقه**. ص177.

(6) صفحة 18-22.

فالسنة المشهورة عند الحنفية: غير مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنها مقطوع بصحة نسبتها إلى الراوي لها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي.

ولهذا قال: الحنفية عنها- أي السنة المشهورة- بأنها تفيد ظناً قوياً كأنه اليقين، وهو ما يسمى بعلم الطمأنينة، بنسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم، فهي بمنزلة السنة المتواترة عند الحنفية من جهة لزوم العمل بها، وجعلها مصدراً من مصادر التشريع ودليلاً من أدلة الأحكام، وتجوز بها الزيادة على كتاب الله ولم يُجَوِّز الحنفية النسخ بها[1].

أما من جهة دلالتها على الأحكام فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية فهي كالقرآن الكريم من هذه الجهة.

فإذا كان اللفظ: لا يحتمل إلا معنى واحداً كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "في خمس من الإبل شاة"[2]، فلفظ خمس في الحديث، يدل دلالة قطعية على معناه، ولا يحتمل غير الخمس من الإبل، فيثبت الحكم لمدلول هذا اللفظ، وهو وجوب إخراج شاة زكاة عن الإبل الخمس[3].

وتكون دلالة اللفظ على الحكم ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى بمعنى أنه يحتمل التأويل[4].

ومن الأمثلة على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[5].

---

(1) البخاري- **كشف الأسرار**. ج2. ص5-534.

(2) رواه الترمذي في **الجامع**. وقال عنه حسن. باب الزكاة رقم الحديث 621. ص160.

(3) ابن عابدين- **حاشية رد المحتار**. ج1. ص95.

- د. عبد الكريم زيدان- **الوجيز في أصول الفقه**. ص177.

(4) التأويل لغة: معناه الرجوع، وهو من آل يؤول: إذا رجع منه وقوله تعالى: "ابتغاء تأويله" آل عمران آية7.

اصطلاحا: هو اعتبار احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر. ابن النجـــار- **الكوكب المنير**. ج3.ص460. البخاري- كشف الأسرار. ج1.ص68.

(5) رواه البخاري في **صحيحه**. كتاب الأذان والجماعة. باب وجوب القراءة خلف الإمام. ج2. ص125.

فهذا الحديث يحتمل التأويل، بمعنى أنه يجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون مجزئة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث، أن الصلاة لا تكون كاملة إلا بالقراءة بفاتحة الكتاب[1].

فالصلاة باطلة غير صحيحة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبهذا أخذ الجمهور[2].

وبالقول الثاني أخذ الحنفية، من أن المراد بالحديث أن الصلاة ناقصة غير كاملة إلا بالقراءة بفاتحة الكتاب، فالصلاة عندهم صحيحة لكنها ناقصة[3].

وخلاصة القول: إن القرآن الكريم قطعي الثبوت وأحكامه كذلك، إلا أن دلالة الألفاظ على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

والسنة النبوية: منها ما هو قطعي الثبوت: كالسنة المتواترة، ومنها ما هو ظني الثبوت: كخبر الآحاد، ودلالة ألفاظ السنة على الأحكام كما هو القرآن الكريم.

فكان هذا سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام، إذ اختلفوا في مراد الله من ذلك اللفظ المحتمل.

---

(1) د. عبد الكريم زيدان- **الوجيز في أصول الفقه**. ص 177.

(2) ابن قدامه- **المغني**. ج1.ص 337.

- الإمام مالك- **المدونة**. ج1. ص 165.

- النووي- **المجموع**. ج3. ص337

(3) ابن عابدين- **حاشية رد المحتار**. ج1. ص 95.

المبحث الثاني: الزيادة على ما ورد في القرآن بالقرآن

ذهب الجمهور والحنفية إلى جواز نسخ بعض أحكام القرآن الكريم بالقرآن، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة آية [106].

ثم بينوا كيفية وقوع النسخ في بعض القرآن الكريم وأنه على ثلاثة أوجه:

الأول: نسخ التلاوة وبقاء الحكم

الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة

الثالث: نسخ التلاوة والحكم معاً[1].

الأول: مثال نسخ التلاوة وبقاء الحكم

قول عمر بن الخطاب رضي الله: "إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنْزِل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإنّ الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة، أو كان حملٌ أو الاعتراف"[2].

---

[1] ابن النجار– **شرح الكوكب المنير**.ج3. ص 4–553.
– الجويني– إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة 478 هـ– **التلخيص في أصول الفقه**– تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي، وشبير احمد العربي– دار البشائر الإسلامية– بيروت– لبنان– سنة النشر 1417 هـ– 1996 م. ط1. ج2. ص 483.
– الجصاص– الإمام أبو بكر احمد بن علي الجصاص الرازي – المتوفى سنة 370هـ. **أصول الجصاص المُسمى الفُصول في الأصول**. ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه –الدكتور محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان سنة النشر 1420هـ –2000م. ط1.ج1.ص389–1–390.
– الشاطبي– **الموافقات**– ج3–ص345.

[2] رواه الترمذي في **جامعه**، وقال عنه حديث حسن صحيح. باب الحدود. باب ما جاء في تحقيق الرجم. رقم 1432. ص347.

وفي رواية أخرى، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أني أكره أنْ أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به"[(1)].

فهذا الحكم باق، وهو الرجم للمحصنين والمحصنات، والتلاوة مرتفعة[(2)].

الثاني: مثال نسخ الحكم وبقاء التلاوة

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً﴾ المجادلة آية [12].

عن علي رضي الله عنه قال: "أنها لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى ديناراً، قال: لا يطيقونه، قال: نصف دينار، قال: لا يطيقونه، قال علي حتى خفف الله تعالى عن هذه الأمة بترك الصدقة[(3)].

فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ المجادلة آية [13]، فالآية الأولى حكمها منسوخ وتلاوتها باقية[(4)].

الثالث: مثال نسخ الحكم والتلاوة معاً

ما رواه الإمام مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان مما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات مُحَرِّمات فَنُسِخت بخمسٍ معلومات"[(5)]

---

(1) رواه الترمذي في **جامعه**. وقال عنه حديث حسن صحيح. باب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم. رقم 1431. ص347.

(2) ابن النجار- **الكوكب المنير**. ج3.ص555.

(3) رواه الترمذي في **الجامع**، وقال عنه حديث حسن غريب أبواب تفسير القرآن الكريم. باب ومن سورة المجادلة. رقم 3300، ص750

(4) الجصاص – **أصول الجصاص** – ج1. ص401

(5) رواه مسلم في **الصحيح**، كتاب الرضاع-باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث 1452، ج2. ص1075.

فلم يبق حكم العشر رضعات مُحَرِّمات بل نسخه بخمس رضعات ولم تبق التلاوة[1].

إن القرآن الكريم نزل مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة، بحسب الوقائع والأحداث. قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا﴾ الإسراء آية [106]

وأكثر القرآن نزل ليهدي الناس إلى الطريق الواضحة المستقيمة ولكن الصحابة رضي الله عنهم، قد يقع بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان أو يلتبس عليهم أمر فيسألون عنه لمعرفة حكم الإسلام، فينزل القرآن لذلك الحادث ولهذا السؤال[2].

والقرآن الكريم ليس فيه تعارض، ولكن ربما ينزل حكم متأخر عن الحكم الأول، ومعارض له، فيكون الحكم المتأخر ناسخاً للحكم المتقدم.

وقد يأتي حكم متأخر عن الحكم الأول وزائداً عليه فهل هذا يعتبر نسخاً، أم بياناً وتخصيصاً أو تقيداً؟ فهذه من الأمور المختلف فيها بين العلماء بحيث هل يثبت حكماً زائداً على الحكم الثابت بالنص؟ وهل تعتبر الزيادة للحكم المزيد عليه أم لا؟

ومبنى الخلاف في هذه المسألة هو النسخ من جهة كل فريق وتعريفه للنسخ، وهذا ما سأبحثه في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله[3].

إن كلاً من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه، مستقل بإفادة حكمه، فإن أمكن العمل بالدليلين فلا يجوز إبطال احدهما والعمل بالآخر. فإن الكل قد جاء من عند الله تعالى، وهو حق يجب إتباعه والعمل به، ولا يجوز إلغاؤه إلا حيث أبطله الله تعالى بنص آخر في كتابة العزيز[4].

---

(1) ابن النجار – **شرح الكوكب المنير**. ج3، ص557.

(2) القطان، مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**. مكتبة وهبة القاهرة- مصر. ص75-106.

(3) صفحة 50.

(4) ابن الجوزية- الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية- المتوفى سنة 751هـ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. دار الحديث- القاهرة. ط. ج2. ص244.

مطلب: أوجه الخلاف والوفاق في الحكم الزائد من القرآن الكريم على الحكم الثابت في القرآن الكريم.

الفرع الأول: أوجه الوفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن على القران

1. اتفق الأصوليون على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها أنها لا تُعتبر نسخاً للمزيد عليه. ومثال ذلك: زيادة صلاة على الصلوات المفروضة أو زكاة أو صوم، حيث الفرائض واجبة لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيرٍ للحكم الأول، وهي مختلفة عنها، ولا تعارض بينها، ويمكن العمل بهما جميعاً[1].

2. واتفقوا على أن الزيادة إن رفعت حكماً شرعياً بدليل شرعي متأخرٍ عن الأول، فإن تلك الزيادة تعتبر نسخاً لوجود معنى النسخ فيه[2]. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ البقرة آية [240] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ البقرة آية [234] ، فآية الاعتداد بالحول متقدمة في النزول على آية الاعتداد بالمتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا، وهذا الذي عليه أكثر المفسرين والأصوليين[3].

---

[1] الآمدي- **الأحكام في أصول الأحكام**. ج3.ص243
- البخاري- **كشف الأسرار**. ج3.ص284
- ابن النجار- **الكوكب المنير**- ج3.ص583
- القرافي- **نفائس الأصول**. ج6.ص2425

[2] الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص246
- ابن النجار- **شرح الكوكب المنير**. ج3. ص563
- الشاطبي- **الموافقات**. ج3.ص341

[3] ابن النجار- **شرح الكوكب المنير**. ج3. ص341.
- السّمرقندي- الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السّمرقندي المتوفى سنة 552هـ- **الميزان في أصول الفقه**. حققه الدكتور يحيى مراد. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. سنة النشر 1425 هـ 2004 م. ط1. ص214
- القرطبي- الجامع. ج3.ص174، الفخر الرازي- **التفسير الكبير**- ج6. ص 128 تابع
- ابن كثير- الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي- المتوفى سنة 774هـ، **تفسير القرآن العظيم**. دار مصر للطباعة- القاهرة. ج1.ص286.
- الشوكاني- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- المتوفى سنة 1250هـ. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**- دار أحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط .ج1. ص259

3. وكذلك اتفقوا على أن زيادة شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخاً لتلك العبادة، ونسخ شرط لا يكون نسخاً للعبادة. مثال ذلك: زيادة شرط الوضوء على الصلاة، لا يكون نسخاً للصلاة، وإن ارتفع كون الأول مجزئاً، ولكنه ثبت تبعاً لانتفاء غيره، فَرَفْعُه بثبوت غيره لا يكون نسخاً[1].

الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن على القرآن

1. **وقع الخلاف فيما إذا وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه فلا تكون الزيادة ناسخة للمزيد عليه عند الجمهور، بل تكون تقييداً أو تخصيصاً[2]، خلافاً للحنفية الذين يعتبرون ذلك نسخاً.** مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ النور آية [4-5]

فَرَدُّ الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد، لا يكون نسخاً عند الجمهور خلافاً للحنفية[3]. فالتفسيق وردُّ الشهادة متعلق بالقذف، وليس بالثمانين جلدة، وإن معنى التفسيق يرجع إلى عدم موافقة أمر الله تعالى، ورد الشهادة إلى عدم قبولها معلوم بالنفي الأصلي، ورد الشهادة

---

[1] السمر قندي- **الميزان**، ص 229-231
- الجويني- **التلخيص**. ج2.ص535
- ابن النجار- **شرح الكوكب المنير**. ج3. ص581

[2] المقيد: ما تناول معيناً أو موضوعاً بزائد- أي بوصف زائد على حقيقة جنسه. نحو" شهرين متتابعين" المجادلة آية[4]
- المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة.
- ابن النجار- **شرح الكوكب المنير**. ج3. ص391-392

[3] البخاري- **كشف الأسرار**.ج3. ص 285
- ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين**. ج2 .ص235
- آل تيمية- **المسودة**. ص208
- الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص250

وإن كان معلوماً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَـٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ النور آية [4] ليس من مقتضيات دليل إيجاب الثمانين، فرفعه لا يكون نسخاً شرعياً[1].

وذكر السمرقندي[2] _رحمه الله_ من الحنفية، أن الثمانين جلدة وحدها كان يتعلق بها التفسيق، ورد الشهادة. وبعد الزيادة لم يبق رد الشهادة متعلقاً به، فيكون ذلك نسخاً لأن الزيادة كما منعت تعلق رد الشهادة بالثمانين، فقد أخرجت الثمانين من أن تكون حداً، فكانت هذه الزيادة نسخاً[3]. وعليه لا تقبل عندهم شهادة القاذف المسلم، وإن أقيم عليه الحد وتاب، يسقط الفسق فقط.

وذلك بعكس الكافر إذا أسلم قبلت شهادته، لأن هذه الشهادة استفادها بعد الإسلام، فلم تدخل تحت الردّ[4].

وذهب الجمهور: أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، وإنما كان ردها لعلة الفسق، فإذا زال الفسق بالتوبة، فإن شهادته تقبل قبل الحد وبعده[5].

وقال صاحب التفسير الكبير نقلاً عن الإمام الشافعي: إن الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة يرجع إلى الكل وليس إلى البعض، وهذا ما عليه الجمهور[6].

---

(1) الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص250

(2) محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي أبو الفتح، علاء الدين. ولد سنة 488هـ وتوفي 552هـ. من كبار الحنفية من أهل سمرقند، ونسبته إلى أسمند من قراها، كان مناظراً من فرسان الكلام، رحل إلى بغداد وناظر فيها العلماء.

- الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبكك الصفدي، **الوافي بالوفيات**. سنة النشر 1974م-1394هـ، ط2. ج3. ص218

(3) السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه**. ص230-231

(4) المرغيناني- شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. المتوفى سنة 593هـ. **الهداية شرح بداية المبتدى**. دار الكتب العلمية- بيروت لبنان. سنة النشر 1410هـ- 1990م. ط1.ج2. ص405.

(5) الإمام مالك- **المدونة الكبرى**- ج4. ص23

- القرطبي- **الجامع لأحكام القرآن**. ج12. ص179

(6) الفخر الرازي- **التفسير الكبير**. ج23.ص160، الجويني- التلخيص.ج2. ص80

أما الحنفية، فقالوا: الاستثناء يرجع إلى البعض، وليس إلى الكل، في قوله تعالى في القاذف: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ﴾ النور آية [4] ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ النور آية [5] ، فالاستثناء عمل في إزالة الفسق عن القاذف بالتوبة، ولم يؤثر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد[1].

الراجح في المسألة هو قول الجمهور للأدلة الآتية:

أولاً: ظاهر القرآن الكريم يدل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ طه آية [82].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الزمر آية [53].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ النساء آية [48] وغيرها الكثير من الآيات في كتاب الله تعالى.

ثانياً: أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته، فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف، الأولى أن تقبل شهادته، لأن القذف مع الإسلام أهون من القذف مع الكفر[2].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ النور آية [5] فالاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قُبلت شهادته، وإنما كان ردها لعلة الفسق، فإذا زال الفسق بالتوبة قُبلت شهادته[3].

---

[1] الجصاص- **أصول الجصاص**. ج1. ص 140

[2] الفخر الرازي- **التفسير الكبير**، ج23.ص 160-161

[3] القرطبي- **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج12. ص179

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة 538هـ- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. دار الفكر ط. ج3. ص51.

- الشوكاني- **فتح القدير**، ج4. ص9.

2. واختلفوا أيضاً في الزيادة إذا كانت مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، ووردت تلك الزيادة متأخرة.

فالحنفية ذهبوا إلى أن تلك الزيادة نسخٌ خلافاً للجمهور[1]. مثال ذلك: زيادة شرط الإيمان في رقبة كفارة الظهار[2] في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ المجادلة آية [3]. فذهب الجمهور: إلى أنه لا يجزئ في كفارة الظهار وسائر الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، وذلك للأدلة التالية:

أ- قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ النساء آية [92] فنص الله في القتل الخطأ على رقبة مؤمنة، وعليها يقاس سائر الكفارات[3].

ب- إن الحكم في كفارة الظهار والقتل الخطأ متفق عليه، وهو عتق رقبة وتحريرها، ولكن السبب فيهما مختلف إذ هو في الظهار الرجوع عن مظاهرته لزوجته وإمساكها، وفي القتل الخطأ التكفير عن فعلته، فهنا يحمل المطلق على المقيد، فتحمل كفارة الظهار على كفارة القتل الخطأ، وهو الرقبة المقيدة بالإيمان[4].

---

(1) القرافي – **نفائس الأصول**. ج6. ص 2626
- البخاري- **كشف الأسرار**. ج3. ص285
- ابن النجار- **شرح الكوكب المنير**- ج3.ص581
- الجويني- **التلخيص**- ج.1 ص503

(2) الظهار: مشتق من الظهر، وإنما خصوا بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، شبهوا الزوجة بذلك: وهو محرم بقوله تعالى "وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً" المجادلة آية [2] فالزوجة ليست كالأم في التحريم، وهذا لا يجوز ونهي عنه.
- ابن قدامه. **المغني**. ج8. ص554.

(3) ابن قدامه- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة 620هـ . **المغني**. دار الفكر. بيروت- لبنان- سنة النشر 1404هـ- 1984م.ط1. ج8. 586.
- المطيعي، محمد نجيب المطيعي- **المجموع التكملة الثانية**. ج16. ص368.

(4) الجويني- **التلخيص**. ج2. ص167
- ابن النجار- **شرح الكوكب المنير**. ج3. ص402

ج- عندما شَرَّط الله تعالى في القتل الخطأ إعتاق رقبة مؤمنة، كان هذا دليلاً على أن الله تعالى لا يقبل في كفارة الظهار إلا الرقبة المؤمنة قياساً على كفارة القتل الخطأ [1].

أدلة الحنفية في أن تقييد الرقبة في كفارة الظهار بالإيمان نسخ للنص

1. قالوا: أن تقييد المطلق نسخ لحكمه، وهو الإجزاء لأن النص المطلق يقتضي الإجزاء في مطلق الرقبة، أي رقبة كانت مؤمنة أو كافرة، فإذا قيدنا الرقبة بصفة الإيمان لم يبق الإجزاء بالفعل في مطلق الرقبة، لأنه قبل التقييد كان الإجزاء متعلقاً به لأجل أنه إعتاق رقبة، وبعد التقيد تعلق الإجزاء لأنه إعتاق رقبة مؤمنة، فجرى التقييد بالصفة مجرى الزيادة على النص، والزيادة نسخ[2].

2. قالوا: هذا التقييد لا يصح، لأنه قياس، ونسخ النص بالقياس لا يجوز [3].

3. قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جامع زوجته في شهر رمضان، أعتق رقبة، ولم يشترط فيها الإيمان[4].

الترجيح في هذه المسألة

الرأي الأصوب في هذه المسألة، هو رأي الجمهور للأدلة التالية:

أولاً: الرقبة في الظهار وردت مطلقة، وفي القتل الخطأ وردت مقيدة بالإيمان، فيُحمل المطلق على المقيد لإمكانية ذلك[5].

---

[1] الشافعي- الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة204 هـ. **الأُم** - دار المعرفة، بيروت- لبنان، سنة النشر 1393هـ - 1973م. ط2. ج5. ص280.

[2] السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه**. ص177.

[3] الجصاص- **أصول الجصاص**، ج1. ص445.

- البخاري- **كشف الأسرار**. ج3. ص287.

[4] الجصاص- **أصول الجصاص**. ج1. ص445.

[5] الجويني- **التلخيص**. ج2. ص167.

ثانياً: الكفارة وجدت للتكفير عن الذنب والتقرب إلى الله تعالى، وأمرنا بإخراج الطيب، والكافر ليس بأفضل من المؤمن فالأولى عتق المؤمن.. لأن في إعتاق رقبته إعانة على أداء بعض الفرائض.. وسائر القربات لله تعالى[1].

ثالثاً: الأصل في أموال المسلمين أن تنفق على المسلمين ولا تنفق على الكافرين، حتى لا يتقوُّوا بها على المسلمين، فتقييد كفارة الظهار بالرقبة المؤمنة فيه إبقاء أموال المسلمين مبذولة عليهم[2].

3. ووقع الخلاف بين الجمهور والحنفية: فيما إذا تعلقت الزيادة بحكم النص

مثال ذلك: كأن يزيد الله تعالى ركعة في صلاة الظهر أو العصر أو أي صلاة أخرى، فيصير الظهر مثلاً خمس ركعات بدل أربع ركعات، وتصبح الخامسة جزءاً منها.

فالجمهور لا يعتبرون ذلك نسخاً، خلافاً للحنفية الذين يعتبرون ذلك نسخاً، لأن هذه الزيادة غيرت حكم المزيد عليه تغيراً شرعياً، بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبله لم يكن معتداً به، بل يجب استئنافه، لذلك كانت تلك الزيادة نسخاً للمزيد عليه[3].

4. ووقع الخلاف بينهم إذا وردت الزيادة بدليل خاص[4]متأخر أو منفصل عن الدليل العام[5].

---

[1] ابن قدامة- **المغني**. ج7. ص240
- الفخر الرازي- **التفسير الكبير**. ج29. ص259

[2] الفخر الرازي- **التفسير الكبير**. ج29. ص259

[3] الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص247
- ابن القيم- **أعلام الموقعين**. ج2. ص243
- القرافي- **نفائس الأصول**. ج6 .ص2625
- الجصاص- **أصول الجصاص**. ج1. ص229
- السرخسي- **أصول السرخسي**. ج2. ص82
- البخاري- **كشف الأسرار**. ج3. ص285

[4] الخاص: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه.
- الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج2. ص287-189

[5] العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً.
- الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج2. ص287-189

فالجمهور قالوا: يكون الدليل الخاص مخصصاً للعام، خلافاً للحنفية الذين قالوا: بالنسخ.[1]

وتوضيح ذلك في المثال الآتي:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة آية [234].

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق آية [4] آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، وهي تتناول المتوفى عنها زوجها، كما يتناول غيرها، فصارت آية الطلاق بعمومها ناسخة للآية التي في سورة البقرة، فلهذا تنقضي عدتها بوضع الحمل لا غير، فآية الطلاق ناسخة للخاص في سورة البقرة، كما يقول الحنفية.

فآية البقرة عامة من حيث إنها تتناول المتوفى عنها زوجها، وآية الطلاق خاصة من حيث أنها لا تتناول إلا أولات الأحمال.

وآية البقرة خاصة بالنسبة إلى آية الطلاق من حيث إنها لا تتناول إلا المتوفى عنها زوجها، وعامة من حيث إنها تتناول المتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل ومن هنا القول بان كلاً من الآيتين عام من وجه، وخاص من وجه آخر.

فمن هنا أصبحت آية الطلاق المخصوصة بأولات الأحمال ناسخة لعموم آية البقرة، ومخرجة لذوات الأحمال، لأنها متأخرة عن آية البقرة[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة" [3].

---

[1] الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج2. ص466
- ابن النجار- **الكوكب المنير**. ج3. ص482
- الجصاص- **أصول الجصاص**.ج1. ص209
- الشاطبي- **الموافقات**. ج4. ص23

[2] البخاري- **كشف الأسرار**. ج1. ص 440-441

[3] الموصلي- **الاختيار**. ج3. ص172

وذهب الجمهور: إلى أن آيـــة الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق آية [4] مخصصة لآية البقرة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة آية [234]. وقالوا: إذا اجتمع نصان من الكتاب، أحدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما، فإما أن يُعْمَلَ بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقاً، وإن عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً، لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى، لقوة دلالته ولأنه أغلب على الظن ولبعده عن احتمال التخصيص، بخلاف العام، فكان أولى بالعمل. وعند ذلك فإما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخاً لحكم العام في الصورة الخارجة عنه، أو مخصصاً له. والتخصيص أولى من النسخ وذلك من أوجه ثلاثة:

1. لأن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصورة المفروضة بلفظه العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص، فكان التخصيص أولى من النسخ.
2. النسخ رفعٌ بعد الإثبات، والتخصيص منعٌ من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع.
3. وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان العمل على التخصيص أولى، إدراجاً تحت الأغلب، سواءً جُهِل التاريخ أو علم، وسواء أكان الخاص متقدماً أو متأخراً.[1]

والراجح رأي الجمهور، وذلك لجواز التخصيص بالمنفصل سواءً كانا مقترنين أو منفصلين، وسواءً كان الخاص متقدماً أو متاخراً، وإن تقديم الخاص على العام عمل بالدليلين، بخلاف العكس فكان التخصيص أولى من النسخ[2].

---

[1] الآمدي – **الإحكام في أصول الأحكام**. ج2. ص465-466.

[2] ابن النجار – **شرح الكوكب المنير**. ج3. ص382.

– الشاطبي – **الموافقات**. ج4. ص23.

المبحث الثالث: موقف العلماء من الزيادة على الأحكام الواردة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الجمهور والحنفية، وهل زيادة نص من السنة المتواترة على النص الثابت بالقرآن الكريم يعتبر نسخاً لذلك النص أم بياناً؟ وهذا ما سأبحثه إن شاء الله تعالى في هذا المبحث.

إن سبب الاختلاف في هذه المسألة يعود إلى مفهوم النسخ ونظرة كل فريق إليه.

قال الزنجاني[1] رحمه الله: "إن الخلاف فيها مبنيٌ على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت، وعندهم هو بيانٌ لمدة الحكم، فإن صحَّ تفسير النسخ بالبيان[2] صحّ قولهم: إن الزيادة على النص نسخ، من حيث أنها بيانٌ لكمية العبادة أو كيفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً"[3].

وقال صاحب كتاب الإبهاج "إنما حصل النزاع بينهم في الزيادة، هل ترفع حكماً شرعياً فتكون نسخاً أو لا؟ فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً لوقع على أنها نسخ، أو لا ترفع لوقع أنها ليست بنسخ".[4]

---

[1] الزنجاني – محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الملقب بشهاب الدين المكنى بأبي المناقب أصله من زنجان: وهي بلدة مشهورة بالقرب من أبهر وقزوين، كان من أعلام الشافعية توفي سنة 656هـ.
– مصطفى المراغي– **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. ج1. ص203.

[2] البيان: لغة: القطع والفصل، يقال: بان منه، إذا انقطع، وبانت المرأة إذا فارقت زوجها.
وقيل معناه الإظهار والتوضيح، قال تعالى: "علمه البيان" الرحمن آية [4].
اصطلاحاً: ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب. الجصاص – أصول الجصاص. ج1. ص238، البخاري – كشف الأسرار. ج3. ص159–160

[3] الزنجاني – الإمام أبو المناقب شهاب الدين أحمد الزنجاني. توفي سنة 656هـ. **تخريج الفروع على الأصول**. مؤسسة الرسالة. بيروت–لبنان. سنة النشر 1404هـ–1984م. ط5. ص50.

[4] السبكي – شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي توفي سنة 756هـ. **الإبهاج في شرح المنهاج**. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1404هـ – 1984م. ط1. ج3. ص259.

وقبل الحديث عن موقف الجمهور والحنفية من الزيادة الواردة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالسنة المتواترة، أستعرض موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وبعدها مواقف الاتفاق والاختلاف بينهم في مسألة الزيادة على النص.

المطلب الأول: موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

مسألة اختلف فيها العلماء:

ذكر صاحب كتاب الميزان أن بعض الحنفية يجيزون ذلك وبعضهم لا يجيز [1].

وعن الإمام أحمد روايتان، أحداهما لا يجوز شرعاً، والأخرى يجوز[2].

وذكر صاحب كتاب الموافقات بأن القرآن الكريم لا ينسخ بالخبر المتواتر[3].

وذكر صاحب كتاب الإحكام بأن الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر قالوا بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة[4].

أدلة المجيزين:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينسخ الكتاب إتباعاً للوحي وامتثالاً للأمر الذي أمره الله به من إزالة حكم الكتاب، فجرى مجرى نسخ الكتاب بالكتاب، وذلك جائز[5] بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ النجم الآيات [4-5].

ثانياً: قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ الشورى الآيات [52-53]

---

(1) السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه.** ص219

(2) ابن النجار- **شرح الكوكب المنير.** ج3.ص562-563.

(3) الشاطبي- **الموافقات.** ج3.ص339.

(4) الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام.** ج3. ص217.

(5) السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه.** ص219.

فلما كان الناسخ لحكم القرآن صراط الله، وجب أن يصح وقوعه بالسنة، لإخبار الله بأنه يهدي إلى صراط الله تعالى[1].

أدلة المانعين كما ذكرها صاحب كتاب الإحكام:

1- قوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل آية [44] وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبيناً والناسخ رافع والرفع غير البيان.

2- قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ النحل آية [102] أخبر تعالى بأنه يبدل الآية بالآية لا بالسنة[2].

الراجح في المسألة، الجواز وذلك:

1- أن معنى الآية: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ النحل [44] يمكن حملها على الإظهار أي لتظهر للناس، ويتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ[3].

2- الكل وحي من عند الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم متبع للوحي وممتثل للأمر[4].

---

(1) الجصاص- **أصول الجصاص** .ج1. ص468

(2) الآمدي -**الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص219.

(3) نفس المرجع السابق. ج3. ص222.

(4) السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه**. ص219.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم

أولاً: اتفقوا على أن الزيادة إذا كانت متراخية عن النص القرآني فإن ذلك يعد نسخاً خلافاً للشافعية الذين لم يجيزوا نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على المشهور في المذهب.[1]

مثال: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ النساء آية [15-16].

فحد الزنا في حق الزانية هو الإمساك في البيت ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ النور آية [2] ثم نسخ حد الجلد بالرجم بالنسبة للثيب والثيبة.

والرجم ثبت بالسنة المتواترة، فالرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً[2] عندما زنى وهو محصن، وقصة ماعز متواترة، فهذا نسخ للكتاب بالمتواتر من الحديث[3].

---

(1) الآمدي – **الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص217
- ابن النجار – **الكوكب المنير**. ج3. ص555-563
- البخاري – **كشف الأسرار**. ج3. ص285.
- الشاطبي – **الموافقات**. ج3. ص341.

(2) سيأتي ترجمته وتخريجه ص55

(3) السمرقندي – **الميزان**. ص222. – ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3. ص555.

ثانياً: ومما اتفقوا عليه أن الزيادة إذا لم تتعلق بحكم النص، فإنها ليست نسخاً باتفاق الجمهور والحنفية[1]

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الحج آية [77] ففي هذه الآية فرض الله الركوع والسجود والعبادة الخالصة لله تعالى، ثم زاد الرسول رفع اليدين في الدعاء في عرفات وغيرها. عن أنس رضي الله عنه: "إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعرفة يدعو".[2]

فهذا الحديث وأحاديث رفع اليدين في الدعاء متواتر معنوياً، وهي زائدة على الآية السابقة، وغير متعلقة بحكم النص، فلم تكن نسخاً لما جاء في القرآن الكريم.[3]

هذه بعض صور الوفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة.

المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة من السنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم

أولاً: إذا تعلقت الزيادة بحكم النص وكانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه. فهل الزيادة تعتبر نسخاً أم تخصيصاً وبياناً، وبيان ذلك في المثال التالي:

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور آية [2] فقد ذهب الحنفية إلى القول: بأن الجلد الوارد في هذه الآية ثابت في حق البكر، ومنسوخ في حق المحصن

---

(1) البخاري- **كشف الأسرار**، ج3. 284.

- القرافي- **نفائس الأصول**، ج6. ص2625

- الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3. 243.

(2) رواه النسائي في **السنن الصغرى**. كتاب الحج. باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة. رقم الحديث 3014. ص415.

(3) الغوري – **علوم الحديث وفنونه**. ج3. ص259.

بالرجم الثابت بالسنة المتواترة برجم الرسول عليه الصلاة والسلام ماعزاً[1] وهو محصن"[2].

قالوا: هذه زيادة متحقق فيها معنى النسخ، لأنها مغيرة لحكم المزيد عليه تغيراً شرعياً، ولأن الجلد قبل ورود الرجم في الحديث في حق المحصن كان كل الحد، وبعد زيادة الرجم لم يبق كل الحد فثبت الجلد للبكر، وارتفع بحق المحصن، ولم يبق له إلا الرجم الثابت في الحديث السابق[3].

واستدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجم للمحصن دون الجلد وأن الجلد منسوخ بحق المحصن، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم: "رجم ماعزاً وكان محصناً"[4].

فعليه لا يُجْمع على المحصن الجلد والرجم، لأنه لا فائدة للجلد، لأن المراد من الحد الزجر، والمجلود لا ينزجر بعد موته وزجر غيره يحصل بالرجم، لأن القتل أبلغ العقوبات[5].

موقف الجمهور:

ذهب الجمهور إلى القول: بأن آية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور آية [2] "أنها ليست منسوخة بالحديث الثابت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً"[6].

---

(1) ماعز بن مالك الأسلمي – زنى في عهد الرسول وهو محصن فرجم، له ذكر في الصحيحين وغيرهما، وقيل اسمه عَريب، ولقبه ماعز، وقال عنه الرسول "استغفروا لماعز". العسقلاني – ابن حجر العسقلاني توفي 852هـ. **الإصابة في تمييز الصحابة**. حققه علي محمد البجاوي. دار الجيل – بيروت – لبنان. سنة النشر 1412هـ –1992م. ط1. ج5. ص705.

(2) رواه البخاري في صحيحه. **كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة**. باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت. ج8. ص139.

(3) السرخسي – **أصول السرخسي**. ج2. ص85. – السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه**. ص30-9-222.

(4) سبق تخريجه في أعلى الصفحة.

(5) الموصلي – **الاختيار**. ج4. ص86

(6) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

وقالوا: هذه الآية مخصوصة بالحديث السابق، وأن الآية عامة في كل الزناة، فجاء الحديث مُخَصِّصاً للحكم في حق المحصن وأنه الرجم.

والحديث من قبيل التخصيص وليس النسخ، وذلك لإمكان العمل بالدليلين دون تعارض[1].

وذهب الحنابلة إلى أن الزاني المحصن يجلد ويرجم واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة[2]:

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية [2]

قالوا: الزاني يجب جلده محصناً كان أو بكراً، ويجب رجم المحصن مع الجلد، لأن الآية لم تتعرض لنفي الجلد عن المحصن فثبت في حقه.

ثانياً: السنة النبوية

أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة[3] ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ثم رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[4] ومع ذلك فقد اعتبر الحنابلة الآية مخصوصة بالحديث.[5]

---

(1) الزركشي – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة 794هـ . **البحر المحيط في أصول الفقه.** سنة النشر 1409هـ – 1988م. ط1. ج3. ص362.

– القاضي البيضاوي 685هـ – **المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1404هـ – 1984م. ط1. ص170-171.

– القرافي – **نفائس الأصول**، ج6. ص2609.

(2) ابن قدامة– **المغني**، ج8. ص110.

(3) لم أجد لها ترجمة.

(4) رواه الحاكم في **المستدرك**. وقال عنه حديث صحيح الإسناد. كتاب الحدود ج4. ص364.

الحاكم – الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

(5) ابن قدامة – **المغني**. ج8. ص110.

الترجيح: عدم الجمع بين الرجم والجلد وهو رأي المالكية والحنفية والشافعية

على اختلافهم هل الآية منسوخة بالحديث أم الحديث مخصص للآية، وذلك لما يلي:

أولاً: الثابت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرجم دون الجلد بحق المحصن.

ثانياً: الهدف من العقوبة الزجر، والقتل أشد العقوبات وأزجرها لمن يفكر في المعصية.

ثانياً: اختلف الجمهور والحنفية في الزيادة إذا كانت مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، ووردت تلك الزيادة متأخرة عن النص.

فالحنفية قالوا: إن تلك الزيادة نسخ خلافاً للجمهور.[1]

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة آية [180] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ﴾ البقرة آية [240]

فالوصية لهم كانت واجبة بهذه الآية، لأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة آية [180] معناه فُرِض عليكم، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ البقرة آية [183] أي فرض عليكم، وليس في القرآن الكريم ما يدل على نسخ الوصية، فثبت أن النسخ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[2]

---

(1) القرافي – **نفائس الأصول**. ج6. ص2626.
– البخاري – **كشف الأسرار**. ج3. ص285.
– ابن النجار – **الكوكب المنير**. ج3. ص581.
– الجويني – **التلخيص**. ج2. ص503.

(2) رواه الترمذي في **الجامع** وقال عنه حديث حسن صحيح. أبواب الوصايا – باب ما جاء لا وصية لوارث. رقم الحديث 2120. ص486.

وقال الحنفية عن هذا الحديث الذي نسخت به آية الوصية عندهم بأنه جارٍ مجرى التواتر، لأن الأمة تلقته بالقبول، واتفقوا على استعماله، فهو متواتر من جهة العمل.[1]

واستدل الحنفية على أن الحديث ناسخ لآية الوصية:

أ. الوصية والميراث لا يمتنع اجتماعهما في حال واحد لشخص واحد وآية الميراث فيها إيجاب الميراث بعد الوصية لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء آية [11] فكل حكمين يجوز اجتماعهما في حالٍ واحدةٍ لشخص واحد، فليس في ورود أحدهما بعد الآخر ما يوجب نسخه[2].

فوجب علينا متى وجدنا حكمين قد نُسخ أحدهما عند إيجاب الآخر ويمكن أن يجتمعا، أن نقول: إن النسخ واقع بغيره، لأنا لو خُلِّينا وإياهما لما أوجبنا نسخاً، فثبت النسخ بالحديث السابق ذكره[3].

ب. قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء آية [12]

قالوا: ليس فيه نفي بجواز نسخ الوصية للوالدين والأقربين، فالمذكور في الآية وصيَّة مطلقة غير مقصورة على قوم، فهي بظاهر الآية جائزة للوارث، فلم ينسخ هذا الجواز إلا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث"[4].

وقالوا: الإطلاق بعد التقييد نسخ، كما أن التقييد بعد الإطلاق نسخ، وذلك لتغاير المعنيين.[5]

---

[1] الجصاص – **أصول الجصاص**. ج1. ص480.
– السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه**. ص222.
[2] الجصاص– **أصول الجصاص**، ج1. ص481.
[3] صفحة 57.
[4] سبق تخريجه ص57.
[5] الجصاص – **أصول الجصاص**. ج1. ص480–482.
– البخاري – **كشف الأسرار**. ج3. ص267.

وذهب الجمهور إلى أن وجوب الوصية منسوخ بآية المواريث في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ النساء آية [7] وبقي الاستحباب في حق من لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[(1)].

فآية المواريث ناسخة لوجوب الوصية وليس الحديث، والحديث يخصص عموم هذه الآية، وليس ناسخاً لها.[(2)] وهذا هو الراجح لعدم تعارض العمل بالحديث والآية معاً، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: موقف الحنفية من الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم

القرآن الكريم والسنة النبوية وحي من الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم آية [3-4] وليس بينهما تعارض واختلاف، ولكن ربما ينزل حكم متأخر عن الحكم الأول ومعارض له، فعندها يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

وقد يأتي حكماً متأخراً عن الحكم الأول وزائداً عليه، فهل تعتبر هذه الزيادة نسخاً أم بياناً وتخصيصاً وتقييداً؟ وهل يثبت حكمٌ زائدٌ على الحكم الثابت بالنص؟ وهل تعتبر تلك الزيادة أم لا؟

فالحنفية: اعتبروا تلك الزيادة نسخاً للمزيد عليه، وهذا يعود إلى مفهوم النسخ حسب وجهة نظر الحنفية.

---

(1) سبق تخريجه ص57.

(2) الجويني – **التلخيص**. ج2. ص485-486.

- الشاطبي – **الموافقات**. ج3. ص350.
- ابن قدامة – **المغني على مختصر الخرقي**. ج6. ص4.
- الفخر الرازي – **التفسير الكبير**. ج9. ص224.

النسخ في مفهوم الحنفية من جهة اللغة والشرع:

النسخ لغة: مستعمل بمعنى الإزالة والنقل جميعاً.

يقال: نسخت الشمس الظل، بمعنى أزالته. فالظل لا يوجد في مكان آخر، ليظن أنه انتقل إليه.

ويقال: نسخت الرياح آثارهم، بمعنى أزالتها. وفي النقل قول القائل: نسخت الكتاب، بمعنى نقلت ما فيه إلى غيره. وقال صاحب كتاب الميزان: بأن النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل لأن ما كان في الكتاب لا ينقل إلى غيره حقيقة، بل على سبيل المجاز، ومتى لم يكن حقيقة في أحدهما، كان حقيقة في الآخر. ولأن الاسم لا يستعمل إلا في الحقيقة أو المجاز، فلو لم يكن حقيقة في أحدهما لم يكن لهذا الاسم حقيقة في اللغة(1).

وقال الحنفية: لا يمتنع أن يكون النسخ حقيقة في الإزالة، ثم يستعمل في النقل بطريق المجاز، كما أن في النقل معنى الإزالة، لأن النقل يزيل الشيء عن محله، ويثبته في محل آخر.

فهو يستعمل في الكتابة تشبيهاً بالنقل، فكان استعماله في النقل تشبيهاً بالإزالة، واستعماله في الكتابة تشبيهاً بمعنى المجاز فيجب الحمل على هذا، حتى لا يؤدي إلى الاشتراك(2).

والنسخ لغة بأنه عبارة عن التبديل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ النحل آية [101] فسمى النسخ تبديلاً، بمعنى أن يزول شيء فيخلفه غيره، وهو مأخوذ من نُسِختْ الرسوم بمعنى بُدِّلت برسوم أُخر(3).

---

(1) السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه**. ص202

(2) السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه**. ص212

– البخاري – **كشف الأسرار**. ج3. ص232

(3) المرجع السابق، ج3. ص232

– السرخسي – **أصول السرخسي**. ج2. ص53-54

والنسخ اصطلاحاً عند الحنفية:

"هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قطعاً مراداً بعدها"(1).

والنسخ "بيان محض لمدة الحكم"(2).

مسألة: مناقشة الحنفية في مفهومهم للنسخ

إذا كان الحنفية يقولون بأن النسخ ليس برفع الحكم الأول الثابت، فهذا إنكار لأصل النسخ، لأنهم يقولون أن ما ثبت في معلوم الله تعالى من الأحكام لا يجوز تقدير ارتفاعه وزواله، وإنما ثبت بما يسمونه ناسخاً حكماً مجدداً، وليس هو بنسخ وإنما هو تثبيت حكمين في وقتين لا ينافي أحدهما الآخر ولا يناقضه بحال، فلا فرق بين إثبات حكمين لا يتناقضان في وقت واحد، ولا يتضمن واحد من الحكمين رفع الأول، ولكن يتبين أن الأول لم يرتفع بعد ثبوته، والثاني لم يثبت نقيضاً له، وهذا تصريح بإنكار النسخ، ثم يقال لهم: لو كان هذا نسخاً لكان كل خطاب يتضمن تثبيت حكم مجدد نسخاً وإن لم يتضمن رفع ما سبق، إذا اقتضى تثبيت حكم على ابتداء(3).

وقولهم أن المراد باللفظ الأول القدر الذي ثبت، ولم يرد فيه إلا هذا القدر ابتداءً، فإذا كان هذا قولهم، فأنى يستقيم القول لولا الثاني لكان الحكم الأول مستداماً، فالقول عندهم أن الحكم في مستقبل الزمان لم يندرج تحت اللفظ الأول، فكيف يستمر القول أنه تثبيت الحكم لولا ورود النسخ، فبطل ما قالوه، وتبين تصريحهم بأن الناسخ لم يتعرض للمنسوخ بوجه، وهو معه حكمان ثابتان في وقتين، وهذا ما لا حيلة في دفعه(4).

---

(1) الجصاص – **أصول الجصاص**. ج1. ص355

(2) البخاري –**كشف الأسرار**. ج3. ص235.

(3) الجويني– **التلخيص**. ج2. ص454.

(4) نفس المرجع السابق، ص455.

ويقال لهم: إذا كان النسخ هو تبيين الوقت، فهذا تصريح بأن الثابت يستحيل رفعه وهذا نفيٌ للنسخ، وإذا قدر النسخ تبياناً فقد أخرجتم الأول عن كونه نصاً، وهذا ما لا حيلة فيه[1].

الرد على الجويني: نقول إن الحنفية يقولون بالنسخ ولكنهم يفسرون مفهومه بأنه تبديل وإبطال بالنسبة إلى علم العباد، ولكنه بالنسبة إلى الله تعالى بيان محض لمدة، فليس فيه معنى الرفع، لأنه معلوم عند الله تعالى أنه سينتهي في وقت معين.

وبناءاً على مفهوم النسخ عند الحنفية بأنه بيان انتهاء مدة الحكم، قالوا: هذا المعنى موجود في حال الزيادة على النص، "لأن الإطلاق معنى مقصود من الكلام، وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة، بالإتيان بما يطلق عليه الاسم، من غير نظرٍ إلى قيد[2].

والتقييد معنى آخر، مقصود على مضادة المعنى الأول، لأن التقييد إثبات القيد والإطلاق رفعه، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيداً، لا بد من انتهاء حكم الإطلاق، بثبوت حكم التقيد، لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني، كان الثاني ناسخاً له ضرورة"[3].

وبناءاً على ذلك اعتبر الحنفية الزيادة على النص الثابت بالقرآن بالسنة النبوية نسخاً.

وبيان ذلك في النقاط التالية، والتي أذكرها بإيجاز لأنني تعرضت إليها بشيء من التفصيل في بداية المبحث الثالث عن ذكر أوجه الوفاق والخلاف في الزيادة بالسنة المتواترة على النص القرآني[4].

1. قالوا: إذا تعلقت الزيادة بحكم النص تكون الزيادة ناسخة للمزيد عليه

---

(1) نفس المرجع السابق. ص455-456.

(2) البخاري – **كشف الأسرار**. ج3. ص235-287

(3) المرجع السابق، ص287.

(4) صفحة 54

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور آية [2] منسوخة بفعله صلى الله عليه وسلم برجمه ماعزاً لما زنى[1].

قال الحنفية: هذه زيادة متحقق فيها معنى النسخ، لأن الجلد قبل ورود الحديث كان كل الحد، وبعد زيادة الرجم لم يبق كل الحد، فثبت الجلد للبكر في الآية، ونسخ بالرجم الثابت بالحديث للمحصنين[2].

2. **قالوا: الزيادة إذا كانت مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، ووردت متأخرة عن النص القرآني، تكون ناسخة لذلك النص[3].**

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ البقرة آية [180] منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" [4]، وهذا الحديث في درجة المتواتر العلمي عندهم[5].

3. **إن الله تعالى إذا أمر بفعل ثم جاءت السنة المتواترة بفعل آخر على وجه التخيير، لم تكن تلك الزيادة نسخاً للمزيد عليه.**

مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ المائدة آية [6] ثم جاءت السنة المتواترة بجواز المسح على الخفين[6] على سبيل التخيير بين الغسل والمسح،

---

[1] سبق تخريجه ص55.

[2] السرخسي – **أصول السرخسي**. ج2. ص85

– السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه**، ص 30-9-222

[3] البخاري- **كشف الأسرار**، ج3. ص285

[4] سبق تخريجه ص 57.

[5] السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه**. ص222.

[6] رواه البخاري في **صحيحه**. كتاب الوضوء. باب المسح على الخفين. ج1. ص43.

فإن ذلك لا يكون نسخاً لغسل القدمين الوارد في الآية، لأن الفعل الأول وهو الغسل باق بحكمه[1].

المطلب الخامس: موقف الجمهور من الزيادة على النص القرآني بالسنة النبوية المتواترة

سبب الخلاف في ذلك يعود إلى مفهوم النسخ، فالجمهور: ذهبوا إلى أن النسخ: "عبارة عن الرفع والإزالة، والرفع عندهم حقيقة. وقيل هو النقل والتحويل، كنسخ الكتاب إلى كتاب آخر، أي تنقله إليه مع بقاء ما في الكتاب"[2].

وعرفه الجويني[3] " بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت"[4]. وقال ابن النجار[5]: "إن انتهاء مدة الحكم غير رفع الحكم، والرفع يقتضي أن يكون الرافع أقوى من المرفوع بعكس الانتهاء"[6].

ويمكن التفريق بين الرفع والانتهاء في المثال التالي: وهو أن من استأجر داراً سنة فتمت السنة، فيقال: قد انتهى عقد الإجارة، ولا يقال: ارتفع، ولو تهدمت الدار أثناء السنة لقيل ارتفع العقد، ولا يقال: انتهى، والرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع، لاستحالة أن يرفع الأضعف ما

---

(1) السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه.** ص231.

(2) الإمام الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المتوفى سنة 505هـ. **المستصفى من علم الأصول.** مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. سنة النشر 1417هـ – 1997م. ط1. ج1. ص217.
– القرافي – **نفائس الأصول.** ج6. ص2500.

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، رحل إلى بغداد فمكة ثم إلى المدينة، ثم عاد إلى نيسابور، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، ولد سنة 419هـ وتوفي سنة 478هـ.
– المراغي – **الفتح المبين في طبقات الأصوليين.** ج1. ص260

(4) الجويني – **التلخيص.** ج2. ص453

(5) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري. من القضاة، ولد سنة 898هـ وتوفي سنة 972هـ.
– الزركلي– **الأعلام.** ج6. ص6.

(6) ابن النجار – **الكوكب المنير.** ج3. ص529.

هو أقوى منه، وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك لأن المنتهي ينتهي بنفسه، ولا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه[1].

وبناءً على مفهوم الجمهور للنسخ وهو رفع الحكم وإزالته، فالزيادة عندهم لا توجب رفع المزيد عليه.

وقالوا: حقيقة النسخ غير موجودة في الزيادة، لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم الشرعي، بخلاف الزيادة فهي تقرير للحكم الشرعي، وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع، فلا يكون نسخاً، فالزيادة زادت المزيد عليه بياناً وتأكيداً، كزيادة العلم والهدى والإيمان.

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ طه آية [114]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ آل عمران آية [173]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗىۗ﴾ مريم آية [76].

وكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيده قوة وتأكيداً وثبوتاً، فإلحاق صفة الإيمان بالرقبة في الكفارة لا يخرجها عن أن تكون مستحقة للإعتاق بالكفارة.

وعليه زيادة حكم من السنة المتواترة على حكم ثابت بالنص القرآني لا يكون نسخاً للمزيد عليه.[2]

وبناء على ما تقدم من مفهوم النسخ وحقيقته عند الجمهور ونظرتهم للزيادة على الحكم الثابت في القرآن الكريم بالسنة المتواترة تقرر ما يلي:

---

(1) التلمساني – الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني – المتوفى سنة 771هـ. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تحقيق محمد علي فركوس. مؤسسة الريان – بيروت – لبنان. سنة النشر 1424هـ – 2003م. ط2. ص594.

(2) ابن قيم الجوزية – **أعلام الموقعين**. ج2. ص242.

– الجويني – **التلخيص**. ج2. ص453.

– الشيرازي – أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي – **شرح اللُّمع**. حققه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان. سنة النشر 1408هـ – 1988م. ط1. ج1. ص481.

أولاً: قالوا تقبل الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة إذا لم تكن معارضة للمزيد عليه من القرآن الكريم، ولو تعلقت تلك الزيادة بحكم النص.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية [2]، وثبت رَجْمُ الرسول صلى الله عليه وسلم لماعزٍ عندما زنا وهو محصن[1].

قالوا هذا الحديث مخصص للآية وليس ناسخاً لها، وذلك لإمكان العمل بالنصين دون تعارض.[2]

ثانياً: تقبل الزيادة عندهم ولو كانت مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة آية [180]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".[3]

قالوا: هذه الزيادة من السنة مقبولة وأنها ليست ناسخة للآية بل هي مخصصة لها.[4]

مسألة: الفرق بين النسخ والتخصيص

أتطرق لبعض الفروق بين النسخ والتخصيص في النقاط التالية:

أ. التخصيص لا يَرِدُ إلا على العام، والنسخ يَرِدُ عليه وعلى غيره.

---

[1] سبق تخريجه صفحة 55

[2] الزركشي – **البحر المحيط في أصول الفقه**. ج3. ص362
- السبكي – **الإبهاج في شرح المنهاج**. ج2. ص170-170
- القرافي – **نفائس الأصول**. ج6. ص2609
- ابن قدامة – **المغني على مختصر الخرقي**. ج9. ص224

[3] سبق تخريجه 57

[4] الجويني – **التلخيص** – ج2. ص485-486
- الشاطبي – **الموافقات**. ج3. ص350
- ابن قدامة – **المغني على مختصر الخرقي**. ج6. ص4
- الفخر الرازي – **التفسير الكبير**. ج9. ص224

ب. التخصيص يكون بأدلة السمع وغيرها، أما النسخ فلا يجوز إلا بالسمع.

ج. التخصيص يَرِدُ في الأحكام والأخبار، والنسخ لا يَرِدُ إلا في الأحكام.

د. دليل الخصوص يقبل التعليل، ودليل النسخ لا يقبله.(1)

المطلب السادس: حجة كل فريق لما ذهبوا إليه

الفرع الأول: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة بيان وتخصيص عموم أو تقيد مطلق

أولاً: إن القرآن الكريم إذا لم يكن قد دل على وجوب حكم من الأحكام، ودلت عليه السنة، لم يكن وجوب الحكم ناسخاً للقرآن الكريم، وإن كان زائداً عليه.

ولو أن كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن الكريم نسخٌ لبطلت أحكام أثبتتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مثال ذلك: حرمان القاتل من الميراث ثبت بالسنة النبوية، وعدم القصاص من الأب القاتل لولده ثابت بالسنة النبوية. وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ثابت بالسنة النبوية، وغيرها من الأحكام.

وقول القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله تعالى فلا تقبل ولا يعمل بها، فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما، وردُّ أحدهما بالآخر.(2)

---

(1) البخاري – **كشف الأسرار**، ج3. ص294.
– الآمدي – **الإحكام**. ج3. ص 162.
– الجويني – **التلخيص**. ج2. ص 465–466.

(2) ابن قيم الجوزية – **إعلام الموقعين**. ج2. ص231–232.
– الشاطبي – **الموافقات**. ج4. ص322.
– الزركشي – **البحر المحيط في أصول الفقه**. ج4. ص164.

ثانيا: إن ما كان زائداً من السنة المتواترة على القرآن الكريم يعتبر تشريعاً مبتدءاً من النبي صلى الله عليه وسلم، تجب طاعته فيه وتحرم معصيته، وفي هذا امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الكريم.

وإذا لم تَجِبْ طاعته إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة يختص بها، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ النساء آية [80] وكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً في كتاب الله. كزيادة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ومنع القاتل من الميراث، وغير ذلك[1].

ثالثاً: العلماء متفقون على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الأولى لا يكون نسخاً، وذلك أن الأحكام لم تشرع جملة واحدة، وإنما شرعها الله تعالى شيئاً بعد شيء، وكل منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله كل الواجب، والإثم محطوط على من اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان الحكمان، فلم يبق الأول جميع الواجب، ولم يحط الإثم على من اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخاً للمزيد عليه، إذ حكمه من الوجوب وغيره باق، فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه لا تكون نسخاً له، حيث لم ترفع حكمه، بل هو باق على حكمه وقد ضم إليه غيره يوضحه.[2]

رابعاً: إن الزيادة قررت حكم المزيد عليه وزادته بياناً وتأكيداً، فهي كزيادة العلم والهدى والإيمان. قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ طه آية [114] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ آل عمران آية [173] وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗى﴾ مريم آية [76] فزيادة الواجب على الواجب تزيده

---

(1) ابن قيم الجوزية – **إعلام الموقعين**. ج2. ص232.

– الزركشي – **البحر المحيط في أصول الفقه**. ج4. ص164.

(2) ابن قيم الجوزية – **إعلام الموقعين**. ج2. ص241

– القرافي – **نفائس الأصول**. ج6. ص2625

– الرازي – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى 606هـ. **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني. لجنة البحوث – السعودية. سنة النشر 1399هـ / 1979م. ط1. ج1. ص541

قوة وتأكيداً وثباتاً، فكانت هذه الزيادة قوة للمزيد عليه، وأثبت له و آكد. وهذا أقوى من القول من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه وناسخة له [1].

خامساً: اتفق الجمهور والحنفية على جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة، فإذا جاز التخصيص، والذي هو نقصان حيث إنه يرفع بعض ما يتناوله اللفظ، فاعتبار الزيادة والتي لا تتضمن رفعاً ولا نقصاناً أولى وأحرى[2].

سادساً: في النسخ لا بد من تنافي الناسخ والمنسوخ، وعدم إمكانية اجتماعهما، والزيادة غير منافية للمزيد عليه، ولا إمكانية الجمع بينهما ممتنعة. لذلك وجب الأخذ بالزيادة، وعدم ردها، لإمكانية العمل بالزيادة والمزيد عليه[3].

سابعاً: الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثُبوتُه، والناسخ رفعه أو العكس، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم، فوجب العمل بالنص والزيادة الواردة عليه من السنة المتواترة[4].

---

[1] ابن قيم الجوزية – **إعلام الموقعين**. ج2. ص242–243
– الشيرازي – **شرح اللمع**. ج1. ص520.
[2] ابن القيم – **إعلام الموقعين**. ج2. ص242
– البخاري – **كشف الأسرار**. ج1. ص430.
– الآمدي – **الإحكام في أصول الأحكام**. ج2. ص472.
– الشيرازي – **شرح اللمع**. ج1. ص521.
[3] ابن قيم الجوزية– **إعلام الموقعين**، ج2. ص243
[4] ابن قيم الجوزية – **إعلام الموقعين**. ج2. ص244
– الشيرازي – **شرح اللمع**. ج1. ص521.
– إمام الحرمين – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، توفي 478هـ، **البرهان في أصول الفقه**. حققه د. عبد العظيم الديب. دار الأنصار – القاهرة. سنة النشر 1400هـ. ط2. ج2. ص1314.

ثامناً: كل من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بإفادة حكمه، وهناك إمكانية العمل بالدليلين معاً، فلا يجوز إلغاء أحدهما والعمل بالآخر، فكل ما جاء من عند الله تعالى حق يجب إتباعه والعمل به ولا يجوز لنا إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله عز وجل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بنص آخر ناسخ للنص الأول، ولا يمكن الجمع بين النصين، وهذا منتف في الزيادة، والعمل بالدليلين ممكن وجائز، ولا تعارض بينهما ولا تناقض، فلا يجوز لنا إلغاء ما اعتبره الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، فإن العمل بالدليلين إذا أمكن الجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما"[1].

الفرع الثاني: أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة نسخ، وذلك للأمور التالية:

أولاً: "قالوا إن الزيادة على النص تفيد معنى النسخ، لأن النسخ معناه عند الحنفية الإزالة، فكل زيادة عندهم تزيل حكماً عن المزيد عليه، وكونه معتداً به على وجه لا يجب استئنافه، كما في زيادة ركعة في ركعتي الفجر، وزيادة الرجم على المحصن الزاني، فهنا يتحقق معنى النسخ، فكانت الزيادة بهذا المعنى نسخاً للمزيد عليه" [2].

ثانياً: الزيادة عندما ترد من السنة على النص القرآني، فغير جائز أن يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على تلاوة الحكم المنزل في القرآن الكريم دون أن يعقب ذلك النص بالزيادة، فحصول الفراغ بين الزيادة والنص يلزم اعتقاد مقتضاه من حكمه، فلو كانت الزيادة مقصودة لذكرها صلى الله عليه وسلم مع النص، فعدم ذكر الزيادة مع النص وسكوته عنها، يتبين أن المذكور في الآية هو كمال الحكم، ولو كان مع النص زيادة، لكانت بعض الحكم. فغير جائز أن يكون مراده بعض الحكم، أنه بعض الحكم وأنه جميعه وهذا يلزمنا اعتقاد الحكم المذكور في الآية كاملاً، وبهذا يكون غير جائز إلحاق الزيادة بالنص إلا على وجه النسخ، لأن الزيادة لو

---

(1) ابن قيم الجوزية – **إعلام الموقعين**. ج2. ص244.

(2) السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه**. ص229.

كانت ثابتةً مع الأصل لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، فطالما لم يذكرها، اعتبرنا الزيادة ناسخة للمزيد عليه[1].

ثالثاً: إن الزيادة بيانُ صورةٍ ونسخُ معنىً، لأن ما يجب حقاً لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة لا يحتمل التجزيء، وليس للبعض منه حكم الجملة بوجه، فإن الركعة من صلاة الفجر لا تكون فجراً، وكذلك من ظاهر من زوجته إذا صام شهراً ثم عجز عن إتمام الصيام فأطعم ثلاثين مسكيناً عن الشهر الذي عجز عنه، لا يكون مكفراً به بالإطعام ولا بالصوم، والقاذف إذا جُلِد تسعة وسبعين سوطاً لا تسقط شهادته، لأن حده الجلد ثمانين سوطاً فبعضه لا يكون حداً.

ومن هنا كانت الزيادة على النص بهذا المعنى، تخرج الحكم عن أن يكون حكماً، لأنه يكون بعض الحكم، وبعض الحكم ليس بحكم، بمنزلة بعض العلة، فإنه لا يوجب شيئاً من الحكم الثابت بالعلة. فكان نسخاً من هذا الوجه.[2]

المطلب السابع: المناقشة والترجيح ويتضمن

الفرع الأول: الردُّ على أدلة الحنفية القائلين بأن لا يزاد على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة بعدم قبول الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بالسنة النبوية.

يمكن الرد على الحنفية الرافضين للزيادة بما يلي:

أولاً: قولهم: بأن النسخ ليس برفع الحكم الأول الثابت فهذا يعني إنكاراً منكم لأصل النسخ، وذلك أنكم إذا قلتم أن مما ثبت في معلوم الله تعالى من الأحكام، لا يجوز تقدير ارتفاعه وزواله وإنما ثبت بما سميتموه ناسخاً حكم مجدد، وليس هو بنسخ إذاً وإنما تثبيت حكمين في وقتين لا ينافي أحدهما الثاني ولا يناقضه بحال، فلا فرق بين إثبات حكمين لا يتناقضان في وقت واحد، وبين إثبات حكمين مختلفين في وقتين، حيث إنه لا تنافي في الموضوعين ولا يتضمن واحد من

---

[1] الجصاص- **أصول الجصاص**. ج1. ص444

[2] السرخسي – **أصول السرخسي**. ج2. ص82-83

- السغناتي – **الوافي في أصول الفقه**. ج3. ص1236.

الحكمين رفع الأول، ولكن يتبين أن الأول لم يرتفع بعد ثبوته، والثاني لم يثبت نقيضاً له، وهذا تصريح منكم بإنكار النسخ، ثم يقال لهم لو كان هذا نسخاً، لكان كل خطاب يتضمن تثبيت حكم مجدد نسخاً، وإن لم يتضمن رفع ما سبق إذا اقتضى تثبيت حكم على ابتداء.[1]

والرد على الجويني ورد في الصفحة الثانية والستين.

ثانياً: لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما، وإذا كانت الزيادة الواردة من السنة المتواترة غير منافية للمزيد عليه، ولا اجتماعهما ممتنعاً، فالعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.[2]

ثالثاً: وقول الحنفية بأن الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد، لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ، وقد جوَّزتُم _أي الحنفية_ اقترانها به، وقلتم تكون الزيادة بياناً أو تخصيصاً، فهلا كان حكمها مع التأخير كذلك[3].

وكذلك البيان لا يجب اقترانه بالمبين، بل يجوز تأخيره إلى وقت حضور العمل.

وهكذا يقال عن تأخر نقل السنة مع تلاوة النص، وربما كذلك الأمر، لم ينقل الرسول صلى الله عليه وسلم الزيادة مباشرة مع تلاوته الآية، وإنما تركها لوقت الحاجة والبيان.[4]

رابعاً: وقولهم إن ما يجب حقاً لله تعالى لا يحتمل الوصف بالتجزيء، وليس للبعض منه حكم الجملة. [5]

---

(1) الجويني – **التلخيص** – ج2. ص454.
– الشيرازي – **شرح اللمع**. ج1. ص520.
(2) ابن قيم الجوزية – **إعلام الموقعين**. ج2. ص234.
– الشيرازي – **شرح اللمع**. ج1. ص521.
(3) ابن قيم الجوزية– **إعلام الموقعين**. ج2. ص241
(4) ابن قيم الجوزية – **إعلام الموقعين**. ج2. ص241.
(5) السرخسي– **أصول السرخسي**. ج3. ص82

يرد على ذلك: "هذه الزيادة نُفِيَ وجوبها وإجزاؤها عن نفسها ووجبت زيادة عليها مع بقائها، لذلك لا ينتفي الإجزاء على المزيد بالزيادة عليه، بل فيها إثبات للنص وزيادة عليه وتقرير له، ولأن المقصود ليس رفع الحكم، بل المقصود وجوده وإجزاؤه، وقد بقي كما كان. فهو كما لو أوجب الله تعالى الصلاة فقط، فمن أتى بها فقد أدى كل ما أوجبه الله عليه بكماله، فإذا أوجب الله تعالى الصوم بعد الصلاة خرجت الصلاة عن كونها كُلِّية الواجب، لكن ليس هذا حكماً مقصوداً" [1].

وقول الحنفية: إن إيجاب الشرط الملحق بالعبادة بعده لا يكون نسخاً وإن تضمن رفع الإجزاء بدونه[2].

يرد على ذلك بأن إيجاب كل زيادة الأَولىَ أن لا تكون نسخاً، فأن إيجاب الشرط يرفع عن المشروط إجزاءه عن نفسه وعن غيره، و إيجاب الزيادة إنما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة، وهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخاً له حيث لم ترفع حكمه، بل هو باق على حكمه، وضُمَّ إليه غيره [3].

الفرع الثاني: الردُّ على أدلة الجمهور والتي استدلوا بها على أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن بالسنة المتواترة ليس نسخاً

يمكن الردُّ على أدلة الجمهور والقائلين بالزيادة بما يلي:

أولاً: قولهم بأن القرآن الكريم إن لم يكن قد دلَّ على وجوب حكم من الأحكام، ودلت عليه السنة المتواترة، لم يكن وجوب الحكم ناسخاً للقرآن الكريم وإن كان زائداً عليه.

---

[1] الإمام الغزالي – **المستصفى من علم الأصول**. ج1. ص223-224

– الشيرازي – **شرح اللمع**. ج1. ص522.

[2] السمرقندي– **الميزان في أصول الفقه**. ص231.

[3] ابن قيم الجوزية – **إعلام الموقعين**. ج2. ص241.

يرد على ذلك: إذا كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو قوله موافقاً لما في كتاب الله تعالى، يُجعل صادراً عن القرآن الكريم وبياناً له، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، ولكنه إن لم يكن موافقاً للقرآن الكريم أي معارضاً له في الظاهر، وكان متأخراً عنه وجاز النسخ به كالمتواتر، فإنه يكون ناسخاً، وهذا لا ينافي إتباع السنة النبوية والأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.[(1)]

ثانياً: قول الجمهور إن الزيادة تشريع مبتدأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يردّ عليهم: بأن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة إذا كانت موافقة لما في القرآن الكريم، لم تعتبر تشريعاً مبتدأ، بل اعتبرت صادرة عن القرآن الكريم، وبياناً لما فيه، فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة بهذا المعنى.[(2)]

ثالثاً: وقولهم إن زيادة عبادة على عبادة ليست نسخاً، وكذلك الزيادة على النص.

يرد عليهم: إن إيجاب عبادة على عبادة مختلفة لم تغير حكم المزيد عليه بل تكون هذه الزيادة مقررة له بخلاف الزيادة على النص، والتي تكون مغيرة للنص فتعتبر الزيادة نسخاً للنص.[(3)]

رابعاً: وقولهم إن الزيادة قررت حكم المزيد عليه وزادته بياناً وتأكيداً.

يرد عليهم: إن الزيادة إذا كانت موافقة للقرآن الكريم، فإنها تكون بياناً وإن لم تكن موافقة، فإنها تكون ناسخة لما في القرآن الكريم. وقالوا: إن كل زيادة تزيل حكماً عن المزيد عليه، وكونه معتداً به على وجه لا يجب استئنافه، كزيادة ركعة مثلاً في ركعتي الفجر، أو كونه كل الحكم ومجزئاً وحده، كزيادة الرجم على الزاني المحصن فهنا يتحقق معنى النسخ، وليس البيان كما يقول الجمهور، فبذلك كانت الزيادة على النص نسخاً بهذا المعنى.[(4)]

---

(1) السرخسي – **أصول السرخسي.** ج2. ص97.

(2) المرجع السابق. ج2. ص29.

(3) السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه.** ص228.

(4) السرخسي – **أصول السرخسي.** ج2. ص29. – السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه.** ص229.

خامساً: وقولهم بالاتفاق على جواز تخصيص السنة المتواترة للقرآن الكريم.

قال الحنفية: بتخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة، ولكن بشرط: أن يكون دليل الخصوص مقترناً بالعموم، فحينها تكون الزيادة بياناً وإن لم يكن مقترناً تكون الزيادة نسخاً للمزيد عليه.

وقالوا: إن النسخ والتخصيص وإن اشتركا من حيث أن كل واحد منهما بيانُ ما لم يرد باللفظ، إلا أنهما يفترقان من جهة أن التخصيص يبين أن العام لم يتناول المخصوص، فإن النسخ يُرفع بعد الثبوت وأن التخصيص لا يَرِدُ إلا على العام، ولكن النسخ قد يرد على العام وغيره وأن التخصيص يجب أن يكون متصلاً، بعكس النسخ والذي لا يكون إلا متراخياً.[1]

سادساً: وقولهم إن النسخ لا بد وأن ينافي المنسوخ، والزيادة غير ذلك.

يرد عليهم، بأن النسخ يقع بما لا تصح العبادة به مع الحكم الأول في حال واحد لشخص واحد، فإذا كان يصح التعبد بهما معاً في حال واحد وأمر واحد، فإذا لم يتنافيا إذا وردا معاً، وجب ألا يتنافيا إذا ورد أحدهما بعد الآخر، مثل الصلاة والصيام، لَمَّا صح الأمر بهما في حالة واحدة، لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، ولا مانعاً من بقاء حكمه إذا ورد بعده[2].

إن الزيادة مختلفة عن النسخ، لأن الزيادة على النص توجب نسخه إذا ورد بعد استقرار حكمه، وكذلك النص إذا ورد منفرداً عن ذكر الزيادة، بعد ذكر الزيادة مع النص واستقرار حكمها، فإنه يكون نسخاً للزيادة، لاستحالة جمعهما في حال واحدة. والزيادة على النص بهذا الوجه تعتبر نسخاً وليس بياناً.[3]

سابعاً: قول الجمهور القائلين بأن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو العكس، وهذا غير متحقق في الزيادة.

---

[1] البخاري – **كشف الأسرار**. ج3. ص294.

– السرخسي – **أصول السرخسي**. ج2. ص29.

[2] الجصاص – **أصول الجصاص**، ج1. ص403، 404، 407.

[3] المرجع السابق. ج1. ص7-4-403

يرد عليهم إن هذه الزيادة وإن كانت واردة على محل واحد، فإنها مغيرة لحكم المزيد عليه، فكانت هذه الزيادة بهذا المعنى ناسخة للنص المزيد عليه.[1]

ثامناً: قول الجمهور بأن الزائد والمزيد كل دليل قائم بنفسه، مستقل بإفادة الحكم، والجمع ممكن والعمل بالدليلين أولى.

يرد عليهم بأنه لا يمكن العمل بالدليلين معاً، لأن أحدهما ينافي الآخر، من حيث الزيادة على النص، فالزيادة تعني إضافة حكم إلى حكم وهذا ممتنع، لذلك كانت الزيادة من هذا الوجه نسخاً.[2]

الفرع الثالث: الترجيح

مما سبق ومن خلال استقراء أدلة الجمهور والحنفية: أرى أن رأي الجمهور هو الأصوب، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة الجمهور التي استندوا إليها سواءً النقلية منها والعقلية في قبول الزيادة.

ثانياً: إن الزيادة إذا كانت غير مخالفة للمزيد عليه، والجمع بينهما ممكنا، ويمكن العمل بالدليلين دون معارضة، فالعمل بالزيادة والمزيد عليه أولى، لأن إعمال الدليلين دون معارضة أولى من العمل بأحد الدليلين وإهمال الآخر[3].

ثالثاً: السنة النبوية ما كان منها زائداً على القرآن الكريم فهو تشريع مبتدأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وهذا ليس تقديما لها على القرآن الكريم بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإذا لم تجب

---

[1] البخاري – **كشف الأسرار**. ج3. ص285.

[2] الجصاص – **أصول الجصاص**. ج1. ص406.

[3] ابن قيم الجوزية– **إعلام الموقعين**. ج2. ص244.

طاعته إلا فيما وافق القرآن الكريم لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به صلى الله عليه وسلم والله يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ النساء آية [80].(1)

رابعاً: اتفق الجمهور والحنفية على إن إيجاب عبادة مستقلة بعد الأولى، لا يكون نسخاً لتلك العبادة، علماً بأن الأحكام لم تشرع جملة واحدة، وإنما شرعها الله تعالى على فترات، وكل منها زائد على الذي قبله، وكان الذي قبله جميع الواجب، والإثم موضوع على من اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان الحكمان، فلم يبق الأول جميع الواجب.

ومع ذلك فليس الزائد ناسخاً للمزيد عليه، فإذا كان حكمه من الوجوب وغيره باقياً، فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه، لا تكون نسخاً له. لأنها لم ترفع حكمه، بل هو باق على حكمه، وقد ضمَّ إليه غيره يبينه ويوضحه ويقرره(2).

خامساً: من خلال الاستقراء تقرر أن الزيادة، قررت حكم المزيد عليه، وزادته بياناً وتأكيدا، وفي هذا أقوى من القول بجعل الزيادة مبطلة لحكم المزيد عليه وناسخة له مع إمكانية الجمع بين المزيد والمزيد عليه، والعمل بهما معاً(3).

سادساً: تخصيص أحكام القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة المتواترة جائز باتفاق الجمهور والحنفية، مع العلم أن التخصيص لم يرفع كل ما تناوله اللفظ، بل يرفع بعض أفراد ما تناوله النص العام. فالأولى والأحرى أن نأخذ بالزيادة، والتي لا تتضمن رفعاً ولا نقصاناً، وإنما توضيحاً وبياناً وتأكيداً(4).

---

(1) ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين**. ج2. ص 232.

(2) ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين**. ج3. ص232.

- الزركشي- **البحر المحيط في أصول الفقه**. ج. ص164.

(3) الشيرازي- **شرح اللمع**. ج1

- ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين**. ج2. ص242-243.

(4) الشيرازي- **شرح اللمع**. ج1. ص521.

- الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج2. ص472.

- ابن قيم الجوزية- **إعلام الوقعين**. ج2. ص232-233- 234.

سابعاً: من خلال استقراء أدلة الحنفية، نجدهم يقولون بالزيادة ولكن ضمن شروط، وأنهم أخذوا بالزيادة في أكثر من موضع. فقد أخذوا بحديث حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ومنع توريث القاتل، ومنع الوصية للوارث، وعدم القصاص لقاتل ولده وغير ذلك[1].

فالأولى والأحرى أن يأخذوا بكل زيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني، طالما لا يوجد هناك تعارض بين الزيادة والمزيد عليه والجمع ممكن، فالكل جاء من عند الله، ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، وهو حق واجب الإتباع، فلا يجوز لنا إلغاء ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو إهماله إلا حيث أبطله أو ألغاه الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم[2].

ثامناً: الأخذ برأي الجمهور فيه توسيع لدائرة الأخذ بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، خلافاً للأخذ برأي الحنفية، الذين يضيقون بشروط الزيادة عندهم دائرة الأخذ بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

تاسعاً: حقيقة النسخ غير موجودة في الزيادة، لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم الشرعي، بخلاف الزيادة والتي هي تقرير للحكم الشرعي، وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع وهذا لا يسمى نسخاً وذلك كمن كتب كتاباً وكتب في حاشيته زيادة، فلا يقال عن هذه الزيادة أنها نسخت الكتاب ورفعته بل نقول أضافت إلى الكتاب زيادة، وكذلك الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني من جهة السنة النبوية لا تكون نسخاً بل بياناً وتخصيصاً[3].

---

(1) الجصاص- **أصول الجصاص**. ج1. ص443.

(2) ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين**. ج2. ص232-234.

(3) الشيرازي- **شرح اللمع**. ج1. ص520.

الفصل الثاني: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بخبر الآحاد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الزيادة بخبر الآحاد وتحرير محل النزاع وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الزيادة هل تعتبر نسخاً أم بياناً وتخصيصاً.

- **المطلب الثاني:** وجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

- **المطلب الثالث:** أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد نسخ

المبحث الثالث: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بسنة الآحاد ليست نسخاً.

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد ليست نسخاً.

- **المطلب الثاني:** مناقشة أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بسنة الآحاد نسخ

- **المطلب الثالث:** الترجيح.

المبحث الأول: مفهوم الزيادة بخبر الآحاد وتحرير محل النزاع

هذه من الأمور التي اختلف فيها العلماء وتشعبت فيها المسالك، وهل يثبت بالزيادة حكـم زائـد على الحكم الثابت بالنص القرآني أم لا يثبت؟

فالحنفية نهجوا نهجاً خاصاً، والجمهور نهجوا نهجاً آخر غير نهج الحنفية. ومبنى الخلاف فـي هذه المسألة هو مفهومهم للنسخ، كما ذكرت في الفصل السابق[1] تحت مبحث الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة.

وقبل بيان ذلك أسلط الضوء على رأي العلماء في سنة الآحاد فقد ذهب الجمهور والحنفية إلـى أن سنة الآحاد لا تنسخ الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم، لأن الظني لا ينسخ القطعـي[2]. وذهـب الحنفية في المشهور عندهم: إلى أن النص العام الوارد في القرآن الكـريم والـذي لا يحتمـل الخصوص، لا يجوز تخصصيه بأخبار الآحاد، لأن أخبار الآحاد ظنية فـلا يجـوز تخصـيص القطعي بها، ولأن التخصيص بطريقة المعارضة والظني لا يعارض القطعي[3].

وذهب الجصاص[4] من الحنفية إلى القول: "ما كان ظاهراً في القـرآن قـد ثبـت خصوصـه بالاتفاق، أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو أختلف السلف في معناه، وسوّغوا الاختلاف فيـه

---

(1) ص: 50

(2) الجويني- **التلخيص،** ج2.ص527

- الآمدي- **الإحكام.** ج3.ص218
- ابن النجار – **الكوكب المنير.** ج3. ص567
- الشاطبي- **الموافقات.** ج3.ص339
- البخاري- **كشف الأسرار.** ج3.ص291

(3) الجصاص – **أصول الجصاص.** ج1. ص74

(4) الجصاص: أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص، نسبة للعمل بالجص، وهو من بلاد فارس، ولد سنة خمس وثلاثمائة، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وهو من أتباع المذهب الحنفي، توفي سنة 370هـ.

- المراغي- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين.** ج1. ص203

وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملاً مفتقراً إلى البيان فإن خبر الآحاد مقبـــولٌ في تخصيصه والمراد به".[1]

وذهب الجمهور إلى جواز تخصيص أحكام القرآن الكريم، بسنة الآحاد لأن التخصـــيص كمـــا قالوا: لا يخرج عن كونه مبيناً لما أنزل الله تعالى في كتابه الكريم بوحيه للرسول الله صـــلى الله عليه وسلم[2].

وفيما يلي دراسة لهذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: الزيادة هل تعتبر نسخاً أم بياناً وتخصصياً

اعتبر الحنفية الزيادة نسخاً للمزيد عليه، وهذا يعود عندهم إلى مفهوم النســـخ وحقيقتـــه حســـب وجهة نظرهم.

فالنسخ عندهم مستعمل بمعنى الإزالة والنقل، ويستعمل بمعنى التبديل قال تعـــالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ النحل آيـــة[101] فسمى النسخ تبـــديلاً، بمعنـــى أن يزول شيء فيخلفه غيره. وهو مأخوذ من نُسِخَت الرسوم، بمعنى بدلت برسوم أُخر[3].

النسخ في الشرع عند الحنفية

"هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه فتبين لنا أن ذلك الحكم مُدّته إلـــى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها"[4]. وعرفه عبد العزيز البخاري رحمه الله "بأنـــه بيـــان محض لمدة الحكم"

---

[1] الجصاص- **أصول الجصاص**. ج1. ص74

[2] الآمدي- **الأحكام**- ج2. ص472

- ابن النجار - **شرح الكوكب المنير**. ج3. ص359.

- الشاطبي - **الموافقات**. ج4. ص309.

[3] السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه**. ص202

- البخاري- **كشف الأسرار**. ج3.ص232

[4] الجصاص- **أصول الجصاص**. ج1.ص355

وقيل " بأنه بيان انتهاء مدة الحكم".

"وبناءً على مفهوم النسخ عند الحنفية: وبأنه بيان انتهاء مدة الحكم قالوا: هذا المعنى موجود في حال الزيادة على النص.

وقالوا الإطلاق معنى مقصود من الكلام، وله معنى معلوم، وهو الخروج عن العهدة ، بالإتيان بما يطلق عليه الاسم، من غير نظر إلى قيد"[1].

"والتقييد: معنىً آخر، مقصود على مضادة المعنى الأول المقصود من الإطلاق، لأن التقييد: إثبات القيد، والإطلاق رفعه وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه من القيد، دون ما لم يوجد فيه ذلك.

فإذا صار المطلق مقيداً، فلا بد من انتهاء حكم الإطلاق، بثبوت حكم التقييد، لعدم إمكانية الجمع بينهما للتنافي فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني، كان الثاني ناسخاً له ضرورة"[2].

وبناء على ذلك اعتبر الحنفية الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بسنة الآحاد نسخاً للقرآن الكريم.

أما الجمهور: فقد ذهبوا إلى أن النسخ في اللغة "هو عبارة عن الرفع والإزالة" وقيل هو النقل والتحويل، كنسخ الكتاب إلى كتاب آخر، أي تنقله إليه مع بقاء ما في الكتاب[3].

---

(1) البخاري- **كشف الأسرار**. ج3.ص235-287

(2) المرجع السابق. ج3. ص287

(3) الإمام الغزالي- **المستصفى من علم الأصول**. ج1. ص217

- القرافي- **نفائس الأصول**. ج6. ص2500

النسخ شرعاً عند الجمهور

عرفه الجويني-رحمه الله- "بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت"[(1)] فبناءً على مفهوم الجمهور للنسخ: وهو رفع الحكم وإزالته فالزيادة عندهم لا توجب رفع المزيد عليه.

وقالوا: أي الجمهور- حقيقة النسخ غير موجودة في الزيادة، لأن حقيقته تبديل ورفع الحكم الشرعي، بخلاف الزيادة فهي تقرير للحكم، وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع، فلا يكون نسخاً.

فالزيادة زادت المزيد عليه بياناً وتأكيداً، كزيادة العلم والهدى والإيمان. قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه آية [114]. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾ آل عمران [173]. وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى ﴾ مريم آية [76].

فزيادة الواجب على الواجب، إنما تزيده قوة وتأكيداً وثبوتاً. فإلحاق صفة الإيمان بالقربة في الكفارة، لا يخرجها عن أن تكون مستحقة للإعتاق في الكفارة[(2)].

وعليه فزيادة حكم من سنة الآحاد على الحكم الثابت بالنص القرآني، لا تكون نسخاً للمزيد عليه عند الجمهور.

قال الزنجاني: "الزيادة على النص ليست نسخاً عندنا"[(3)]

---

(1) الجويني- **التلخيص**. ج2. ص453

(2) ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين**. ج2. ص242

- الجويني- **التلخيص**. ج2. ص453
- الشيرازي- **شرح اللمع**. ج1. ص481

(3) الزنجاني- الإمام أبو المناقب شهاب الدين بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة 656هـ - **تخريج الفروع على الأصول** - تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان. سنة النشر 1404هـ 1984م. ط5. ص50

فهذا الاختلاف في تحديد مفهوم النسخ وحقيقته كان سبباً من أسباب الخلاف بين الجمهور والحنفية. في أن الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني نسخ أم بيان وتخصيص.

قال الزنجاني ـرحمه الله ـ: (فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت وعندهم، هو بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم إن الزيادة على النص نسخ، من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً)[1].

وقال صاحب كتاب الإبهاج: (وإنما حصل النزاع بينهم في أن الزيادة هل ترفع حكما شرعياً فتكون نسخاً أولا فلا. فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً، لوقع على أنها نسخ أو على أنها لا ترفع، لوقع أنها ليست بنسخ فالنزاع في الحقيقة في أنها هل هي رافع أولا)[2].

مسألة هل التغيير نسخ

اعتبر الحنفية التغيير نسخا إذا كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، لأن الزيادة تغير حكم المزيد عليه تغيراً شرعياً، بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبله لم يكن معتداً به بل يجب استئنافه وذلك كزيادة التغريب على الجلد للزاني البكر.

وإن لم تغير حكمه في المستقبل فإنها لا تكون نسخاً، وسواءً كانت الزيادة لا تنفك عن المزيد عليه، كما لو وجب علينا ستر الفخذ، فإنه يجب ستر بعض الركبة ضرورة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أو كانت الزيادة عند تعذر المزيد عليه وذلك كإيجاب قطع رجل السارق بعد قطع يديه[3].

---

(1) الزنجاني- **تخريج الفروع على الأصول**. ص50

(2) السبكي - **الإبهاج في شرح المنهاج**. ج3. ص259

(3) السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه**. ص228-229.

- البخاري- **كشف الأسرار**. ج3. ص285

وعند الجمهور إذا لم تتضمن الزيادة رفع المزيد عليه لم تكن نسخاً وإن كانت مغيرة لحكم المزيد عليه[1].

وقبل الحديث عن أدلة الجمهور والحنفية: في الزيادة الواردة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بسنة الآحاد، هل هي نسخ أم بيان وتخصيص؟ استعرض نقاط الوفاق والاختلاف بين الجمهور والحنفية في المطلبين التاليين.

المطلب الثاني: وجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالسنة النبوية على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم

اتفقوا على أن الزيادة إذا لم تتعلق بحكم النص فإنها ليست نسخاً.

مثال على ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور آية [2] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ النور آية [4].

فالله تعالى: ذكر في كتابه العزيز حد الزاني والقاذف، ولم يتعرض لشارب الخمر، والرسول صلى الله عليه وسلم بين أن عقوبة شارب الخمر الجلد في قوله صلى الله عليه وسلم : "من شرب الخمر فاجلدوه"[2] فهذه زيادة بسنة الآحاد، وردت بعد وجوب الحد للقاذف والزاني في القرآن الكريم، فلا تكون نسخاً للمزيد عليه، لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للحكم الأول[3].

---

(1) الجويني –**التلخيص**. ج2. ص504

– ابن النجار –**شرح الكوكب المنير**. ج3. ص581

(2) رواه الترمذي في **الجامع**– أبواب الحدود– باب شرب الخمر. رقم الحديث [1444] ص350

(3) البخاري– **كشف الأسرار**. ج3.ص284

– القرافي– **نفائس الأصول**. ج6. ص2625

– الآمدي– **الإحكام في أصول الأحكام**. ج3.ص243

– ابن النجار– **شرح الكوكب المنير**. ج3. ص581

المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم

أولاً: إذا كانت الزيادة بسنة الآحاد مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، كانت الزيادة نسخاً عند الحنفية خلافاً للجهور[1].

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور آية [2].

فهذه الآية أثبتت الجلد على الزاني مطلقاً، سواء كان بكراً أو ثيباً ولم تشر إلى شيء آخر، ثم جاء الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخص الجلد بالزاني البكر، وزاد عليه التغريب عام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة[2].

فذهب الحنفية إلى القول بعدم التغريب، وأن الجلد مائة هو الحد فقط في حق الزاني البكر، واعتبروا التغريب من باب التعزير، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

وقالوا الآية ذكرت جميع الحكم لأنه كل المذكور، وهو الجلد مائة فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه، وهذه الزيادة مغيرة للحكم، فقد كان الجلد مائة جميع الحكم، وبعد زيادة النفي، لم يصبح كل الحكم.

فزيادة التغريب الواردة بقوله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام" [3].

زيادة على النص القرآني بالآحاد، فلا تثبت، فالزيادة نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر[4].

---

[1] الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**. ج3. ص244

- البخاري- **كشف الأسرار**. ج3. ص285

- ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين**. ج2. ص235

[2] رواه الترمذي في **الجامع**. وقال عنه حديث حسن صحيح- أبواب الحدود باب الرجم على الثيب. رقم الحديث 1434. ص348.

[3] سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[4] ابن عابدين- **حاشية رد المحتار**. ج4. ص14 - الموصلي- **الاختيار**. ج4. ص86

وذهب الجمهور إلى أن التغريب سنة من الحد، والحديث بيانٌ وتخصيصٌ للآية، وهو حق في الرجل والمرأة سواء، خلافاً للإمام مالك -رحمه الله- والذي خص التغريب بحق الرجل دون المرأة[1].

وسآتي بتفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث في المسألة الثالثة منه إن شاء الله[2].

ثانياً: إذا كانت الزيادة شرطاً لذلك النص، فإنها تعتبر نسخاً عن الحنفية، خلافاً للجمهور[3].

مثال على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ المائدة آية [6].

الآية: تعرضت لأفعال الوضوء ولم تتعرض للنية، ثم جاء الحديث زائداً للنية على هذه الأفعال، بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[4].

قال الحنفية: إن النية لم تثبت بالقرآن الكريم، وإنما جاءت في الحديث الشريف والنية زائدة على النص القرآني، فإذا أثبتناها، نكون قد أثبتناها بما زاد عل النص القرآني، والزيادة على النص تكون نسخاً، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن الكريم، لذلك قال: الحنفية: أن النية للوضوء سنة[5].

الجمهور قالوا: النية فرض في الوضوء، ولا يصح الوضوء بدون النية، للحديث " إنما الأعمال بالنيات"[6].

---

[1] ابن قدامه- **المغني**. ج10. ص130
- المطيعي- **المجموع التكملة الثانية**. ج20. ص9
- الإمام مالك- **المدونة**. ج4. ص504

[2] ص 111.

[3] ابن النجار -**شرح الكوكب المنير**. ج3. ص581، الجويني- **التلخيص**. ج2. ص507
- السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه**. ص232

[4] رواه البخاري في **صحيحه**. باب كيف كان بدء الوحي. ج1. ص3

[5] الموصلي- **الاختيار**. ج1. ص9

[6] سيأتي تخريجه ص103.

ولأن لفظ إنما في الحديث يفيد الحصر، أي إن المراد حكم العمل حيث لا يثبت من غير وجـود النية[1].

وسآتي بتفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث في المسألة الأولى إن شاء الله[2].

ثالثاً: إذا تعلقت الزيادة من جهة سنة الآحاد بالنص الثابت بالقرآن الكريم وكانت الزيادة جـزءاً لذلك النص.

مثال ذلك: قول تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الحج آية [77].

فهذه الآية ذكرت فقط مطلق الركوع والسجود دون ذكر للطمأنينة ثم جاء الحديث الـوارد عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن أعرابياً دخل السجد فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم أرجع فصل فإنك لم تصـل، فرجـع فصلى كما صلى، فقال: له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثـم اركـع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[3]. فقد ورد الأمر من الرسول صـلى الله عليـه وسـلم بالطمأنينة بالسجود والركوع وهو زيادةٌ على النص القرآني.

---

(1) ابن قدامه- **المغني**- ج1. ص122
- النووي- **المجموع**. ج1. ص313
(2) ص 103.
(3) رواه البخاري في **الصحيح** باب صفة الصلاة باب استواء الظهر في الركوع ج1. ص131

فقد أخذ الجمهور بهذه الزيادة وذهبوا إلى وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وأن الصلاة تبطل بتركها، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية[1].

وذهب أبو حنيفة وتلميذه محمد _ رحمهما الله_[2] إلى أن الطمأنينة ليست بفرض بل هي واجبة وقيل إنها سنة، لأن الطمأنينة في الركوع والسجود لم تثبت بالنص القرآني، وإنما ثبتت بخبر الآحاد، وهو زائد على ما جاء في القرآن الكريم ولا يجوز نسخ القرآن بسنة الآحاد[3].

وسآتي إلى تفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث في المسألة الثانية إن شاء الله[4].

---

(1) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة 113هـ وتوفي سنة 182هـ وتولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو أول من دعي قاضي القضاة ويقال له قاضي قضاة الدنيا.

- المراغي – **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. ج1. ص108

(2) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أو عبد الله: إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ، ولد بواسط سنة 131هـ ونشأ في الكوفة، انتقل إلى بغداد ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، مات في الري سنة 189 هـ ووصفه الشافعي رحمه الله بشدة الفصاحة.

- المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. ج1. ص110

(3) ابن قدامه – **المغني**. ج1. ص577

- الشافعي– **الأم**. ج1. ص113

- الموصلي– **الاختيار**. ج1. ص52-53

(4) ص 107.

المبحث الثاني: أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد نسخ

أولاً: إن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخاً (وبيانه أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول، لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه من القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك. فإذا صار المطلق مقيداً لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه. وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخاً له ضرورة)[1].

وبهذا يتحقق معنى النسخ فكانت الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني نسخاً للمزيد عليه، بوجود معنى النسخ فيها فلا تقبل بخبر الآحاد.

مثال ذلك: قراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[2] لم يجعلها الحنفية فرضاً، لأنها جاءت من جهة خبر الآحاد، ولأن إطلاق قوله تعالى: ﴿ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ المزمل [20]. عمومه يقتضي الجواز بدون الفاتحة، فتقييد وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة نسخ لذلك الإطلاق، فلا يجوز بخبر الآحاد[3].

ثانياً: إن الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه وتزيل الحكم الثابت بالشرع، لأن الجلد بحق الزاني الثابت بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ النور آية [2] فقبل

---

(1) البخاري –**كشف الأسرار**. ج3. ص287

(2) سبق تخريجه صفحة 36

(3) السرخسي –**أصول السرخسي**. ج2. ص83

– البخاري –**كشف الأسرار**. ج3 .ص291

زيادة التغريب الثابت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (خذوا عني قد جعل الله لهـن سـبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)[1].

كان الجلد كمال الحد وكان مجزئاً وحده، وبعد زيادة النفي لم يبق كمال الحد مجزئاً وحده، وهذا حكم شرعي، لأن كل الحد أو بعضه، وكونه مجزئاً لا يعرف إلا بطريق الشرع فكـان إزالتـه نسخا، وصار كما لو نص على أن الجلد للزاني مائة جلدة كمال الحد ومجزئاً وحـده، فالزيـادة عليه بالتغريب للزاني بعد الجلد تكون ناسخة للجلد وهذا النسخ باطل، لأنه نسخ بخبـر الآحـاد وهذا لا يصح[2].

ثالثاً: قال الحنفية: إن الزيادة بخبر الآحاد لو كانت ثابتة مع النص القرآني لذكرها النبي صـلى الله عليه وسلم عقب التلاوة، ولو ذكر الزيادة صلى الله عليه وسلم لنقلتها الكافة التي نقلت النص القرآني، فغير جائز أن يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على النص الوارد بالقرآن دون أن يلحقها بذكر الزيادة الحاصلة بخبر الآحاد، فلو كان الحد للزاني هو الجلد والنفي، فغير جائز أن يتلو الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم الثابت بالقرآن على الناس خالياً من ذكر النفي للزانـي، فهذا يلزمنا اعتقاد الجلد المذكور في الآية بأنه الحد كاملاً، وغير جائز إلحاق الزيادة به وهـي النفي الثابت بالحديث السابق إلا على وجه النسخ، وكما لا يجوز أن ينقلـوا بعـض الحـد دون بعض وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الجميع[3].

فلما عدمنا نقل الكافة للزيادة حسب نقلها للنص، علمنا أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلاوة ذكر الزيادة، لأنه لو كان السامعون للآية معتقدين نقل الزيادة المذكورة مع لأصـل لنقلوها، وغير جائز عليهم التبعيض، فامتنع من أجل ذلك إلحاق الزيادة بالنص إلا علـى وجـه النسخ، والنسخ بخبر الآحاد لا يجوز[4].

---

(1) رواه الترمذي في **الجامع** وقال عنه حديث حسن صحيح. أبواب الحدود. باب الرجم على الثيب. رقم الحديث 1434. ص348

(2) السمرقندي –**الميزان في أصول الفقه**. ص230

(3) الجصاص –**أصول الجصاص**. ج1. ص444-445

(4) المرجع السابق. ج1. ص444-445

رابعاً: (إنه بالزيادة على النص يصير الأصل المشروع بعض الحق، وما للبعض حكم الوجـــود في ما يجب لله عز وجل لأنه لا يقبل الوصف بالتجزيء، ألا ترى أن المظاهر إذا مرض بعدما صام شهراً فأطعم بعد ذلك ثلاثين مسكيناً فإنه لم يجزئه، وتبقى ذمته مشغولة بالكفـــارة، فكانـــت الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني نسخاً من حيث المعنى)[1].

---

[1] السغناتي –**الوافي في أصول الفقه**. ج3. ص1236

المبحث الثالث: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بسنة الآحاد ليست نسخاً

أولاً: "قالوا إن النسخ معناه الرفع والإزالة فيقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، وإنما خصص النسخ في الشرع فيستعمل في إزالة مخصوصة، وهي إزالة الحكم الثابت بالنص الأول وإذا كان هذا حقيقة النسخ ومعناه في اللغة والشرع، فلم يوجد نسخ بهذه الزيادة، لأن الزيادة ما أزالت الحكم ولا رفعته وإنما إنضافت الزيادة إلى ما كان ثابتاً، وهذا لا يسمى نسخاً وضُرِب لذلك مثال: كما لو أن رجلاً كتب كتاباً وكتب في حاشيته زيادة، فلا يقال عن هذه الزيادة أنها نسخت الكتاب ورفعته بل نقول أضاف إلى الكتاب زيادة، وكذلك الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني لا تكون نسخاً بل بياناً وتخصيصاً"[1].

ثانياً: أن نسخ بعض العبادة أو شرطها لا يكون نسخاً لجميع العبادة، بل لما تناوله النسخ، وكذلك الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بخبر الآحاد لا يكون ناسخاً للمزيد عليه. كنسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة إلى مكة المكرمة، أو كنسخ الوضوء فلا يكون ناسخاً لها إجماعاً والزيادة كذلك[2].

ثالثاً: من أدلة الجمهور على أن الزيادة ليست نسخاً.

أن الله تعالى إذا فرض الصلاة وأمر بها، ثم فرض بعد ذلك الصيام أو الزكاة أو الحج، لم يكن الأمر بالصيام أو الزكاة أو الحج نسخاً للأمر بالصلاة، ولما لم يكن ذلك نسخا بالاتفاق دل على أن الزيادة بخبر الآحاد على الحكم الثابت بالنص القرآني لا توجب نسخ المزيد عليه[3].

---

[1] الشيرازي- أبو اسحق إبراهيم الشيرازي – **شرح اللمع** – تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان. سنة الإصدار 1408 هـ- 1988م.. ط1. ج1 .ص520

[2] آل تيمية- **المسودة**. ص 212-213

[3] الشيرازي- **شرح اللمع**- ج1. ص520

- القرافي- **نفائس الأصول**. ج6.ص2625
- البخاري- **كشف الأسرار**. ج3. ص 284
- ابن القيم- **إعلام الموقعين**. ج2. ص241

رابعاً: النسخ لا يكون مع إمكانية الجمع بين الزيادة والمزيد عليه، لأننا إنما نحكم بأن النص الأول منسوخ، عندما يتعذر علينا الجمع بين النصين، الزيادة بخبر الآحاد والمزيد عليه من القرآن، فإذا لم يتعذر الجمع بين النصين الزيادة بخبر الآحاد والمزيد عليه من القرآن، وجمعنا بين النصين بكلام مقبول أو بمعنى مقبول، فلا نسخ عند ذلك، وتكون الزيادة بخبر الآحاد مقبولة، فعندها يعمل بالدليلين معاً.

ولأن النسخ إنما يثبت بدليل متأخر مناف للدليل الأول بحيث إذا وردا معاً لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، فهذا غير متحقق في الزيادة بخبر الآحاد غير المنافي للنص، فتكون الزيادة عندها بياناً وليست نسخا[1].

خامساً: ومن الأدلة أن الله تعالى إذا فرض الصلاة ركعتين، ثم بعد ذلك جعلها أربعاً، فإن هذه الزيادة، لم تكن مبطلاً لفرضية الركعتين الأوليين ولا تنافيهما، فزيادة الركعتين على الركعتين لا يكون نسخاً لحكم الدليل الدال على وجوب الركعتين وما لا ينافي لا يكون ناسخاً[2].

سادساً: ومن أدلة الجمهور: أن الزيادة لا توجب ولا تحتم رفع المزيد عليه لغة ولا شرعاً ولا عقلاً، فلا نقول لمن أزداد ماله أو جاهه أو علمه أو ولده أنه قد أرتفع شيء مما عنده، بل نقول بان ما عنده بقي وازداد شيئاً آخر، لأن الزيادة قررت حكم المزيد عليه، وزادته بياناً وتأكيداً ووضوحاً.

سابعاً: قالوا أيضاً: النقصان من العبادة لا يكون نسخاً لما بقي من تلك العبادة، فالزيادة الأَوْلَى أن لا تكون نسخاً للمزيد عليه لإمكانية العمل بالدليلين الزيادة والمزيد[3].

---

(1) ابن النجار- **شرح الكوكب المنير**. ج3. ص529

- الآمدي- **الإحكام**، ج3. ص246

(2) الآمدي- **الإحكام**، ج3. ص248

(3) ابن القيم- **إعلام الموقعين**. ج2.ص 242-243

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح

المطلب الأول: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بان الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد ليست نسخاً

يمكن الرد على أدلة الجمهور من خلال استقراء كتب الأصول للحنفية بما يلي:

أولاً: دليل الجمهور القائل بأن النسخ معناه الرفع والإزالة فيجاب عنه: بان النسخ قد لا يكون بمعنى الإزالة كما في قولهم، نسختُ الكتاب بمعنى نقلته، ولم يزل ما فيه من الكتابة، لأن ما في الكتاب لا ينقل إلى غيره حقيقة.

ولأن المكتوب بدءاً لم يزل باقياً في موضعه غير منقول عنه وإنما سمي ما نسخ منه منقولاً تشبيهاً له بالشيء المنقول من مكان إلى آخر، فلم يحصل معنى النسخ: أنه نقلُ ما في الكتاب ولا في الأحكام إلا بطريق المجاز[1].

ثانياً: دليل الجمهور القائلين: بأن نسخ بعض العبادة أو شرطها لا يكون نسخاً لجميع العبادة.

يجاب عن ذلك: بأن الشرط في العبادة يثبت تبعاً لانتفاء غيره،فرفعه بثبوت غيره لا يكون نسخاً خلافاً للزيادة التي ليست شرطاً للعبادة.

ويجاب أيضاً: بأن نقصان شرط من شروط العبادة يكون نسخاً لما أسقط.

وكذلك نسخ بعض العبادة، فلو قررنا إسقاط ركعة من الظهر، هنا يتحقق إزالة حكم شرعي، وهو أجزاء الصلاة بدون الركعة[2].

---

(1) السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه**- ص202

- الجصاص- **أصول الجصاص** .ج1. ص353

(2) السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه**. ص231-233

فالصلاة قبل ذلك لم تكن تجزئ بدون الركعة، والآن أصبحت تجزئ مع فقدان الركعة، لأنه ارتفع نفي إجزائها بدون الركعة وهذا هو معنى النسخ، وكذلك يقال عن نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، لأن الصلاة إليه كانت تجزئ قبل الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام، والآن أصبح التوجه إلى بيت المقدس لا يجزئ وذك بعكس الزيادة عن النص[1].

ثالثا: مناقشة الدليل الثالث للجمهور القائل بأن الله إذا فرض الصلاة ثم فرض الصوم، لم يكن نسخاً لفرضية الصلاة. فيجاب عن ذلك: بأن الزيادة على النص إذا كانت عبادة مستقلة بنفسها غير مرتبطة بالتي قبلها، لا تكون الزيادة نسخاً لحكم المزيد عليه، لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للعبادة الأولى، أما إذا كانت الزيادة من جنس المزيد عليه ومغيره له تعتبر نسخاً للمزيد عليه[2].

رابعاً: مناقشة الدليل الرابع للجمهور القائل بأن النسخ لا يكون مع إمكانية الجمع بين الدليلين.

يجاب عن ذلك: بأن الزيادة إذا كانت مغيره لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً إذا وردت متأخرة، لأن الزيادة توجب تغيّر الحكم الأول في المستقبل من الكل إلى البعض، ولكن إن لم تكن مغيرة الحكم المزيد عليه لا تكون نسخاً، بل تكون مقررة له[3].

خامساً: مناقشة الدليل الخامس للجمهور القائل: أن الله إذا فرض الصلاة ركعتين، ثم جعلها أربعاً، فإن الزيادة غير مبطلة لفرضية الركعتين.

يجاب عن ذلك: بأن التشهد كان يجب عقب الركعتين والسلام بآخر ذلك، فبطل ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع فقد بطل حكم شرعي فيكون نسخاً، فالصلاة كانت مجزئة

---

(1) السمرقندي- **الميزان في أصول الفقه**. ص233

(2) البخاري- **كشف الأسرار**. ج3. ص284

(3) المرجع السابق. ج3. ص284

بالركعتين وعند إضافة ركعتين أخريين لم تعد مجزئة، وتكون قد غيرت المزيد عليه من ركعتين إلى أربع وهو حكم شرعي، فتكون الزيادة نسخاً[1].

سادساً: مناقشة الدليل السادس للجمهور القائل: بأن الزيادة لا توجب رفع المزيد عليه.

ويجاب عن ذلك بأن الزيادة قد غيرت المزيد عليه، فالحد كان مجزئاً بالجلد، وإضافة التغريب قد غير الحد، ولم يبقى مجزئاً من غير التغريب، الصلاة كانت مجزئة بالركعتين وعند إضافة ركعتين أخريين لم تعد مجزئة، وتكون قد غيرت المزيد عليه من ركعتين إلى أربع، وهو حكم شرعي فتكون الزيادة ناسخة للمزيد عليه[2].

سابعاً: مناقشة الدليل السابع للجمهور والقائل: بأن النقصان من العبادة لا يكون نسخاً لما بقي من العبادة، وكذلك الزيادة.

يجاب عن ذلك: على فرض أسقطنا ركعة من صلاة الظهر يتحقق منه إزالة حكم شرعي، وهو إجزاء الصلاة بدون الركعة، فالصلاة على سبيل المثال لم تكن تجزئ بدون الركعة، والآن أصبحت تجزئ مع فقد الركعة، كذلك الأمر ارتفع نفي إجزائها بدون الركعة، وهذا هو معنى النسخ[3].

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الحنفية: القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بسنة الآحاد نسخ

من خلال استقراء الكتب الأصولية للجمهور يمكن الرد على الحنفية بما يلي:

أولاً: قول الحنفية بأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم.

---

(1) السمرقندي – **الميزان في أصول الفقه**. ص232

– خرابشة. د. عبد الرؤوف مفضي. **منهج المتكلمين باستنباط الأحكام الشرعية**. دار بن حزم .ط1. ص82

(2) السمرقندي– **الميزان**. ص232

(3) البخاري– **كشف الأسرار**. ج3. ص286

يجاب عن ذلك: إذا كان النسخ انتهاءً وتبديلاً، وليس برفع الحكم الأول الثابت، فهذا إنكار من الحنفية لأصل النسخ، فإذا زعم الحنفية: أن مما ثبت في معلوم الله تعالى من الأحكام لا يجوز تقدير ارتفاعه وزواله، وإنما ثبت بما يسمونه ناسخاً حكماً مجدداً، وليس هو نسخاً، وإنما هو تثبيت حكمين في وقتين لا ينافي أحدهما الآخر ولا يناقضه.

فلا فرق بين إثبات حكمين لا يتناقضان في وقت واحد وبين إثبات حكمين مختلفين في وقتين حيث لا تنافي في الموضعين، ولا يتضمن واحد من الحكمين رفع الأول.

ويجاب كذلك على الحنفية: بعدم التسليم بانتهاء حكم الأول، بل هو باق ولكن ضُم إليه شيء آخر يحتاج إليه ليقع موقعه، كأن المائة جلدة في حد الزاني قد وقعت موقعها، ولكن مع الحاجة إلى زيادة التغريب[1] .

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني للحنفية والقائل: بأن الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه، وتزيل الحكم الثابت بالشرع.

يجاب عن ذلك: بأن هذه الزيادة لم تغير الحكم وهو الجلد وإنما قررت حكم المزيد وزادته بياناً وتأكيداً وزيادة التغريب على الجلد للزاني البكر ليسن بنسخ، لأن النسخ يستدعي رفع ما ثبت للجلد من الحكم الشرعي، وهذا لا تحقق له لأن الأصل بقاء ما كان للجلد من الحكم قبل الزيادة وبعدها[2].

ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث للحنفية والقائل: بأن الزيادة بخبر الآحاد، لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

يجاب عن ذلك: بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه وتعالى ولاه منصب التشريع عنه ابتداءً، كما ولاه منصب البيان لما

---

(1) الجويني- **التلخيص**. ج2. ص454

(2) ابن القيم- **إعلام الموقعين**- ج2. ص242

- الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام**- ج3. ص249

أراد بكلامه، بل كلامه كله بيان عن الله تعالى، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان، بل كان السلف الصالح إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن الكريم، ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد، أن هذه زيادة على القرآن الكريم فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجلُّ في صدورهم وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر.

(كما أن الله تعالى نصب رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم منصب المبلغ المبين عنه، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو، ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا)[1].

رابعاً: مناقشة الدليل الرابع للحنفية والقائل: بالزيادة على النص يصير الأصل المشروع بعض الحق

يجاب عن ذلك: (بأن الناس متفقون، على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخاً، وذلك لأن الأحكام لم تشرع جملة واحدة، وإنما شرعها الله تعالى شيئاً بعد شيء، وكل منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله جميع الواجب، والإثم محطوط على من اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان الحكمان فلم يبق الأول جميع الواجب ولم يحط الإثم على من اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخاً للمزيد عليه، لأن حكمه من الوجوب وغيره باق، وهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه، لا تكون نسخاً له حيث لم ترفع حكمه بل هو باق على حكمه وضم إليه غيره)[2]

"ويقال بأن كون الأول جميع الواجب وكونه مجزئاً وحده وكون الإثم محطوطاً على من اقتصر عليه، إنما هو من أحكام البراءة الأصلية فهو حكم استصحابي[3] لم نستفده من لفظ الأمر الأول ولا أريد به، فإن معنى كون العبادة مجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها، وحط الإثم عن

---

(1) ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين.** ج2. ص237-238

(2) ابن قيم- **إعلام الموقعين.** ج3. ص241

(3) الاستصحاب: التمسك بدليل عقلي، أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلق. - ابن النجار- **شرح الكوكب المنير.** ج4. ص403

فاعلها، معناه أنه قد خرج من عهده الأمر، فلا يلحقه ذم والزيادة وإن رفعت هذه الأحكام فإنها لم ترفع حكما دل عليه لفظ المزيد"[1].

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال البحث والاستقراء في كتب الأصول الفقهية القديمة منهـا والحديثـة يتبـين أن رأي الجمهور هو الأقوى، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: قال ابن قيم الجوزية[2] -رحمه الله- "إن الحنفية هم أول من نقض بأن الزيادة على النص نسخ، وقال: بأنهم قبلوا خبر "الوضوء بنبيذ التمر"[3] وهو زائد على ما في القرآن الكريم، ومغير لحكمه، فإن الله عز وجل جعل حكم عادم الماء التيمم، لكن الخبر يقضـي أن يكـون حكمـه الوضوء بالنبيذ وهذه الزيادة بهذا الخبر غير مقارنة للمزيد عليه، ولا مقاومة بوجه[4].

ثانياً: الحنفية يجيزون الزيادة بالقياس.

مثال ذلك: جلد شارب الخمر لم يرد فيه نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قاسوه على حد الزنى كيفية، وحد القذف كمية وثبوتاً[5] والقياس مؤخر عن الكتاب والسنة، كما قال ابن القيم -رحمه الله- رداً على الحنفية: الذين يجيزون الزيادة بالقياس، ويثبتون به حكماً زائداً على القرآن الكريم، فالأوْلَى الأخذ بأحاديث الآحاد، لأن السنة اسعد وأصلح من القياس، والذي هـو

---

(1) ابن القيم- **إعلام الموقعين**. ج3. ئص241-242

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد كبار العلماء، ولد سنة 691هـ وتوفي سنة 751 هـ ولد وتوفي في دمشق تتلمذ على يدي شيخ الإسلام اين تيمية، وهذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق وله تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين، وزاد المعاد، مدارج السالكين- الزركلي- الإعلام، ج6. ص56. المراغي -**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. ج2. ص161

(3) رواه الترمذي في **الجامع**- وقال رُوى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث. أبواب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم الحديث- 88. ص24.

(4) ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين**. ج2. ص236

(5) الموصلي -**الاختيار**. ج4. ص97

محل آراء المجتهدين، والذي هو عرضة للخطأ، بخلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم والذي هو مضمون العصمة في أقواله وأفعاله، وفرض الله علينا طاعته وإتباعه[1].

ثالثاً: وجوب أصل العبادة بالزيادة باق، ولا يفتقر إلى دليل ثانٍ ولم يتجدد وجوب، لهذا كانت الزيادة غير ناسخة للمزيد عليه بل تكون مقررة له[2].

رابعاً: الزيادة على النص القرآني ليست نسخاً للمزيد عليه، لأن النسخ يقتضي رفع ما ثبت من الحكم، ولا تحقق له بالزيادة ، لأن الأصل يبقى حكمه قبل الزيادة وبعدها على ما كان عليه[3].

خامساً: لا بد في النسخ من تنافي وتعارض الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا معارضة له ولا اجتماعهما ممتنع فالعمل بالدليلين إذا لم يتعارضا ولم يرد دليل نسخ وأمكن العمل بهما معاً أولى من ترك أحدهما والعمل بالآخر.

سادساً: إذا دلت السنة النبوية على حكم، ولم يكن القرآن الكريم دل عليه، لم يكن وجوب ذلك الحكم الثابت بسنة الآحاد ناسخاً للقرآن الكريم، وإن كان الحكم زائداً على ما في القرآن الكريم.

ولو أن كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن الكريم، نسخ لما في القرآن لبطلت أكثر السنن، وهذا الذي حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول " لا أُلفين أحدكم متكئاً على أريكة يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه[4].

---

(1) ابن قيم الجوزية- **إعلام الموقعين.** ج2. ص244

(2) ابن النجار- **شرح الكوكب المنير.** ج3. ص585

(3) الآمدي- **الإحكام في أصول الأحكام.** ج3. ص249

(4) رواه الترمذي في **الجامع.** وقال عنه حديث حسن صحيح أبواب العلم. باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث 2663. ص604

الفصل الثالث: تطبيقات عملية على الزيادة وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: فرضية النية للوضوء والغسل والصيام

المسألة الثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود

المسألة الثالثة: الزيادة في حد الزنى للبكر

المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين

المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان على السارق

المسألة السادسة: زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام

المسألة الأولى: فرضية النية للوضوء والغسل والصيام:

هذه من المسائل التي تخرجت على قاعدة الزيادة على النص القرآني فالقرآن الكريم ذكر أفعال الوضوء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ المائدة آية [6] ثم جاء الحديث زائداً للنية على هذه الأفعال بقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

فكان هذا سبباً للخلاف بين الجمهور والحنفية، فهل هذا الحديث جاء مبيناً للآية ومقيداً لها، فيجمع بينهما، أو أن الحديث جاء زائداً على الآية فلا داعي للأخذ به، ويكتفي بالعمل بما جاء به القرآن الكريم؟ خلاف فقهي بين الجمهور والحنفية.

فقد ذهب الجمهور إلى القول: بأن النية فرض في الوضوء والغسل، ولا يصح وضوء ولا غسل بلا نية[2] وكذلك الصوم[3].

وذهب الحنفية إلى أن النية في الوضوء ليست بفرض، ويصح الوضوء والغسل بدونها، ولكن يستحب الإتيان بها لتحصيل الثواب[4] وهي في الصوم شرط[5].

---

(1) رواه البخاري في **الصحيح**- باب كيف كان بدء الوحي- ج1. ص3

(2) الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى 620هـ. **المغنى على مختصر الإمام أبي القاسم محمد بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي**. المتوفى 334. دار الفكر -بيروت-لبنان- سنة النشر 1984م-1404هـ. ط1.ج 1. ص 312.

- النووي- **المجموع**. ج1. ص312 - ابن تيمية- شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني- المتوفى سنة 728هـ - **مجموعة فتاوى ابن تيمية**- دار الفكر- سنة النشر 1400هـ 1980- ط .ج1. ص2-3

(3) ابن قدامة- **المغني**- ج3. ص18 - النووي- **المجوع**. ج6. ص294

(4) الموصلي. عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، توفي 683هـ- **الاختيار لتعليل المختار**. دار الدعوة. ط . ج1 ص9

(5) نفس المرجع السابق، ج1. ص126

مسألة: تعريف الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور:

الفرض لغة: التقدير قال تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ البقرة آيـة [237] أي قدرتم بالتسمية وقوله تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ النور آية [1] أي قطعنا الأحكام قطعا[1].

الفرض اصطلاحاً عند الحنفية: ما ثبت بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً مثال ذلك الإيمان بـالله والصلاة والصوم والزكاة والحج... ثبت بدليل قطعي.

والفرض يكفر جاحده[2].

الواجب اصطلاحاً عند الحنفية: ما ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً مثـال ذلـك: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة والطهارة في الطواف، والوتر وغيرهـا فهـي ثابتـة بطريـق الآحاد[3].

الواجب لا يكفر جاحده لأن دليله لا يوجب علم اليقين، ويجب العمل به لأن دليله موجب للعمل، ويضلل جاحده إذا لم يكن متأولاً بل كان راداً لخبر الواحد.

فإن كان متأولاً في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد، فحينئذ لا يضلل، ولوجوب العمل يكون المؤدي مطيعاً والتارك من غير تأويل عاصياً[4].

الفرض اصطلاحاً عند الجمهور:

"عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما"[5].

---

(1) السرخسي – **أصول السرخسي**. ج1. ص110 / السغناتي – **الوافي في أصول الفقه**. ج2 .ص952

(2) السرخسي – **أصول السرخسي**. ج1. ص110–111 / السغناتي – **الوافي في أصول الفقه**. ج2. ص952

(3) السرخسي –**أصول السرخسي**. ج1. ص111

(4) السرخسي– **أصول السرخسي**. ج1. ص212 / السغناتي – **الوافي في أصول الفقه**. ج2. ص956

(5) الآمدي – **الإحكام في أصول الأحكام**. ج1. ص140 – ابن النجار –**شرح الكوكب المنير**. ج1. ص351

فلا فرق بين الفرض والواجب عند الجمهور والله تعالى يقول ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ البقرة آية [197] أي أوجب الحج[1].

فالاختلاف في طريق إثبات الحكم لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب فالخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي[2].

واستدل الجهور لما ذهبوا إليه من فرضية النية للوضوء والغسل بأدلة منها:

أولاً: الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[3] فنفى الحديث العمل الشرعي بدون النية، والطهارة عن حدث لم تصح بغير النية، ولأن الطهارة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، فلا تحصل بغير النية[4].

ثانياً: احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ البينة آية [5] قالوا: الإخلاص عمل القلب وهو النية، وقالوا الأمر يقتضي الوجوب فمن هنا قالوا بأن النية واجبة في الوضوء والغسل.

ثالثاً: قالوا: إن لفظ إنما في الحديث يفيد الحصر، فليس المراد صورة العمل، حيث قالوا: إن الصورة توجد بلا نية وإنما قالوا: إن المراد حكم العمل، حيث لا يثبت من غير وجود النية.

رابعاً: (القياس وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم)[5].

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من أن النية ليست بفرض بل هي واجبة و مستحبة بأدلة منها:

---

(1) الآمدي –**الإحكام** . ج1 .ص140-141

(2) الآمدي- **الإحكام**. ج1. ص141 –ابن النجار –**شرح الكوكب المنير**. ج1. ص353

(3) سبق تخريجه صفحة 103.

(4) ابن قدامة- **المغني**- ج1. ص122

(5) النووي- **المجموع**. ج1. ص313

أولاً: بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ المائدة آية [6].

حيث عدد الله تعالى الأعمال المطلوبة حال القيام للصلاة، والتي ليس منها النية، فهي لم تذكر في الآية وإنما ذكر غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فهذه الأربع هي الفرائض المذكورة وليست النية منها.

ثانياً: قالوا إن النية لم تثبت بالقرآن الكريم، وإنما جاءت في الحديث الشريف، وهي زائدة على النص الثابت بالقرآن الكريم فإذا أثبتناها نكون قد أثبتناها بما زاد على النص القرآني، والزيادة على النص تكون نسخاً، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن الكريم، لذلك نقول بأنها سنة وهو الأصح، وذلك لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليها(1).

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: لقوة الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور والخالية عن المعارض، وخصوصاً الحديث الشريف والذي رواه البخاري في صحيحه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ البينة آية [4].

"قال صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن في هذا دليل على وجوب النية في العبادات، وقال إن الإخلاص من عمل القلب، وهذا هو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره"(2). وقال صاحب التفسير الكبير: "دلت هذه الآية على أن كل مأمور يجب أن يكون منوياً"(3)

ثالثاً: القول بان الزيادة نسخ، تعني تعطيل كثير من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم(4).

---

(1) الموصلي- **الاختيار**. ج1. ص9

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- **الجامع لأحكام القرآن**، ط2. ج20 ص144

(3) الرازي- **الإمام الفخر الرازي**- التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان. ط3.ج32. ص44

(4) الأستاذ الدكتور- عبد الرؤوف مفضي خرابشة. **منهج المتكلمين**. ص89

المسألة الثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود:

فهذه من المسائل المختلف فيها، والزائدة على النص القرآني.

فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج آية [77] فهذه الآية ذكرت فقط مطلق الركوع والسجود دون ذكر للطمأنينة ثم جاء الحديث الوارد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم " أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[1]. فقد ذكر هذا الحديث الأمر بالطمأنينة في السجود والركوع والوقوف بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، فهل هذا يفيد الوجوب أو لا يفيد؟ لهذا وقع الخلاف في ذلك بين الجمهور والحنفية بناءً على قاعدة الزيادة على النص القرآني بسنة الآحاد.

فقد ذهب الجمهور إلى وجوب الطمأنينة وأن الصلاة تبطل بتركها وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية[2] وذهب أبو حنفية وتلميذه محمد رحمهما الله إلى أن الطمأنينة ليست بفرض، وهي واجبة عندهم وقيل إنها سنة[3].

---

[1] رواه البخاري في الصحيح. **كتاب الأذان والجماعة**- باب استواء الظهر في الركوع. ج1. ص131

[2] ابن قدامه- **المغني**. ج1. ص577

- الشافعي- الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي توفي سنة 204 هـ. **الأم**. دار المعرفة- بيروت- لبنان- 1393هـ- 1973. ط2. ج1. ص113

[3] الموصلي- **الاختيار**. ح1. ص52-53

أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلك للمسيء في صلاته " ثم اركع حتى تطمـئن راكعـاً" [1]. فهذا الحديث دليل في وجوب الطمأنينة في الركوع وأن الصلاة تكون باطلة بدونه[2].

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فـي الركوع والسجود" [3].

ثالثاً: قالوا: إن الآية الواردة في قوله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الحج آية [77] حجة لنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، فسر لنا الركوع والسجود بفعله وقولـه، وقالوا أن المراد بالركوع ما بينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم " [4].

رابعاً: واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فـي الركوع والسجود"[5]. فهذا الحديث والأحاديث السابقة فيها دلالة واضحة على إيجاب الطمأنينـة وأن الصلاة لا تصح بدونها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء" ارجع فصل فإنك لم تصل" [6]. فهذا أمر بالإعادة، والأمر يقتضي الوجوب[7].

---

(1) سبق تخريجه صفحة 88

(2) ابن قدامه- **المغني**. ج1. ص577

(3) رواه الترمذي في **الجامع** قال عنه- حديث حسن صحيح. أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله وسلم. باب فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. رقم الحديث[265] ص73

(4) ابن قدامه- **المغني**- ج1. ص577

(5) سبق تخريجه في نفس الصفحة .

(6) سبق تخريجه صفحة 88

(7) النووي- **المجموع**. ج3. ص410

أدلة أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لما ذهبوا إليه من عدم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ الحج آية [77] وجه الاستدلال: قالوا المأمور به في الآية هو مطلق الركوع والسجود، وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة، والطمأنينة دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، فقالوا تتعلق الركنية بالأدنى فيهما.

ثانياً: قالوا إن القول بالطمأنينة ثبت بخبر الآحاد، فهو زائد على ما جاء في القرآن الكريم، والذي ذكره الله تعالى في الآية فقط مطلق السجود، فإذا قلنا بفرضية الطمأنينة فإننا نجوّزُ نسخ الكتاب بسنة الآحاد، فهذا لا يجوز، فعليه لم نقبل الزيادة، وإنما قلنا بسنيتها وليس بفرضيتها.

حتى لو تركها تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[1].

مناقشة أدلة الجمهور القائلين بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعاً"[2] فهنا الأمر يقتضي الوجوب وليس الندب، فهي واجبة، حتى يجب سجود السهو بتركها ساهياً[3].

ثانياً: الركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض، ووضع الجبهة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الحج آية [77]. والركنية تتعلق وتتحقق بالأدنى فيهما، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، والطمأنينة دوام عليه فلم تكن مطلوبة من الأمر[4].

---

[1] الموصلي – **الاختيار**– ج1. ص53

– السمرقندي– الإمام السمرقندي– بقلم الدكتور عبد الله محمد عبد النبي، **الضياء على تحفة الفقهاء**. ج1. ص195

[2] سبق تخريجه صفحة 88.

[3] الموصلي – **الاختيار**. ج1. ص53

[4] نفس المرجع السابق. ج1. ص53

– المرغيناني – **الهداية**. ج1. ص53

مناقشة أدلة أبي حنيفة ومحمد القائلين بعدم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود:

أولاً: الآية التي استند إليها حجة عليهم وليس لهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر لنا الركوع والسجود بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله[1].

ثانياً: هذه الزيادة الواردة من جهة خبر الآحاد إنما هي من باب البيان، لأن من مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم، توضيح ما جاء من الأحكام في كتاب الله تعالى[2]، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل آية [44].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور للأدلة الآتية:

أولاً: حديث المسيء في صلاته وأمره بالإعادة قد ورد في الصحيحين.

ثانياً: الآية ليس فيها ما يعارض الطمأنينة، وجاء فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله مفسراً ومبيناً لهذه الآية، وهو من مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم التفسير والتبيين، ولنا في رسولنا صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

ثالثاً: المقصود من الصلاة هو الخشوع والاتصال بالله تعالى، ولا يتحقق ذلك إلا بالطمأنينة في الصلاة، والله تعالى قد أثنى في كتابه العزيز على الخاشعين في صلاتهم، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ المؤمنون آية [1-2].

---

[1] ابن قدامه – **المغني** .ج1. ص577

[2] ابن قدامه– **المغني**. ج1. ص577

رابعاً: قال صاحب سبل السلام، هذا الحديث أي حديث المسيء في صلاته فيه دليل واضح على فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، ففي هذا ما يقوى قول الجمهور[1].

المسألة الثالثة: الزيادة في حد الزنا للبكر

قال تعــالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ النور آية [2] فهذه الآية أثبتت الجلد على الزاني مطلقاً، سواء كان بكراً أو ثيباً ولم تشر إلى شيء آخر، ثم جاء الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخص الجلد بالزاني البكر، وزاد عليه التغريب. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[2] فهذه الزيادة الواردة في الحديث وهي النفي عاماً، هل تعتبر بياناً له أو نسخاً؟

خلاف فقهي بين الجمهور والحنفية فقد ذهب الجمهور: إلى القول أن التغريب من الحد والحديث بيانٌ وتخصيص للآية، وهو في حق الرجل والمرأة سواء، إلا الإمام مالك رحمــه الله والــذي خص التغريب بحق الرجل دون المرأة[3].

أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى القول بعدم التغريب، وأن الجلد مائة فقط هو الحد، واعتبروا التغريب من باب التعزير، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك[4].

---

(1) الصنعاني- الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة 1183 هــ- **سبل السلام**، تحقيق إبراهيم عصر . دار الحديث- القاهرة. ط. ج1. ص268

(2) سبق تخريجه صفحة 86

(3) ابن قدامه- **المغني**. ج10. ص130

- المطيعي- **المجموع التكملة الثانية**، ج20. ص9

- الإمام مالك- **المدونة الكبرى**. ج4. ص504

(4) ابن عابدين- **حاشية رد المحتار**. ج4. ص14

أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من كون التغريب من الحد:

أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" [1] فهـذا الحـديث يبين أن التغريب من الحد[2].

ثانياً: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سول الله أَنْشُدُكَ الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو افقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنـي أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت، أهل العلم فأخبروني، أنمـا على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم"والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغنم ردٌ، وعلى ابنـك جلـد مائـة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها"[3] فقد جلد ابنه مائـة جلـده وغربه عاماً، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن التغريب من الحد[4].

ثالثاً: ما روى عبادة بن الصامت[5] رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[6]، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن التغريب من الحد[7].

---

(1) سبق تخريجه صفحة 86

(2) ابن قدامه- **المغني**. ج10. ص131

(3) رواه مسلم في الصحيح. باب رجم الثيب الزاني. رقم الحديث 1698. ج3. ص1325

- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ- **صحيح مسلم**. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة. ط .ج3. ص1325

(4) ابن قدامه- **المغني**. ج10. ص131

(5) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي- ولد سنة 38. ق. هـ. صحابي جليل موصوف بالورع، وشهد العقبة، وكان أحد النقباء، شهد بدراً وسائر المشاهد وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة وقيل ببيت المقدس سنة 34هـ روى 181 حديثاً. الزركلي- **الإعلام**. ج3. ص258.

(6) رواه مسلم في **صحيحه**، باب حد الزنى، رقم الحديث [1690]. ج3. ص1316

(7) المطيعي – **المجموع التكملة الثانية**. ج20. ص9

أما حجة الإمام مالك لما ذهب إليه من أن التغريب خاص فقط بالرجال دون النساء، واستند إلى أدلة منها:

أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو محرم"[1] فهذا نهى عن السفر بغير محرم، فكيف بنفيها عاما!

ثانياً: قالوا إذا غرب معها محرم، فهذا يؤدي إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كُلِّفَت أجرته، فهذه زيادة على العقوبة لا تصح.

ثالثاً: إن في تغريبها فتنة لما فيه من الإغراء بها، ولأن الحد وجب للزجر، وفي تغريبها، إغراء بها وتمكين منها[2].

أما حجة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الحد فقط هو الجلد مائة، واستدلوا على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور آية [2] وهو الجزاء، فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه، فزيادة التغريب الوارد في الحديث، زيادة على النص القرآني بخبر الواحد، فلا تثبت تلك الزيادة، فالزيادة نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر[3].

ثانياً: قول على بن أبي طالب رضي الله عنه: "كفى بالتغريب فتنة" بمعنى أن النفي قد يفتح عليها باب الزنا لبعدها عن أهلها وعشيرتها وربما تصبح في حاجة إلى الطعام والشراب والملبس وغير ذلك، مما يدفعها ربما إلى اتخاذ الزنا وسيلة للعيش، فعدم النفي يسد هذا الباب[4].

---

(1) رواه الترمذي في **الجامع** وقال عنه حديث حسن صحيح، أبواب الرضاع باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم الحديث 1170. ص284

(2) القرافي- الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفى سنة 684هـ- **الذخيرة في فروع المالكية**. تحقيق أبي إسحاق احمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. سنة النشر 1422 هـ - 20م. ط. ج9. ص375

(3) الموصلي- **الاختيار**. ج4. ص86

(4) الموصلي - **الاختيار**. ج4. ص86

ثالثا: قالوا عن الحديث الذي استدل به الجمهور وهو "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"[1] بأنه منسوخ قد نسخته آية الزنا في سورة النور[2].

رابعاً: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نفى رجلاً فلحق بالروم فقال: "لا أنفي بعدها أحداً"[3]. فهذا دليل على أن النفي سياسة وتعزير، لأنه لو كان النفي حداً لا لم يجز تركه والعدول عنه لا من عمر رضي الله عنه ولا من غيره، فثبت بذلك أن الحد هو الجلد مائة جلدة فقط[4].

الترجيح:

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو قول الإمام مالك رحمه الله وذلك للأدلة التالية:

أولاً: لأن الحديث الذي قال عنه الحنفية بأنه منسوخ لم يثبت ذلك بل العكس أقرب، وأن حديث العسيف كان بعد آية النور لأن آية الزنا كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف، ولأن أبا هريرة[5] –رضي الله عنه– حضرها، وإنما هاجر بعد حديث الإفك بزمان[6].

ثانياً: أما حديث عمر رضي الله عنه إنما هو فيمن شرب الخمر ولم يكن في الزنا[7].

ثالثاً: عموم الخبر المتعلق بالنفي مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، كما قال ذلك صاحب المغني[8].

---

(1) سبق تخريجه صفحة 86

(2) الموصلي– **الاختيار**. ج4. ص86

(3) رواه النسائي في **السنن الصغرى**– كتاب الأشربة– باب تغريب شارب الخمر، رقم الحديث [5679]. ص768

(4) الموصلي– **الاختيار**. ج4. ص87

(5) عبد الرحمن بن صخر الدوسي: الملقب بأبي هريرة: ولد سنة 21. ق. هـ وتوفي سنة 59 هـ صحابي خليل، وكان أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث، لزم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه 5374 حديثاً، ولي أمر المدينة مدة من الزمن، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله للين عريكته، وانشغاله بالعبادة، وراوده بعد زمن فرفض وتوفي بالمدينة وقبر فيها. الزركلي– **الأعلام**. ج3. ص308.

(6) ابن حجر– للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنة 852 هـ ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. دار الريان للتراث– القاهرة. سنة الطبع 1409هـ – 1988. ط2. ج12. ص165.

(7) ابن قدامة– **المغني**. ج2. ص117

(8) نفس المرجع السابق. ج8 .ص117

رابعاً: ما روي عن علي رضي الله عنه قال عنه صاحب المغني، "بأنه لم يثبت لضعف رواته وإرساله"[1].

خامساً: إن في تغريب المرأة مظنة للفساد، وتشجيعاً للفاحشة وإغراءً بالمرأة، وربما فيه تشجيع لها على مواصلة الفاحشة، والحد وجب لمنع الزنا، لا ليكون سبباً في تشجيعه[2].

سادساً: إن في نفي المرأة عقوبة للمحرم الذي يرافق الزانية في غربتها، والإسلام لا يعاقب الإنسان بجريرة غيره[3].

المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين:

هذه المسائل المختلف فيها، بناءً على قاعدة الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد.

قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة آية [282] فهذه الآية قد أثبتت لإحقاق الحق طريقين اثنين لا ثالث لهما، وهما: إما رجلان وإما رجل و امرأتان، وإن هذه الآية الكريمة لم تتعرض للقضاء بشاهد ويمين لا من قريب ولا من بعيد. فجاء الحديث مبيناً لذلك، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس[4] -رضي الله عنهما- : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"[5].

---

[1] نفس المرجع السابق. ج8. ص117

[2] القرافي -**الذخيرة**. ج9. ص375

[3] نفس المرجع السابق. ج9. ص375

[4] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمة صحابي جليل، ولد بمكة سنة 3. ق. هـ ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين، وكف بصره آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي فيها سنة 86هـ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 1660 حديثاً.
- الزركلي – **الأعلام**. ج4. ص95

[5] رواه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم الحديث [1712] .ج3. ص1337

فقد ذهب الجمهور إلى القول بجواز الحكم بشاهد ويمين[1] خلافاً للحنفية، الذين ذهبوا إلى القول بأنه لا يُقْضَى بيمين وشاهد في شيء من الحقوق، كائناً ما كان ذلك الحق[2].

حجة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لما ذهبوا إليه من جواز القضاء بشاهد ويمين:

أولاً: استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما رواه جابر[3] -رضي الله عنه- قال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد"[4].

ثانياً: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد"[5].

ثالثاً: واستدلوا أيضاً: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد"[6] فالسنة ماضية على الحكم بالشاهد واليمين، وأنه يستحق به الحق فيما يتعلق بالأموال[7].

---

(1) عليش، سلالة سيد قريش أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة 1299م، فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. وبهامشه- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. للقاضي برهان بن فرحون المالكي المدني المتوفى 799هـ- شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. سنة النشر 1378 هـ 1958م. الطبعة الأخيرة. ص268، ابن قدامة- المغني على مختصر الخرفي. ج9. ص110

(2) الموصلي- **الاختيار**. ج2. ص111

(3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: ولد سنة 16.ق.هـ وتوفي سنة 78هـ: صحابي جليل، من المكثرين في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وغزا تسع عشرة غزوة، كان له حلقة علم في آخر أيامه في المسجد النبوي، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 1540 حديثاً، الزركلي- **الأعلام**. ج2. ص104

(4) رواه الترمذي في **الجامع**- وقال عنه: حديث حسن غريب. كتاب أبواب الأحكام. باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. رقم الحديث 1343. ص324

(5) رواه الترمذي في **الجامع** وقال العمل به عند بعض أهل العلم – كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم 1345. ص 325.

(6) رواه ابن ماجه في **سننه**- أبواب الشهادات باب القضاء باليمين والشاهد. رقم الحديث 2370. ص339

(7) القنوجي- الإمام العلامة الملك المؤيد من الله الباري- أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن الحسين القنوجي البخاري، **الروضه النديه شرح الدرر البهيه**. المكتبة العصرية- صيدا بيروت- سنة النشر. 1407هـ 1987م. ج2.ص373.

رابعاً: قال في الأم: "لَمَّا لم يكن في القرآن أنه لا يجوز أقل من شاهدين، وكان القـرآن الكـريم محتملاً أن يكون الشاهدان تامّين في غير الزنا، ويؤخذ بهما الحق لطالبه، ولا يمين عليـه، ثـم وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب الحـق، ويأخـذ حقـه، وجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين، ويعطون بها، فقد دلت السنة وعمل المسلمين على أن قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ البقرة آية [282]. وليس محرماً أن يجوز أقل منه"[1].

حجة الحنفية لما ذهبوا إليه من منع القضاء بيمين وشاهد:

أولاً: احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُوا شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ البقرة آيـة [282] فالآيـة بينت أن الحقوق تثبت أما بطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لا غير.[2]

ثانياً: إن القضاء في الحقوق بيمين وشاهد، فيه زيادة على النص القرآني بخبر الآحاد، والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ القرآن الكريم بالآحاد[3].

ثالثاً: استدلوا بحديث الأشعث بن قيس[4] -رضي الله عنه- قال: "كان بيني وبين رجل خصومه في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: "شاهداك أو يمينه" قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلـف

---

[1] الشافعي- **الأُم**- ج7. ص8

[2] المرغيناني- **الهداية**. ج3. ص 130

[3] الموصلي- **الاختيار**. ج2. ص111

[4] الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه: أمير كنده في الجاهلية والإسلام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه فأسلم : شهد اليرموك فأصيبت عينه: ولما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافه، امتنع الأشعث عن الزكاة. حاصره المسلمون فاستسلم، أرسل إلى أبي بكر موثوقاً، فأطلقه، فسكن المدينة وشهد الوقائع وشارك في حروب الردة في العراق، توفي في سنة 40 هـ. الزركلي- **الأعلام**. ج1. ص332

على يمين صبر[1] يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر[2] لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان"[3] فقد ذكر الحديث طريقتين للحكم، ولو كان هناك طريق ثالث لذكره[4].

رابعاً: واحتجوا أيضاً: بأن الأصل في مال الغير، لا يجوز أن يقبل فيه قول غيره، ويسلم إلى المدعي إلا في موضع اتفق الناس عليه، ولم يتفق العلماء على القضاء بشاهد واحد ويمين، فإن اليمين هو قول المدعي فلا يقضي له، فعليه لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد[5].

الترجيح:

الرأي الأصوب في مسألة القضاء باليمين والشاهد، هو رأي الجمهور وذلك للأدلة التالية:

أولاً: الحديثان اللذان استدل بهما الجمهور والحنفية صحيحان ويمكن العمل بهما، فيكون حديث اليمين والشاهد مخصصا لعموم الآية ومخصصا بحديث شاهداك أو يمينه[6].

ثانياً: خص الله الشاهدين بالذكر لأنها الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهدان أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم رد الشاهد واليمين لكونه زائداً على القرآن ما لزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر في السنة فوضح التأويل المذكور والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو، أو ما يقوم مقامه[7].

---

(1) الّصبر: أخذ يمين إنسان، نقول: صَبَرتُ يمينه: أي حلفته بالله جهد القسم. الفراهيدي- **العين**. ص507

(2) فاجر: مأخوذ من فَجَرَ، فجْراً، وفجوراً: أي انبعث في المعاصي غير مكترث وكذب في يمينه. د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي محمد خلف الله الأحمد. **المعجم الوسيط**. ج2. ص674

(3) رواه البخاري في **صحيحه**- في تفسير سورة آل عمران باب " إن الذين يشترون بعهد الله". ج6. ص29

(4) الموصلي- **الاختيار**. ج2. ص112

(5) الموصلي- **الاختيار**. ج2. ص110

(6) الصنعاني- **سبل السلام**. ج 4. ص1483

(7) ابن حجر العسقلاني- **فتح الباري**- ج5. ص333

المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان على السارق:

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة آية [38]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(1) فالآية الكريمة أظهرت جزاء السارق، وهو القطع لليد دون التعرض للمسروق، هل يُرد إلى المسروق منه، أو لا يُرد؟ لكن الحديث بين أن السارق ضامن، فيلزمه ضمانه حتى يرده إلى صاحبه.

فكان هذا سبباً للخلاف بين العلماء هل يضمن بعد القطع، أو لا يضمن. فذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يجب على السارق القطع والضمان(2).

أما المالكية: فقد فرقوا بين الموسر والمعسر، فقالوا على الموسر القطع والضمان، أما المعسر فلا يضمن بعد القطع(3).

وذهب الحنفية: أنه لا يضمن بعد القطع، إذا لم تكن العين المسروقة قائمة عنده(4).

أستدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه:

أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(5) فالسارق قد أخذ العين المسروقة، فيلزمه ضمانها حتى يردها إلى صاحبها(6).

---

(1) رواه الترمذي في **الجامع**- أبواب البيوع- باب العاريه مؤاده وقال عنه حديث حسن صحيح. رقم الحديث [1266]. ص308.

(2) الشافعي- **الأم**. ج6. ص151، ابن قدامة- **المغني على مختصر الخرقي**. ج8. ص187.

(3) الإمام مالك- **المدونة الكبرى**- ج9. ص545.

- القرافي- **الذخيرة**. ج9. ص463.

(4) المرغيناني- **الهدايه**. ج2. ص421، الموصلي- **الاختيار**. ج4. ص111.

(5) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(6) المطيعي، **المجموع التكملة الثانية**، ج20. ص99.

ثانياً: السرقة قد اجتمع فيها حقان، حق الله تعالى، وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبه، فالضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب حقاً لله عز وجل، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة.

ثالثا: إن السارق يجب عليه رد المسروق إن كانت العين باقية، ويجب ضمانها إذا كانت العين تالفة، كما لو لم يقطع، قياساً على سائر الأموال الواجبة.

رابعاً: قالوا عن الحديث الذي رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرم صاحب سرقة إذا أُقيم عليه الحد"[1] بأنه حديث ضعيف لأنه مقطوع.

وعلى فرض صحة الحديث قالوا: يحتمل معناه أنه أراد ليس عليه أجرة القاطع[2].

أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه: أنه ليس على السارق إلا القطع ولا ضمان عليه إلا إذا كانت العين باقية. استدلوا بما يلي:

أولاً: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد"[3]. قالوا: التعبير بالغرم يفيد أن المسروق غير باق، لأنه لو كان باقياً، فإنه يؤمر بالرد، فطالما لم تكن العين باقية فليس عليه إلا القطع دون ضمان للعين غير باقية.

ثانياً: وجوب الضمان ينافي القطع، لأنه بالضمان يتملكه، مستنداً إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه، فلا يُقْطَعُ في ملكه، لكن القطع ثابت قطعاً بالنص القرآني، فما يؤدي إلى انتفائه وهو الضمان فهو المنتفي، ويبقى القطع وحده على السارق، والذي لم تبق العين قائمة في يده[4].

---

(1) رواه النسائي في **سننه**- وقال عنه حديث مرسل وليس بثابت كتاب قطع السارق- باب تعليق يد السارق في عنقه. رقم الحديث[4987]. ص684

(2) المطيعي- **المجموع التكملة الثانية**. ج20. ص99-103

- ابن قدامه- **المغني**. ج8. ص187

(3) سبق تخريجه في نفس الصفحة

(4) ابن عابدين- **حاشية رد المحتار**. ج4. ص110

- المرغيناني- **الهداية**. ج2. ص421

ثالثاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد"[1] فالحديث يدل على أنه ليس على السارق إلا القطع إذا لم تكن العين المسروقة باقية[2].

رابعاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[3] تأوّل الحنفية هذا الحديث بأن على الغاصب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة، فإن هلكت العين وهي مثلية فعليه مثلها، وإن لم تكن مثلياً كالحيوان والعددي المتفاوت والمزروع فعليه قيمته يوم غصبه[4].

أدلة المالكية لما ذهبوا إليه من أن على السارق القطع والضمان إن كان موسراً، وعليه القطع دون الضمان إن كان معسراً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قالوا إن اليسار المتصل منذ أخذ السرقة إلى يوم القطع، كالمال القائم بعينه فلم يجتمع على السارق المعسر عقوبتان، الغرم والقطع بل يتحقق في حقه القطع فقط"[5].

ثانياً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد"[6]. قالوا: إتراف المال لا يوجب عقوبتين، فإذا كان المال باقياً رُدَّ المال وقطع، وإذا تلف المال، فإن كان موسراً رد المال وقطعت يده، وإن كان معسراً لم يضمن المال وتقطع يده فقط، حتى لا يترتب على إتلاف المال عقوبتان[7].

الترجيح في مسألة القطع والضمان:

أرى أن الأصوب في هذه المسألة هو رأي الجمهور وذلك للأدلة التالية:

---

(1) رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، وقال عنه حديث مختلف فيه، باب ما ورد في تغريم السارق. ج8. ص277

(2) الموصلي- **الاختيار**. ج4. ص111

(3) سبق تخريجه ص 119

(4) الموصلي – **الاختيار**. ج3. ص59

- المرغيناني- **الهداية**. ج3. ص336

(5) أبو البركات الدردير- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. ج4. ص488

(6) سبق تخريجه صفحة 120.

(7) القرافي- **الذخيره**. ج9. ص464

أولاً: قوة الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور خصوصاً الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" فقد حسنه الترمذي وصححه.

ثانياً: الحقوق الآدمية لا تسقط إلا إذا تنازل عنها أصحابها، وهي من شروط التوبة الصادقة، والتي لا تقبل إلا بإعادة الحقوق إلى أصحابها.

ثالثاً: الأحاديث التي استند إليها الحنفية: متكلمٌ فيها بالضعف والإرسال، ولا تقوى على أدلة الجمهور من الشافعية والحنابلة.

المسألة السادسة: زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام

قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة آية [185] فهذه الآية ذكرت أصحاب الأعذار، إذا أفطروا في رمضان بسبب العذر، فإذا انقضى رمضان وزال العذر، فعليهم القضاء دون تحديد لوقت، ولا أضافت عقوبة على من أخر حتى أدركه رمضان آخر.

ثم جاء الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال صلى الله عليه وسلم " يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً"[1]

فهذا الحديث رتب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم زيادة على من أفطر بعذر في رمضان ثم زال العذر، ثم أدركه رمضان آخر ولم يقض رمضان السابق، فقد رتب عليه الصوم للذي أدركه، والقضاء للذي فاته، مع زيادة الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

---

[1] رواه البيهقي في **السنن الكبرى**- باب المفطر يمكنه أن يصوم ثم فرط حتى جاء رمضان آخر. ج4. ص253. - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- المتوفى سنة 458هـ- دار المعرفة- بيروت- لبنان. ط1. ج4. ص253

لهذا وقع الخلاف في الكفارة المترتبة على التأخير بين الجمهور والحنفية، وهل عليه القضاء فقط أم القضاء والإطعام.

وهذا الخلاف: بناءً على قاعدة الزيادة على النص القرآني بسنة الآحاد.

فالجمهور: ذهبوا إلى أن عليه القضاء والإطعام عن كل يوم مسكيناً خلافاً للحنفية الذين قالوا بالقضاء فقط[1].

أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من وجوب القضاء والإطعام:

أولاً: إن رجلاً أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً"[2].

ثانياً: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنهما قالت: "ما كنت أقضي ما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3] فلا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته[4].

ثالثاً: الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة، فإن أخر عن رمضان آخر، فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه القضاء وإطعام مسكيناً عن كل يوم[5].

---

(1) المرغيناني- **الهداية**. ج1. ص137، النووي- **المجموع**. ج6. ص363

- ابن قدامه- **المغني**- ج3. ص85، الشافعي- **الأم**. ج2. ص103

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، مصر. ط . ج1. ص721.

(2) سبق تخريجه صفحة 141

(3) رواه الترمذي في **الجامع**- وقال عنه حديث حسن صحيح- أبواب الصوم- باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان. رقم الحديث[783]. ص196.

(4) ابن قدامه، **المغني**، ج3. ص103

(5) النووي- **المجموع**. ج6. ص364

رابعاً: ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، أنهم قالوا: بالإطعام عن كل يوم مسكيناً مع القضاء[1].

أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من وجوب القضاء فقط دون الإطعام:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة آية [185]. فهذا النص القرآني لم يوجب عليه إلا القضاء، فزيادة الإطعام على القضاء زيادة على النص، والزيادة على النص عندهم نسخ، ونسخ القرآن بسنة الآحاد لا يجوز، فعليه لا تقبل الزيادة على القضاء.

ثانياً: لأن وجوب القضاء لم يرد في النص القرآني على الفور، وإنما وجوب القضاء على التراخي، ولأن له حرية التطوع كل السَّنةِ إلا في يومي الشك، والعيدين والتشريق[2].

الترجيح:

الأصوب في هذه المسألة: من خلال البحث في أدلة الفريقين هو رأي الحنفية، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: لا يوجد نص ثابت يجمع بين القضاء والفدية لمن أخر القضاء إلى رمضان آخر، ولا تشريع إلا بنصٍ صحيح[3].

ثانياً: الحديث الذي استند إليه الجمهور في إسناده ابن نافع وابن وجيه وهما ضعيفان[4].

---

[1] ابن قدامه – **المغني**، ج3. ص85-86 / النووي- **المجموع**. ج6. ص363-364
- القرافي- **الذخيرة في فروع المالكية**، ج3. ص344-345

[2] الموصلي- **الاختيار**- ج1. ص136
المرغيناني- **الهداية**. ج1.ص137

[3] عفانه، د. حسام الدين، **يسألونك**، مكتبة دنديس. سنة النشر 200م 1421هـ. ط1. ج1. ص76
- سيد سابق، فقه السنة، ج1. ص397.
- القرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي- **فتاوى معاصرة**. دار الوفاء- الكويت- سنة النشر 1408هـ 1987. ط3. ص339

[4] القرطبي- **الجامع**، ج2. ص283

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

من خلال ما سبق من عرض لهذا الموضوع (الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالسنة النبوية) يمكن الوقوف على نتائج كثيرة أفرزها هذا البحث، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1. السنة النبوية من حيث وصولها إلينا قسمان عند الجمهور: سنة متواترة وسنة آحاد. وعند الحنفية ثلاثة أقسام: متواترة، وآحاد، ومشهورة.

2. الخبر المتواتر المتوفرة فيه شروط التواتر يفيد اليقين والعلم الضروري ومنكره كافر.

3. خبر الآحاد يوجب الظن وليس اليقين ولكنه يوجب العمل ولا يكفر منكره ولكن يخشى عليه الإثم.

4. السنة المشهورة تفيد علم الطمأنينة لا اليقين ومنكرها يُضلل ولا يكفر.

5. السنة النبوية حجة من حجج الإسلام ومصدر من مصادر التشريع وهي المصدر الثاني.

6. مفهوم النسخ، عبارة عن "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر".

7. القرآن الكريم قطعي الورود، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً، وقد تكون ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى.

8. السنة النبوية من حيث الوصول إلينا قد تكون قطعية كما في السنة النبوية المتواترة، وقد تكون ظنية كما في سنة الآحاد والسنة المشهورة، أما من جهة دلالتها على الأحكام فقد تكون قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً، وقد تكون ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى.

9. يجوز نسخ بعض أحكام القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

10. نسخ بعض أحكام القرآن الكريم بالسنة المتواترة جائز.

11. الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالسنة النبوية سواءً المتواترة أو الآحاد جائزة عند الجمهور، وتكون تخصيصاً أوتقييداً.

12. الحنفية يجيزون الزيادة ولكن ضمن شروط.

13. مبنى الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة، هو مفهوم كل فريق للنسخ وماهيته.

14. لا يجوز نسخ القرآن الكريم بسنة الآحاد اتفاقاً، لأن الآحاد ظني والقرآن الكريم قطعي، والظني لا ينسخ القطعي.

15. أخبار الآحاد تخصص القرآن الكريم بإطلاق عند الجمهور، وعند الحنفية التخصيص مقيدٌ بشروط.

16. الزيادة إذا لم تتعلق بحكم النص فإنها ليست نسخاً عند الجمهور والحنفية على السواء.

17. الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها لا تعتبر نسخاً للمزيد عليه عند الجمهور والحنفية.

18. الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، والجمهور لا يفرقون.

19. النية، فرض في الوضوء والغسل والصيام عند الجمهور خلافاً للحنفية.

20. الطمأنينة، فرض في الركوع والسجود والجلوس والوقوف عند الجمهور خلافاً للحنفية.

21. عقوبة الزاني البكر، الجلد والتغريب في حق الرجل والمرأة لا تُغَرَّب عند الإمام مالك.

22. يجوز القضاء بشاهد ويمين في الحقوق عند الجمهور خلافاً للحنفية.

23. يجتمع القطع والضمان على السارق، لأن الحقوق لا تسقط إلا إذا تنازل عنها أصحابها، وهي من شروط التوبة الصادقة والتي لا تقبل إلا بإعادة الحقوق إلى أصحابها، سواءً كانت العين موجودة أو هالكة عند الشافعية والحنابلة.

24. من أفطر في رمضان لعذر ثم زال العذر، ولم يقض ما أفطر، ثم دخل رمضان آخر فليس عليه إلا القضاء، ويأثم بسبب التأخير، وهذا عند الحنفية خلافاً للجمهور.

التوصيات:

هذا البحث من المواضيع الهامة في فهم كثيرٍ من الأحكام الشرعية الفرعية، ومن خلال دراستي وبحثي واطلاعي في هذا الموضوع، فإنني توصلت إلى توصيات عدة، أجملها فيما يلي:

1. أن تدرَّس هذه المادة كمساق إجباري لتخصص الفقه والتشريع في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية.

2. أن تقسم هذه المادة إلى مساقين، مساق يتحدث عن دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على الأحكام الشرعية، ومفهوم النسخ عند الجمهور والحنفية وتحرير محل النزاع بين الفقهاء في الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالقرآن والسنة النبوية. ومساق يتحدث عن الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالقرآن وبالسنة النبوية سواءً المتواترة أو الآحاد مع ضرب الأمثلة على ذلك.

3. هناك قلة في الكتب الأصولية في مكتبة الجامعة وكثير من الكتب الأصولية المهمة غير موجودة في الجامعة. فلذا أوصي بإغناء المكتبة الجامعية بكثير من الكتب الأصولية.

وختاماً: فهذا هو جهدي المستطاع الذي بذلته في موضوع الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالسنة النبوية، وذلك بتوفيق من الله تعالى، وهو جهد متواضع أرجو الله تعالى أن ينفع به وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يوفقني وكل مؤمن لخير العمل وعمل الخير، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مسرد الآيات

الرقم	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا تَتۡرَا	المؤمنون	44	10
2	وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ	آل عمران	187	19
3	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ	النساء	59	23
4	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ	النساء	65	24
5	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ	الحشر	7	24
6	مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ	البقرة	106	27
7	وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ	النحل	101	27
8	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ	النور	2	34
9	وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ	النساء	12	34

34	228	البقرة	وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ	10
39	12	المجادلة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ	11
39	13	المجادلة	فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	12
40	106	الإسراء	وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا	13
41	240	البقرة	وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ	14
41	234	البقرة	وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ	15
42	4	النور	وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا	16
43	5	النور	إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ	17
44	82	طه	وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ	18
44	53	الزمر	إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا	19
44	48	النساء	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ	20

			لِمَن يَشَآءُ	
45	3	المجادلة	وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا	21
45	92	النساء	وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ	22
48	4	الطلاق	وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ	23
51	4	النجم	وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ	24
51	52	الشورى	وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ	25
52	44	النحل	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ	26
52	102	النحل	وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ	27
53	15	النساء	وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ	26
54	77	الحج	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ	27
57	180	البقرة	كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ	28
57	183	البقرة	كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ	29
58	11	النساء	مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ	30

59	7	النساء	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ	
63	6	المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ	31
65	114	طه	وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا	32
65	173	آل عمران	ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ	33
65	76	مريم	وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى ۗ	34
68	80	النساء	مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ	35
90	20	المزمل	مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ	36
104	1	النور	سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا	37
105	197	البقرة	فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ	38
105	5	البينة	وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ	39
110	2-1	المؤمنون	قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ	40
115	282	البقرة	وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ	41

119	38	المائدة	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	42
122	185	البقرة	وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ	43

مسرد الأحاديث النبوية

الرقم	الحـــــديـــــث	رقم الصفحة
1	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	13
2	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ...	14
3	كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه ...	15
4	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً لليمن ...	19
5	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ...	22
6	لا أُلفين أحدكم متكئاً على أركيته ...	24
7	من أطاعني فقد أطاع الله ...	25
8	في خمس من الإبل شاة	36
9	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	36
10	ما ترى دينار قال لا يطيقونه ...	39
11	كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات	39
12	إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعرفة يدعو ...	54
13	رجم الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزاً ...	55
14	أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها ...	56

15	إن الله أعطى كل ذي حق حقه ...	57
16	المسح على الخفين ...	63
17	من شرب الخمر فاجلدوه ...	85
18	خذوا عني فقد جعل الله لهنّ سبيلا ...	86
19	أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين ...	88
20	الوضوء بنبيذ التمر	100
21	إنما الأعمال بالنيات ...	103
22	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل ...	108
23	إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	112
24	لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة ...	113
25	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد	115
26	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	116
27	أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد	116
28	من حلف على يمين صبر ...	117
29	على اليد ما أخذ حتى تؤديه	119
30	لا يغرم صاحب سرقة ...	120

121	لا يغرم السارق إذا أقيم ...	31
122	في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ...	32
123	عن عائشة رضي الله عنها ما كنت أقضي ما يكون عليّ ...	33

مسرد الأعلام

الرقم	الاســــــم	رقم الصفحة
1	الآمدي – رحمه الله –	10
2	أنس بن مالك – رضي الله عنه –	15
3	أسامة بن زيد – رضي الله عنه –	15
4	السيوطي – رحمه الله –	17
5	الجصاص – رحمه الله –	18
6	عيسى بن أبان – رحمه الله –	26
7	السمرقندي –رحمه الله –	50
8	الزنجاني – رحمه الله –	58
9	ماعز بن مالك الأسلمي – رضي الله عنه –	64
10	الجويني – رحمه الله –	75
11	ابن النجار – رحمه الله –	75
12	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة – رحمه الله –	104
13	محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله –	104
14	ابن قيم الجوزية – رحمه الله –	116

15	عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –	129
16	أبو هريرة – رضي الله عنه –	132
17	عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –	133
18	جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –	134
19	الأشعث بن قيس – رضي الله عنه –	135

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن الصلاح – الإمام بن عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزويري – توفي سنة 643هـ، **علوم الحديث**، تحقيق نور الدين عمر. دار الفكر – دمشق – سنة النشر 1406هـ – 1986م.ط.

2. ابن القيم – الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية – توفي سنة 751هـ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين** – دار الحديث – القاهرة.ط.

3. ابن النجار – العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، توفي سنة 972هـ – **الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، مكتبة العبيكان – الرياض. سنة النشر 1418هـ.

4. ابن تيمية – شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد. توفي سنة 728هـ، **علوم الحديث**– تحقيق موسى محمد علي–عالم الكتب–سنة النشر 1405هـ – 1984م. ط2.

5. ابن تيمية – شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني – توفي سنة 728هـ – **مجموعة فتاوى ابن تيمية** – دار الفكر – بيروت – لبنان. سنة النشر 1400هـ – 1980م. ط.

6. ابن حجر – الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – توفي سنة 852هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**–دار الريان للتراث – القاهرة. سنة النشر 1409هـ– 1988م. ط2.

7. ابن عابدين – محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدرر المختار** – شرح تنوير الأبصار. دار الفكر – بيروت – لبنان. سنة النشر 1386هـ – 1966م. ط2.

8. ابن قدامة – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي – توفي سنة 620هـ – **المغني – شرح مختصر الخرقي** – ضبطه وصححه. عبد السلام محمد علي شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان. سنة النشر 1414هـ – 1994م.ط1.

9. ابن قدامة – الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد – توفي سنة 620هـ – **المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي.** دار الفكر – بيروت – لبنان. سنة النشر 1404هـ – 1984م. ط1.

10. ابن كثير – الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي – توفي سنة 774هـ – **تفسير القرآن العظيم.** دار مصر للطباعة – القاهرة. ط.

11. ابن ماجه – الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي. توفي سنة 273هـ – **سنن بن ماجه** – دار السلام – الرياض. دار الفيحاء – دمشق. سنة النشر 1420هـ – 1999م. ط1.

12. أبو العز – الإمام القاضي علي بن علي بن محمد الدمشقي – توفي سنة 792هـ – **شرح العقيدة الطحاوية** – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. سنة النشر 1418هـ – 1997م.ط11.

13. أسود. محمد عبد الرزاق محمد – **المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب** – الدار العربية للموسوعات – بيروت – لبنان. ط.

14. آل تيمية – شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي – توفي سنة 745هـ – **المسودة في أصول الفقه** – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان. ط.

15. إمام الحرمين – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني – توفي سنة 478هـ – **البرهان في أصول الفقه.** حققه د. عبد العظيم الديب – دار الأنصار – القاهرة. سنة النشر 1400هـ.ط2.

16. الآمدي – الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد. توفي سنة 631هـ – **الإحكام في أصول الأحكام.** ط1.

17. البخاري – شيخ المحدثين الإمام محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيــة – **صحيح البخاري**–مكتبة النهضة الحديثة– مكة المكرمة. سنة النشر 1376هـ. ط.

18. البخاري – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد – توفي سنة 730هـ. **كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1418هـ. ط1.

19. البزدوي – فخر الإسلام – **أصول البزدوي**. ط.

20. البيضاوي – القاضي البيضاوي – توفي سنة 685هـ – **المنهاج** – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – سنة النشر 1404هـ – 1984م. ط1.

21. البيهقي – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي – توفي سنة 458هـ، **السنن الكبرى** – دار المعرفة – بيروت – لبنان. ط1.

22. الترمذي – محمد بن عيسى سورة بن موسى. توفي سنة 279هـ – **جامع الترمذي** – دار الفيحاء – دمشق. دار السلام. الرياض. سنة النشر 1420هـ – 1999م.

23. التلمساني – الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني – توفي 771هـ – **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تحقيق. محمد علي فركوس. مؤسسة الريان – بيروت – لبنان. سنة النشر 1424هـ – 2003م. ط2.

24. الجديع – عبد الله يوسف – **تحرير علوم الحديث** – مؤسسة الريان – بيروت – لبنان – سنة النشر 1428هـ – 2007م. ط1.

25. الجصاص – أبو بكر أحمد بن علي الرازي – توفي سنة 370هـ – **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول** – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1420هـ – 2000م.ط1.

26. الجويني – إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. توفي سنة 478هـ – **كتاب التلخيص في أصول الفقه** – تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العربي – دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1417هـ – 1996م. ط1.

27. الحاكم – الإمام الحافظ أبو عبد الله النيسابوري – **المستدرك على الصحيحين**. دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

28. خرابشة – عبد الرؤوف مفضي – **منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية** – دار ابن حزم. ط.

29. الخطيب البغدادي – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت – توفي سنة 463هـ – **الكفاية في علم الرواية** – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1409هـ – 1988م. ط.

30. د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد – **المعجم الوسيط.**

31. الدردير – أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد – **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي – دار المعارف – مصر. ط.

32. الذهبي – شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان – توفي سنة 748هـ – **سير أعلام النبلاء** – تحقيق – د. صلاح الدين المنجد – دار المعارف – مصر. ط.

33. الرازي – الفخر – **التفسير الكبير** – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.ط3.

34. الرازي – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – توفي سنة 606هـ – **المحصول في علم أصول الفقه**. تحقيق. د. طه جابر فياض العلواني. لجنة البحوث – السعودية – سنة النشر 1399هـ – 1979م. ط1.

35. الزركشي – الإمام بدر الدين أبي عبد الله بن بهادر بن عبد الله – توفي سنة 794هـ – **البرهان في علوم القرآن**. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1428هـ – 2007م. ط1.

36. الزركشي – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي – توفي سنة 794هـ – **البحر المحيط**. قام بتحريره. د. عبد الستار أبو غده، د. محمد سليمان الأشقر – وزارة الأوقاف والشئون الدينية – الكويت. سنة النشر 1409هـ – 1988م.ط1.

37. الزركلي – خير الدين – **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** – دائرة العلم للملايين – بيروت – لبنان.

38. الزمخشري – أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر. توفي سنة 538هـ – **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. دار الفكر. ط.

39. الزنجاني – محمود بن أحمد بن محمود. توفي سنة 656هـ – **تخريج الفروع على الأصول** – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. سنة النشر 1404هـ – 1984م. ط5.

40. زيدان. الدكتور عبد الكريم – **الوجيز في أصول الفقه** – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – سنة النشر 1419هـ – 1998م. ط.

41. سابق – سيد سابق – **فقه السنة**. دار الفكر – بيروت – لبنان. سنة النشر 1397هـ – 1977م. ط1.

42. السبكي – شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي – توفي سنة 756هـ – **الإبهاج في شرح المنهاج**. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1404هـ – 1984م. ط1.

43. السرخسي – للإمام الفقيه الأصولي النظار أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. توفي سنة 490هـ – **أصول السرخسي** – دار المعرفة – بيروت – لبنان. ط.

44. السفناتي – حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي – توفي سنة 417هـ – **كتاب الوافي في أصول الفقه** – دار القاهرة.ط1.

45. السمرقندي – الإمام السمرقندي – **الضياء على تحفة الفقهاء** – بقلم الدكتور عبد الله محمد عبد النبي، ط.

46. السمرقندي – الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد. توفي سنة 552هـ – **الميزان في أصول الفقه**. حققه الدكتور يحيى مراد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1425هـ – 2004م. ط1.

47. السيوطي – جلال الدين – توفي سنة 911 هـ – **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** – مطابع الرشيد – المدينة المنورة. سنة النشر 1399هـ – 1979م.ط3.

48. السيوطي. الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر – توفي سنة 911هـ – **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي** – حققه عماد زكي البارودي – المكتبة التوفيقية – القاهرة. ط.

49. السيوطي. جلال الدين. توفي سنة 911هـ – **الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة** – سنة النشر 1409هـ. ط.

50. الشاطبي – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي – توفي سنة 790هـ – **الموافقات** – دار ابن القيم – السعودية – دار ابن عفان – القاهرة. سنة النشر 1427هـ – 2006م. ط2.

51. الشافعي – الإمام محمد بن إدريس – توفي سنة 204هـ – **الأم** – دار المعرفة – بيروت – لبنان. سنة النشر 1393هـ – 1973م. ط2.

52. الشافعي – الإمام محمد بن إدريس. توفي سنة 204هـ – **الرسالة** – دار التراث – القاهرة – سنة النشر 1399هـ – 1979م. ط.

53. الشوكاني – محمد بن علي بن محمد. توفي سنة 1250هـ. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.ط.

54. الشيرازي – أبو إسحاق إبراهيم – **شرح اللمع** – حققه. عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – بيروت– لبنان. سنة النشر 1408هـ – 1988م.ط1.

55. الصفدي – صلاح الدين خليل بن أيبك – **الوافي بالوفيات**. سنة النشر 1394هـ – 1974م. ط2.

56. الصنعاني – الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني – توفي سنة 1182هـ. **سبل السلام**. تحقيق إبراهيم عمر. دار الحديث – القاهرة. ط.

57. الطحان. الدكتور محمود الطحان – **تيسير مصطلح الحديث** – مكتبة المعارف – الرياض – سنة النشر 1401هـ – 1981م.

58. العسقلاني – ابن حجر العسقلاني – توفي سنة 852هـ – **الإصابة في تمييز الصحابة**. حققه وضبطه علي محمد البخاري – دار الجيل – بيروت – لبنان. سنة النشر 1412هـ – 1992م. ط1.

59. عفانة – الدكتور حسام الدين – **يسألونك** – مكتبة دنديس – الضفة الغربية – الخليل. المملكة الأردنية – عمان. سنة النشر 1421هـ2000م. ط1.

60. عليش – أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد – توفي سنة 1299م – **فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**. شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. سنة النشر 1378هـ–1958م. ط الأخيرة.

61. الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد – **المستصفى من علم الأصول**. مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. سنة النشر 1417هـ – 1997م. ط1.

62. الفراهيدي – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد – توفي سنة 175هـ. **كتاب العـين** – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان. ط.

63. الفوري – سيد عبد الماجد – **موسوعة علوم الحديث وفنونه**. دار ابن كثير – دمشق – سنة النشر 1428هـ – 2007م. ط1.

64. القرافي – الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المصري، توفي سنة 648هـ – **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – سنة النشر 1420هـ – 1999م. ط2.

65. القرافي – الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري – توفي سنة 684هـ، **الذخيرة في فروع المالكية** – تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان. سنة النشر 1422هـ. ط.

66. القرضاوي – الدكتور يوسف – **فتاوى معاصرة**. دار الوفاء – الكويت. سنة النشر 1408هـ – 1987م. ط3.

67. القرطبي – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري – **الجامع لأحكام القرآن**.ط.

68. القطان – مناع القطان – **مباحث في علوم القرآن** – مكتبة وهبة – القاهرة – مصر.

69. القنوجي – الإمام العلامة الملك المؤيد من الله الباري أبو الطيب صديق بن حسن ابن علي بن الحسين. **الروضة الندية شرح الدرر البهية** – المكتبة العصرية. صيدا – بيروت. سنة النشر 1407هـ–1987م. ط.

70. مالك – الإمام مالك بن أنس الأصبحي – توفي سنة 179هـ – **ملحق المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعد التنوخي**. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1415هـ – 1994م. ط1.

71. المراغي – عبد الله مصطفى – **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، الطابع محمد أمين دمج وشركاه – بيروت – لبنان – سنة النشر 1394هـ – 1974م. ط2.

72. المرغيناني – شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني – توفي سنة 593هـ – **الهداية شرح بداية المبتدي** – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1410هـ – 1990م. ط1.

73. مسلم – الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. توفي سنة 261هـ – **صحيح مسلم** – دار إحياء الكتب العربية القاهرة – القاهرة. ط.

74. المطيعي – محمد نجيب – **المجموع التكملة الثانية**.

75. الموصلي – عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي – توفي سنة 683هـ – **الاختيار لتعليل المختار** – دار الدعوة – ط.

76. النسائي – الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان – توفي سنة 303هـ – **سنن النسائي الصغرى** – دار السلام. الرياض. دار الفيحاء. دمشق. سنة النشر 1420هـ – 1999م. ط1.

77. النسفي – الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين. توفي سنة 710هـ – **كشف الأسرار**. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. سنة النشر 1406هـ – 1986م. ط1.

78. النووي – الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف – توفي سنة 676هـ – **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر – بيروت – لبنان.

The Increase on Fixed Provisions in Holy Quran
by Prophetic Sunna
Prepared by
Mahmoud Mohammad Faeq Mohammad
Supervision
Dr. Hasan Khader

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon his prophet Mohammad and peace be upon him and his family and companions, and yet…

The Sunna of the prophet is a source legislation, which comes second after the Holy Quran.

The Sunna of the prophet is by general consent with the Holy Quran in three aspects:

1. To be consent to it in all aspects and the inflow of the Holy Quran and the Sunna of the prophet on the same provision are similar in proof and consolidation.

2. To be a manifestation to what was revealed in the Holy Quran and an interpretation to it.

3. To be positive for the rule of the Quran is silent on the Iijah or taboo as silent on the prohibition, and out of these sections, it is generally opposed to the Quran, including what was on the Quran, plus legislation is beginning.

The Sunna is generally necessary to understand the Holy Quran, and cannot be in indispensable in understanding and application.

Reasoning by the Sunna of the prophet directly next to Holy Quran. In case we don't find the rule (provision) in the Holy Quran, we search for it in the Sunna of the prophet.

Due to the importance of the provision in excess of the Holy Quran which came in the Sunna of the prophet, and this research aims to prove them, and all this will be shown through my research.

AN Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Increase on Fixed Provisions in Holy Quran by Prophetic Sunna

By
Mahmoud Mohammad Faeq Mohammad

Supervised by
Dr . Hasan Khader

Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Degree Master of Principles and Legislation, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University.

Nablus - Palestine

2009